

طبع بأمر من صاحب الجلالة الأمير المؤمنين الملك محمد السادس نصره الله

المملكة المغربية  
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

# إِتِّخَافُ ذِي التَّشَوُّقِ وَالْحَاجَةِ إِلَى قِرَاءَةِ سُنَنِ ابْنِ حَاجَةَ

تأليف  
محمد الحفيد بن عبد الصمد كنون  
الحسني الإدريسي

الجزء الثالث

قابله وصحّحه على النسخة الأصلية  
الأستاذ عبد الصمد العشّاب





## باب ما يكره في الصلاة

**قوله :** (إن من الجفاء) أي الإعراض عن الصلاة أو الأعمال الموجبة لذلك، وأصله الوحشة بين المجتمعين، ثم تجوز به لما يُبعد عن الثواب.

**قوله :** (مسح جبهته) أي من الحصى والغبار الذي أصابه حال السجود، فيكره مسح ذلك لمنافاته الخشوع، أي إن لم يحصل بذلك حائل في السجود وإلا وجب إزالته، وظاهر قوله: أن يكثر، أن المنهي عنه الإكثار لا أصل للمسح، وليس مراداً، بل يكره المسح مطلقاً وإن لم يكن بإكثار إن لم يحصل به الحيلولة كما مر. عياض: كره السلف مسح الجبهة في الصلاة وقبل الانصراف مما يتعلق بها من تراب ونحوه هـ. ويأتي للمؤلف رحمه الله بعد هذا ما يدل على كراهة ذلك. والحديث قال في الزوائد: في إسناده هارون وقد اتفقوا على ضعفه هـ.

**قوله :** (لا تفقع) هو بالفاء بعد حرف المضارعة ثم القاف المشددة المكسورة ثم العين المهملة - وهو غمز الأصابع حتى يسمع لها صوت. قال في القاموس: والتفقيع التشدق في الكلام، والفرقة. وفسر الفرقة بنقض الأصابع هـ. فيكره فعله في الصلاة. فمن المدونة كره مالك أن يفرقع أصابعه في الصلاة. ابن يونس: إنما كره مالك ذلك لاشتغاله عن الصلاة هـ. ابن رشد: ولم يتكلم - يعني في المدونة - على ما سوى الصلاة. وفي العتبية كرهه مالك في غير الصلاة في المسجد وغيره، وابن القاسم في المسجد دون غيره قاله الشيخ سالم. وقوله: وابن القاسم لخ، هو من تمام كلام العتبية وإلا فظاهر المدونة جواز فرقتها بمسجد بغير صلاة. قال الزرقاني: وقول الخطاب: اتفق مالك وابن القاسم على كراهة فرقتها بغير

مسجد أيضاً في غير صلاة معناه في رواية العتبية ولا يعول عليها كذا يفيد  
عج هـ. والحديث في إسناده الحارث الأعور وهو ضعيف.

**قوله :** (نهى رسول الله ﷺ أن يغطي الرجل فاه لخ) أي أن يربط  
فمه بطرف العمامة ونحوه، وكان ذلك من عادة العرب فنهوا عن ذلك،  
والنهى للكرهية إذا لم يكن لكبر ونحوه وإلا حرم. قال الشيخ زروق في شرح  
الإرشاد عند قول صاحب الإرشاد: ويمنع التلثم في الصلاة: أما التلثم فيمنع  
إذا كان لكبر ونحوه، ويكره لغير ذلك إلا أن يكون ذلك شأنه أو كان في  
شغل عمله فيستمر عليه وتنقب المرأة للصلاة مكروه لأنه غلو في الدين، ثم  
لا شيء عليها لأنه زيادة في الستر هـ.

**قوله :** (ففرج رسول الله ﷺ بين أصابعه) فيه كراهية التشبيك  
في الصلاة. خ عطفاً على المكروهات: وتشبيك أصابع وفرقتها. الخطاب:  
هذا بالنسبة إلى الصلاة، وأما بالنسبة لغير الصلاة فالتشبيك لا بأس به حتى  
في المسجد. قال ابن عرفة: وسمع ابن القاسم لا بأس بتشبيك الأصابع -  
يعني بالمسجد في غير صلاة - وأوماً داود بن قيس ليد مالك مشبكاً أصابعه  
به ليطلقه وقال: ما هذا؟ فقال مالك: إنما يكره في الصلاة. ابن رشد: صح  
في حديث ذي اليمين تشبيكه ﷺ بين أصابعه في المسجد هـ. والحديث  
في إسناده علقمة بن عمرو ابن الحصين العطاردى أبو الفضل الكوفي وثقه  
ابن حبان، مات سنة ست وخمسين ومائتين.

**قوله :** (ولا يعوي) - بمثناة تحتية مفتوحة وعين مهملة ساكنة  
وواو مكسورة - أي لا يصوت ولا يصيح كالكلب.

**قوله :** (يضحك منه) أي إذا فعل ذلك لأنه يصير ملعباً له  
بتشويه خلقته في تلك الحالة وتكاسله وفتوره. قال العلقمي: شبه المتائب

الذي يسترسل معه بعواء الكلب تنفيراً عنه واستقباحاً له فإن الكلب يرفع رأسه ويفتح فاه ويعوي، والمتثائب إذا أفرط في التثائب أشبهه، ومنها تظهر النكتة في كونه يضحك منه لأنه صيره ملعباً له بتشوية خلخته في تلك الحالة هـ. والحديث قال في الزوائد : في إسناده عبد الله بن سعيد، وقد اتفقوا على ضعفه هـ.

**قوله :** ( عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده ) هو دينار الأنصاري كذا سماه يحيى ابن معين . وقال غيره : اسمه قيس الخطمي .

**قوله :** ( من الشيطان ) أي من الأمور التي تُرضيه، لقطع الأخيرين الصلاة، وللاشتغال بالأولين عن القراءة والذكر . والحديث قال في الزوائد : في إسناده أبو اليقظان واسمه عثمان بن عمير، أجمعوا على ضعفه والله تعالى أعلم هـ.

## باب من أمّ قوماً وهم له كارهون

**قوله :** ( ثلاثة لا تقبل لهم صلاة ) أي قبولاً كاملاً يترتب عليه الإحسان من الله تعالى .

**قوله :** ( وهم له كارهون ) أي أكثرهم بما يذمّ شرعاً كوال ظالم ، وكمغلب على الإمامة للصلاة ولا يستحقها ، أو لا يتحرز من النجاسات أو يأتي بهيئات الصلاة ، أو يتعاطى معيشة مذمومة ، أو يعاشر أهل الفسق ونحوهم ، فيكره له أن يؤمهم ولا يكره إذا كرهه الأقل ، وكذا إذا كرهه نصفهم ، وصورة المسألة أن يختلفوا هل هو بهذه الصفة أم لا ؟ فيعتبر قول الأكثر . خ عطفاً على المكروهات : وإمامة من يكره . وفي الخطاب ما نصه : قال في أول رسم من سماع أشهب ما نصه : وسئل عن الرجل يتقدم قوماً في الصلاة فيقول لهم قبل أن يتقدمهم : أتأذنون ؟ فقال : لا أرى بذلك بأساً ، فقليل له وذلك أحب إليك أن يستأذنهم فقال : إن خاف أن يكون منهم من يكرهه أن يؤمهم فليستأذنهم ربما تقدم الحر بقوم ومنهم من يكره ذلك . قال ابن رشد : قوله : لا أرى بذلك بأساً . يدل على أنه خفف ذلك فكأنه رأى تركه الاستئذان أحسن إلا أن يخاف أن يكون منهم من يكرهه وفي ذلك نظر ، إذ قد روي عن النبي ﷺ قال : « لا يحل لرجل أن يؤم قوماً إلا بإذنهم » ووجه ما ذهب إليه مالك - والله أعلم - أن الرجل إذا كان مع قوم فحضرت الصلاة وهو أحق بالإمامة وعلم أنهم مقرون له بالتقدم والفضل ، وأن سكوتهم على تقدمه بهم إذن منهم له بذلك فاستحسن أن لا يفصح باستئذانهم في ذلك لما فيه من إفصاحهم بتقديمه وتفضيله فيصير متعرضاً لثنائهم عليه إلا أن يخاف أن يكون منهم من يكرهه فلا يكتفي بسكوتهم حتى يصرحوا له بالإذن في ذلك ، وأما من قد حصل إماماً في مسجد أو في



موضع بتقديم أهله إياه فطرات جماعة فخشي أن يكون فيها من يكره إمامته فليس عليه أن يستأذنهم لأن أهل ذلك الموضع أو المسجد أحق بالتقدم منهم، وإن علم أن جماعته أو أكثرها أو ذا النهي والفضل منها كارهون لإمامته وجب عليه أن يتأخر عن الإمامة بهم لما روي من أن رسول الله ﷺ قال: « خمسة لا تجاوز صلاتهم آذانهم » فذكر منهم الذي يؤم القوم وهم له كارهون. وقد روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: لأن أقرب فتضرب عنقي إلى أن تتغير نفسي أحب إلي من أن أؤم قوماً وهم لي كارهون. وإما أن يكره إمامته من جماعته إلا النفر اليسير فيستحب له أن يتأخر عن التقدم بهم من غير إيجاب وبالله التوفيق هـ. وقال في المدخل: إذا خاف أن في الجماعة من يكره إمامته فتركها إذ ذاك أفضل له وهذا بشرط أن تكون الكراهة على موجب شرعي حذراً أن تكون كراهته لحظاً دنيوي أو نفساني أو ما أشبه ذلك، فإن كانت الكراهة شرعية فلا يتقدم لما ورد في الحديث أن النبي ﷺ لعن ثلاثاً: رجلاً أم قوماً وهم له كارهون الحديث هـ. وعن أبي عمران: إذا كره الجماعة إمامهم لأجل الدنيا فلا عبرة بذلك ولا يوجب عزلاً هـ.

**قوله:** (إلا دباراً) - بكسر الدال المهملة بعدها موحدة فألف لينة فراء مهملة - أي بعد خروج وقتها ويكون ذلك ديدنه وعادته.

**قوله:** (ومن اعتبد محرراً) أي اتخذه عبداً كان يعتقه سراً ولم يخبره بذلك واستمر يستخدمه كما كان قبل العتق، أو استخدمه بعد العتق كرهأ والله أعلم. والحديث رواه أبو داود أيضاً وفي إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي ضعفه الجمهور.

**قوله:** (لا ترفع صلاتهم) كناية عن عدم القبول.

**قوله:** (وامرأة لخب) فيه أن إغضاب المرأة لزوجها حتى يبيت ساخطاً عليها من الكبائر، وهذا إذا كان غضبه عليها بحق. وفي الصحيحين

من حديث أبي هريرة مرفوعاً : « إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلم تأت فبات غضباناً عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح » .

**قوله :** ( وأخوان من نسب أو دين متصارمان » أي متهاجران متقاطعان فوق ثلاث في غير ذات الله تعالى والله أعلم . والحديث قال العراقي : إسناده حسن .

## باب الاثنان جماعة

**قوله :** ( اثنان فما فوقهما جماعة ) أي فإذا صلى الشخص مع شخص آخر حصلت لهما فضيلة الجماعة . قال المناوي : وهذا قاله لما رأى رجلاً يصلي وحده فقال : « ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه ؟ » فقام رجل فصلى معه فذكره هـ . أخرجه أبو داود وقد حسنه الترمذي وصححه ابنا خزيمة وحبان ، والحاكم ، وإسناد المؤلف فيه الربيع وولده بدر وهما ضعيفان ، قاله في الزوائد هـ .

**قوله :** ( فأقامني عن يمينه ) فيه أن الاثنان جماعة وأن الواحد موفقه يمين الإمام . وفي الآخر وصلت المرأة خلفنا . خ تشبيهاً في المندوبات : كوقوف ذكر عن يمينه واثنان خلفه وصبي عقل القرية كالبالغ ونساء خلف الجميع هـ . ابن عرفة : يستحب وقوف الرجل عن يمين إمامه واثنان خلفه والخنثى خلف الرجل مطلقاً ، والأنثى خلف الخنثى هـ . ابن حبيب : الصغير يثبت كالبالغ وإلا فلغو هـ .

**قوله :** ( سمعت جابر بن عبد الله يقول لخ ) في إسناده شُرحبيل ضعفه غير واحد ، بل اتهمه بعضهم بالكذب ، لكن ذكره ابن حبان في الثقات ، وأخرج هو وابن خزيمة في صحيحيهما هذا الحديث من طريق شُرحبيل والله أعلم قاله في الزوائد هـ .

**قوله :** ( صلى رسول الله ﷺ بامرأة لخ ) في رواية مسلم وأحمد وأبي داود : صلى به وبأمه أو خالته ، وفيه أنه إذا حضر مع إمام الجماعة رجل وامرأة كان موقف الرجل عن يمينه وموقف المرأة خلفهما كما تقدم . والعلة في تأخير المرأة ما يخشى من الافتتان ، فلو خالفت أجزأت صلاتها عند

الجمهور. وعند الحنفية تفسد صلاة الرجل دون المرأة. قال في الفتح : وهو عجيب وفي توجيهه تعسف حيث قال قائلهم : قال ابن مسعود : أخروهن من حيث أخرهن الله . والأمر للوجوب ، فإذا حاذت الرجل فسدت صلاته لأنه ترك ما أمر به من تأخيرها ، قال : وحكاية هذا تغني عن جوابه هـ.



## باب من يستحب أن يلي الإمام

**قوله :** ( عن ابي مسعود الأنصاري ) عقبة بن عمرو بن ثعلبة بن أسيرة - بضم الهمزة ، وقيل : بفتحها وكسر السين - ويقال يسيرة ، ومن قال بالنون فقد صحف بن عسيرة بن عطية بن خدارة - بالخاء المعجمة . قال أبو عمرو : قال الدارقطني : جدارة - بالجيم المكسورة بن عوف بن الحارث بن الخزرج ، يعرف بالبدري لأنه سكن أو نزل ماء بدر ، وشهد العقبة ولم يشهد بدرأً عند جمهور أهل العلم بالسَّير ، وقد قيل : إنه شهد بدرأً والأول أصح . قال خليفة : قيل له بدري لأنه سكن ماء بدر وسكن الكوفة وابتنى بها داراً . وروى إبراهيم التيمي عن أبيه عن ابي مسعود الأنصاري قال : كنت أضرب غلاماً لي فسمعت صوتاً خلفي : اعلم أبا مسعود ، اعلم أبا مسعود مرتين إن الله أقدر منك عليه فالتفت فإذا رسول الله ﷺ ، وذكر الحديث . اختلف في وقت وفاته ، فقيل : توفي سنة إحدى أو اثنتين وأربعين ، ومنهم من يقول : مات بعد الستين ، والله أعلم .

**قوله :** ( يمسح مناكبنا ) جمع منكب وهو ما بين الكتف والعنق ، أي يسويها ، وتسويتها سنة عمل بها الخلفاء بعده ﷺ وشددوا فيها حتى وكلوا بالصفوف من يسويها ، فإذا استوت كبروا .

**قوله :** ( لا تختلفوا ) أي بالتقديم والتأخير « فتختلف قلوبكم » لأن مخالفة الصفوف مخالفة الظواهر واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن . وقال الأبي : يريد بالفتن كما وقع .

**قوله :** ( ليلني ) قال النووي : هو بكسر اللامين وتخفيف النون من غير ياء قبل النون - ويجوز إثبات الياء مع تشديد النون على التوكيد ، واللام في أوله لام الأمر المكسورة ، أي ليقرب مني .

**قوله :** ( أولوا الأحلام والنهي ) قال ابن سيد الناس : الأحلام والنهي بمعنى واحد ، والنهي - بضم النون - جمع نهيّة - بالضم أيضاً - وهي العقل لأنها تنهى عن القبح . قال أبو علي الفارسي : يجوز أن يكون النهي مصدراً كالهدى ، وأن يكون جمعاً كالظلم ، وقيل : المراد بأولي الأحلام البالغون ، وبأولي النهي العقلاء فعلى الأول يكون العطف من باب : " فألقى قولها كذباً وميناً " وهو أن ينزل تغاير اللفظ منزلة تغاير المعنى وهو كثير في الكلام ، وعلى الثاني يكون لكل لفظ معنىً مستقلاً ، وقد روي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه كان إذا رأى صبيّاً في الصف أخرجته . وعن زر بن حبيش وأبي وائل مثل ذلك . قال النووي : وفي هذا الحديث تقديم الأفضل فالأفضل إلى الإمام لأنه أولى بالإكرام ، ولأنه ربما احتاج الإمام إلى استخلاف فيكون هو أولى ، ولأنه يتفطن لتنبيه الإمام على السهو لما لا يتفطن له غيره وليضبطوا صفة الصلاة ويحفظونها وينقلونها ويعلموها الناس وليقتدى بأفعالهم من وراءهم ولا يختص هذا التقديم بالصلاة ، بل السنة أن يقدم أهل الفضل في كل مجمع إلى الإمام وكبير المجلس كمجالس العلم والقضاء والذكر والمشاورة ومواقف القتال وإمامة الصلاة والتدريس والإفتاء وإسماع الحديث ونحوها ، ويكون الناس فيها على مراتبهم في العلم والدين والعقل والشرف والسّن والكفاءة في ذلك الباب . والأحاديث الصحيحة متعاضدة على ذلك هـ . وفي صحيح مسلم مرفوعاً : « أنزلوا الناس منازلهم » .

**قوله :** ( ثم الذين يلونهم ) النووي : أي يقربون منهم في الصفة هـ .  
**الأبي :** والأظهر أنها على الترتيب في أهل الصف الأول لا في الصفوف هـ .

**قوله :** ( يحبُّ أن يليه لَخ ) أي ليأخذوا عن الإمام ويأخذ عنهم غيرهم . والحديث أخرجه أيضاً أحمد ، والترمذي ولم يذكر له إسناداً ، والنسائي . ورجال إسناده عند المؤلف رجال الصحيح .

**قوله :** ( رأى في أصحابه تأخراً ) أي عن الصفوف .

**قوله :** ( وليأتم بكم من بعدكم ) عياض : يحتج به الشعبي وتابعوه لصحة الائتمام بالمأموم وأن كل صف إمام لمن وراءه حتى إن الداخل إذا وجد أهل الصف الأخير لم يرفعوا وركع قبل أن يرفعوا يكون مبركاً، وإن كان الإمام قد رفع، وأباه الأكثر. والحديث جاء لزم التأخر عن الإمام لأنه لا يشاهد أفعاله ولا يدري ما حدث في الصلاة، ويحتمل أنه أمر لأهل زمنه ﷺ ليحققوا ما يبلغوا من أقواله وأفعاله هـ. النووي : ومعنى « ليأتم بكم من بعدكم » أي ليستدلوا بفعلكم على فعله هـ. فيسقط احتجاج الشعبي، لأن الاقتداء بفعل من خلفه إنما هو من حيث كونه دليلاً على فعله هـ.

**قوله :** ( حتى يؤخرهم الله ) عياض : أي عن العلم أو عن السبق في المنزلة، وقيل إنه في المنافقين هـ. النووي : حتى يؤخرهم الله أي عن رحمته هـ.



## باب من أحقُّ بالإقامة

**قوله :** ( إذا حضرت الصلاة فأذننا وأقيما لخ ) فيه أن الأذان والجماعة مشروعان للمسافرين، وفيه الحث على المحافظة على الأذان في الحضر والسفر، وفيه أن الجماعة تصح بإمام ومأموم وهو إجماع المسلمين، وفيه تقديم الصلاة في أول الوقت، وفيه تقديم الأكبر في الإمامة إذا استووا في باقي الخصال الآتية .

**قوله :** ( يؤم القوم ) حجة في أن المرأة لا تؤم لأن لفظ القوم يختص بالذكر بدليل قوله تعالى : ﴿ لا يسفر قوم من قوم ... ﴾ ، الآية ففصل بين النساء والقوم ودليله قول القائل : أقوم آل حصن أم نساء .

**قوله :** ( أقرؤهم لكتاب الله ) المازري : مذهبنا أن الأفقه أولى ، ثم الأقرأ ، ثم الأسن لأن الحاجة إلى الفقه أمس منها إلى معرفة وجوه القراءة . وقال أبو حنيفة : الأحق الأقرأ ، واحتج بالحديث . وجوابنا عنه أن الصحابة - رضي الله عنهم - كانوا يتفقون في القرآن فكان الأقرأ هو الأفقه هـ . عياض : لكن قوله في حديث ابن مسعود : « يؤم القوم أقرؤهم فإن استووا فأفقههم » يقوم مذهب المخالف لأنه فضل القرآن على السنة ، وجوابنا عنه أنه كان في بدء الإسلام عند عدم التفقه فكان المقدم القارئ حتى لو كان صبياً كما جاء في عمرو بن سلمة ، فلما فقه الناس قدم الفقيه بدليل تقديمه ﷺ أبا بكر رضي الله عنه مع نصه على أن غيره أقرأ هـ . القرطبي : يعني بالأقرأ الأكثر قرآناً لقوله في البخاري : « يؤمكم أكثركم قرآناً فإن استووا في حفظه فأتقنهم وأضبطهم قراءة وأحسنهم ترتيلاً » هـ .

**قوله :** ( أقدمهم هجرة ) أي لفضلها . وقال الخطابي : الهجرة اليوم وإن انقطع اعتبارها ففضلها باق في الأبناء ، فمن كانت هجرة أبيه أقدم

أو كان في آبائه من له سابقة فهو أحق في مذهبنا ومذهب الجمهور هـ. فإذا كان فضلها معروفاً فيقدم أبناء المهاجرين على أبناء غيرهم قاله الأبى هـ. النووي: مذهبنا ومذهب الجمهور أن الهجرة باقية إلى يوم القيامة، وحديث «لا هجرة بعد الفتح» معناه لا هجرة من مكة لأنها صارت دار إسلام أو لا هجرة ثوابها كثواب الأولى فيدخل في الترجيح لو هاجر اليوم اثنان فالأسبق منهما أحق وكذلك يدخل أولاد المهاجرين لو استوى اثنان في القرآن والفقه، وهجرة أبي أحدهما أقدم لكان الأحق هـ. وقد جاء بعد الأقرأ أعلم بالسنة، فالظاهر أن في هذه الرواية اختصاراً وحملوا السنة على أحكام الصلاة. وفي رواية الزهري لهذا الحديث: «فإن استوا في القرآن فافقههم، فإن استوا فأكبرهم سنّاً، فإن استوا فأصبحهم وأحسنهم وجهاً، فإن استوا في الصبابة والحسن فأكبرهم حسباً» قال بعض المتكلمين: فلما كان ﷺ هو إمام الناس في الدنيا والآخرة والموصوف بهذه الصفات على الحقيقة وكانت الإمامة خلافته جعلها ﷺ بعده للأقرب شَبْهاً به في هذه الصفات، فكان ﷺ القرآن خُلِقَ وقال: «من قرأ القرآن فكأنما أدرجت النبوة بين جنبتيه» وكان من العلم وحسن الصورة والخلق وشرف النسب بما قد علم. قيل: وقد يفي بحسن الصورة البشر وطلاقة الوجه، وأيضاً اعتبرت هذه الصفات في الإمام بعده لأن القلوب إلى المتصف بها أميل وفيه أنس مع زيادة أن أهل الحسب أنزه عما يشين بهمَمهم، وأهل السنن لتمام عقولهم أبعد عما يشين، فمن جمع هذه الخصال صلح للإمامة الكبرى، فكيف بالصغرى! والله أعلم هـ.

**قوله:** (ولا يُؤم الرجل في أهله ولا في سلطانه) يُؤم بالبناء للمفعول. قال النووي: معناه ما ذكره أصحابنا وغيرهم أن صاحب البيت والمجلس وإمام المسجد أحق من غيره وإن كان ذلك الغير أفقه وأورع وأفضل



وأقرأ منه وصاحب المكان أحق فإن شاء تقدم، وإن شاء قدم من يريده، وإن كان ذلك الذي يقدمه مفضولاً بالنسبة إلى باقي الحاضرين لأنه سلطانه فيتصرف فيه كيف شاء. قال أصحابنا: فإن حضر السلطان أو نائبه قدم على صاحب البيت وإمام المسجد وغيرهما لأن ولايته وسلطنته عامة. قالوا: ويستحب لصاحب البيت أن يأذن لمن هو أفضل منه هـ. الأبى: إنما كان السلطان أولى لأن في تقديم غيره إطراحاً لأمره، وإنما كان صاحب المنزل أولى لأن تقديم غيره يثير البغض، ومستحق الإمامة على مقتضى المذهب إن السلطان أو خليفته أحق، ثم رب المنزل. قال مالك: وإن كان عبداً وإن كانت امرأة قدمت من يصلح، ويستحب لها تقديم الأفضل. ابن رشد: ويستحب لرب المنزل أن يقدم الأفضل منه ثم الأب ثم العم وإن كان صغيراً أولى من ابن أخيه وإن كان ابن الأخ أفضل، وقيل الأفضل أولى، ثم في الترجيح طرق. اللخمي: العالم أولى ثم القارئ الماهر، ثم الصالح، ثم الأسن، ثم ذو الهيئة. ابن رشد: الفقيه فالحدث فالقارئ الماهر - وإن كانوا في الفضل على العكس لمسيس حاجة الصلاة إلى الفقه، فالأسن في الإسلام. ابن شعبان: إن الفقيه الصالح الحاج، فالأسن، فإن استووا فأحسنهم وجهاً وخلقاً. ابن رشد: وتقديم الحسن الصوت على الكثير الفقه محذور على مساويه غير مكروه لأنها مزية خُص بها. ابن بشير: إن تشاح متساوون لنيل فضلها لا للرياسة اقترحوا قال: ولا نص في الأفقه مع الأصلح، وللشافعية في أيهما يقدم قولان، وكان ابن عرفة ينسبه في هذا إلى القصور ويقول: إنها منصوبة في المدونة الكبرى من قوله: ويؤم القوم أفقههم إذا كانت حاله حسنة. قال: ونقل البرادعي لها إذا كان أحسنهم حالاً متعقب لفوت هذه الفائدة وأنت تعرف أن حسن الحال لا ينحصر فيما يرجع إلى الصلاح، وإذا لم ينحصر فليست هي مسألة ابن بشير هـ. خ: وندب تقديم سلطان، ثم

رب منزل والمستأجر على المالك وإن عبداً كامراً واستخلفت، ثم زائد فقه،  
ثم حديث، ثم قراءة، ثم عبادة، ثم بَسْنِ إسلامٍ، ثم بنسب، ثم بخلقٍ، ثم  
بخلقٍ، ثم بلباسٍ إن عدم نقص منع أو كره واستنابة الناقص، ثم قال : ورب  
الدابة أولى بمقدمها، والأورع، والعدل، والحُر، والأب، والنعم على غيره وإن  
تشاح متماثلون - لا لكبر - اقترعوا هـ.

**قوله :** ( على تَكْرِمته لـخ ) قال النووي وابن رسلان : بفتح التاء  
وكسر الراء - الفراش ونحوه مما يبسط لصاحب المنزل، ويختص به دون أهله،  
وقيل هي الوسادة، وفي معناها السرير ونحوه.

## باب ما يجب على الإمام

**قوله :** (فتيان قومه) أي شبابهم .

**قوله :** (ولك من القدم) أي في الإسلام .

**قوله :** (الإمام ضامن) اختلف في معناه فقليل ضامن، أي راع،

وقيل : حافظ لعدد الركعات وهما ضعيفان، لأن الضمان في اللغة بمعنى الرعاية أو الحفظ لا يوجد، وحقيقة الضمان في اللغة والشرعية هو الالتزام ويأتي بمعنى الوعاء لأن كل شيء جعلته في شيء فقد ضمنته إياه، فإذا عرفت معنى الضمان فإن ضمان الإمام لصلاة المأموم هو التزام شروطها وحفظ صلاته في نفسه، لأن صلاة المأموم تنبني عليها، فإن أفسد صلاته فسدت صلاة من ائتم به فكان غارماً لها، وإن قلنا بمعنى الوعاء فقد دخلت صلاة المأموم في صلاة الإمام لتحمل القراءة عنه والقيام إلى حين الركوع، أي في حق المسبوق والسهو، ولذلك لم تجز صلاة المفترض خلف المتنفل لأن ضمان الواجب بما ليس واجباً محال، وخالف الشافعي كما مر فجوز اقتداء المفترض بالمتنفل وعكسه .

**قوله :** (فإن أحسن) أي الطهور والصلاة «فله ولهم» الأجر، «وإن أساء» في صلاته وطهوره بأن أدخل ببعض الأركان أو الشروط «فعليه» الوزر «لا عليهم» أي ولا شيء عليهم من ذلك الوزر . وفي الزوائد : في إسناده عبد المجيد اتفقوا على ضعفه هـ .

**قوله :** (عن سلامة بنت الحر) الأسديّة ويقال الأزديّة، ويقال الفزارية أخت خرشة بنت الحر، روت عن النبي ﷺ أحاديث منها أنها سمعت النبي ﷺ يقول : «يكون في ثقيف كذاب ومبير» ومنها حديث الباب حديثها عند نساء من أهل الكوفة من حديث وكيع، روت أم داود

الوابشية قالت : سمعت سلامة بنت الحر أخت خرشة بنت الحر تقول : كنت أرعى غنماً لي وذلك في بدء الإسلام فمر بي النبي ﷺ فقال : « بم تشهدين؟ » قلت : أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله فتبسم وضحك .

**قوله :** ( يقومون ساعة لخ ) أي يتدافعون في الإمامة فيدفع كل منهم الإمامة عن نفسه إلى غيره ، أو عن غيره إلى نفسه ، فيحصل بذلك النزاع فيؤدي ذلك إلى عدم الإمام ، والمعنى الأول أوفق للترجمة لما يدل عليه أنه إذا ظهر للناس صعوبة الإمامة تركوا الرغبة فيها ، والله أعلم .

**قوله :** ( من أم الناس فأصاب لخ ) في رواية أحمد وغيره « فأصاب الوقت وأتم الصلاة فله لخ » والحديث رواه أحمد أيضاً وأبو داود والحاكم وقال : هذا حديث صحيح على شرط البخاري ، وأقره الذهبي .



## باب من أمّ قوماً فليخفف

**قوله :** (إني لأتأخر في صلاة الغداة لخ) فيه جواز التأخر عن صلاة الجماعة إذا علم من عادة الإمام التطويل الكثير.

**قوله :** (من أجل فلان لخ) لم يصرح باسمه هنا وكذلك في رواية البخاري، وفسره بعضهم بأنه معاذ بن جبل، وهو خطأ لأن قصة معاذ كانت في العشاء، وكان الإمام فيها معاذاً وكانت في مسجد بني سلمة، وهذه كانت في الصباح، وكانت في مسجد قُباء. قال الحافظ: ووهم من فسر الإمام المبهم هنا بمعاذ، بل المراد به أُبي بن كعب كما أخرجه أبو يعلى بإسناد حسن من رواية عيسى بن جارية - وهو بالجيم - عن جابر قال: كان أُبي بن كعب يصلي بأهل قباء فاستفتح سورة طويلة فدخل معه غلام من الأنصار في الصلاة فلما سمعه استفتحها انفتل من صلاته فغضب أُبي فأتى النبي ﷺ يشكو الغلام وأتى الغلام يشكو أُبياً، فغضب النبي ﷺ حتى عُرف الغضب في وجهه ثم قال: «إن منكم منفرين، فإذا صليتم فأوجزوا، فإن خلفكم الضعيف والكبير والمريض وذا الحاجة» فأبان هذا الحديث أن المراد بقوله لما يطيل بنا فيها، أي في القراءة، واستفيد منه أيضاً تسمية الإمام وبأي موضع كان هـ. وتقدم أن التخفيف هو المطلوب من الأئمة، وأن تطويل الإمام فوق العادة عداء، وأحاديث الباب ظاهرة في ذلك، وفي أن التخفيف من حق المأموم، ويكفيك من ذلك غضبه ﷺ، وفيه الغضب لما ينكر من أمور الدين، والغضب في الموعظة، وكذا ترجم عليه البخاري، وترجم أيضاً هل يقضي القاضي وهو غضبان وهو ﷺ في ذلك ليس كغيره إذ لا يقول في الرضى والغضب إلا حقاً.

**قوله :** ( ما صلى ) ما زائدة .

**قوله :** ( فليجوز ) وفي رواية لمسلم فليوجز . وفي رواية سفيان عند البخاري : « فمن أمّ الناس فليخفف » وهي بمعنى . قال النووي : التخفيف في الصلاة أن لا تطول القراءة ولا الدّعاء في الأركان هـ .

**قوله :** ( فإن فيهم لخب ) المراد بالضعيف هنا ضعيف الخلقة ، وفي رواية للبخاري « فإن منهم المريض والضعيف » . وزاد مسلم من وجه آخر « والصغير » وزاد الطبراني من حديث عثمان بن أبي العاص « والحامل والمرضع » وله من حديث عدي بن حاتم « والتعابر السبيل » وهذا يدل على أن التخفيف من حق المأموم فالتخفيف أحسن . قال ابن عمر : ولا يضر بالناس ولا سيما في زماننا هذا لكثرة الوسواس هـ . بل ينبغي لكل إمام أن يخفف جهده إن أكمل الأركان وإن علم قوة من خلفه فإنه لا يدري ما يحدث على من خلفه من شغل أو بول أو حاجة ، والتخفيف لكل إمام في فريضة أو نافلة مجمع على استحبابه ، وذكروا كما في الزرقاني أن من وظائف الحسبة منع الأئمة من تطويل الصلاة ولله در القائل :

|                      |                     |
|----------------------|---------------------|
| رُبّ ثقیل إمام قوم   | يؤم بالناس ثم يجحف  |
| خالف في الفعل قول طه | من أم بالناس فليخفف |

**قوله :** ( كان رسول الله ﷺ يوجز ويتم الصلاة . في رواية الصحيحين وغيرهما عن أنس قال : ما صليت بعد رسول الله ﷺ صلاة أخف من صلاة رسول الله ﷺ في تمام ركوع وسجود . وفي رواية عنه أيضا : كان رسول الله ﷺ من أخف الناس صلاة في تمام . والمعنى أنه كان يخفف الصلاة بالناس مع مراعاة تعديل الأركان فكان يقتصر في القراءة على قصار المفصل إذا وجد في الناس ضعفاً وعلى الأذكار القصيرة في الانتقالات

وهكذا، وهذا لا ينافي أنه ﷺ كان يطول أكثر من ذلك في بعض الأحيان إن وجد في الناس نشاطاً لأنه ﷺ كان حكيماً في صنعه يضع الشيء في محله.

**قوله :** ( فقال إنه منافق ) في رواية للبخاري فكان معاذاً أنال منه . وفي رواية ابن عيينة فقال له : أنافقت يا فلان ؟ فقال : لا والله ولأتين رسول الله ﷺ ، وكان معاذاً قال ذلك أولاً ، ثم قاله أصحابه للرجل فبلغ ذلك النبي ﷺ أو بلغه الرجل كما في حديث الباب وغيره ، وعند النسائي قال معاذ : لئن أصبحت لأذكرن ذلك للنبي ﷺ فذكر ذلك له فأرسل إليه فقال : ما حملك على الذي صنعت ؟ فذكر القصة ، ويجمع بين الروایتين بأن معاذاً سبقه بالشكوى فلما أرسل له جاء فاشتكى من معاذ .

**قوله :** ( أتريد أن تكون فتناً ) في رواية أفتان أنت يا معاذ ، أفتان أنت ؟ كررها مرتين . وفي رواية ثلاثاً . وفي رواية : أفتان . وفي رواية يا معاذ لا تكن فاتناً ، ومعنى الفتنة هنا أن التطويل يكون سبباً لخروجهم من الصلاة ولترك الصلاة في الجماعة ففيه الإنكار على من ارتكب ما ينهى عنه ، وإن كان مكروهاً غير محرم ، وفيه جواز الاكتفاء في التعزير بالكلام ، وفيه التعزير على إطالة الصلاة إذا لم يرض المأمومون .

**قوله :** ( إذا صليت بالناس فاقرأ بالشمس لخ ) الأمر بقراءة هاتين السورتين متفق عليه من حديث جابر . وفي رواية للبخاري من حديثه وأمره بسورتين من أوسط المفصل . وفي رواية لمسلم بزيادة اقرأ بسم ربك الذي خلق . وفي رواية للحميدي بزيادة والسماء ذات البروج . وفي رواية لعبد الرزاق بزيادة والضحى . وفيه أن الصلاة بمثل هذه السور تخفيف وقد يعد ذلك من لا رغبة له في الصلاة تطويلاً .



**قوله :** ( واقدر الناس بأضعفهم ) أي انظر وفكر في أضعفهم وخفف الصلاة بقدر ضعفه . والحديث رواه أيضاً أحمد وأبو داود والنسائي وحسنه الحافظ ، وأصله في مسلم .

**تممة :** قال العارف بالله سيدي ابن عباد - رضي الله عنه - في رسائله الكبرى ما نصه : وأما ما حكيتموه عن سيدي أبي العباس المرسى رضي الله عنه من أن صلاته كانت موجزة في تمام فهو صحيح وهو من الرأي الحسن إذ بوجازتها تسلم من الآفات ومجاذبة الخواطر وبتمامها يكون فيها أهلية التقرب إلى الرب القادر وكون صلاة الأبدال خفيفة لا أدري هل هو لما ذكرنا أم لا على أن الثقل والخفة أمور نسبية فرب صلاة خفيفة بالنسبة إلى ما هو أثقل منها وإن كان فيها طول والناس يغلطون في هذا فإذا سمعوا أن تخفيف الصلاة مطلوب بالشرع نقروها نقر الديك ولم يعتنوا بإتمام ركوعها ولا سجودها ولا مراعاة حدودها فالأولى أن يرجع في اعتبار الخفة والثقل إلى ما ثبت في الشرع ، وقد ورد أن رسول الله ﷺ صلى في أواخر عمره صلاة المغرب بسورة الطور مع أن صلاة المغرب من أقصر الصلوات قراءة ، فإذا عملنا على هذه النسبة كانت الصلاة التي نصلّيها اليوم المغرب وغيرها خفيفة جداً . وقد أسند الحافظ أبو نعيم رحمه الله عن ابراهيم التيمي قال : كان أبي وهو يزيد بن شريك قد ترك الصلاة معنا ، قلت مالك تركت الصلاة معنا ؟ قال : إنكم تخففون قلت : فأين قول رسول الله ﷺ : « فإن فيكم الكبير والضعيف وذا الحاجة » قال قد سمعت عبد الله بن مسعود يقول ذلك ثم صلى ثلاثة أضعاف ما تصلون فانظروا في هذا ، ويمكن أن يتلمح من أحوال السلف في الزمن المتقدم ما ذكرناه هاهنا وذلك أنهم كانوا لا يحتاجون في صلاتهم إلى تسميع مسمع كيف وقد رأى بعض العلماء بطلان صلاة المسمع والمصلي بتسميعه ولم يشترط أحد في الإمام أن يكون صيتاً ولا أن



يتكلف رفع صوته زائدا على الجهر به وقد كانت صلاتهم مع هذا كله صحيحة تامة لا اختلال فيها وما ذاك إلا أن صلاتهم كانت أطول مما جرت به عادة أهل زماننا، فكان الإمام إذ ذاك إذا دخل في عمل من أعمال الصلاة اقتدى به في ذلك الذين يلونه، ثم اتبع الذين يلونهم أولئك القوم، ثم اتبع الذين يلون هؤلاء من يلونهم هاكذا إلى أن يفرغوا أجمعون من ذلك العمل ثم ينتقل إلى عمل آخر هكذا إلى إتمام الصلاة بسكوت وسكون وخشوع وهو لا محالة يحتاج إلى تطويل ما، ثم قال : فما حدث التسميع إلا بعد أن رَقَّ الدين وصارت الصلاة على الناس بمنزلة الحمل الثقيل الذي ليس همَّهم إلا طرحه عن رقابهم واستراحتهم منه فتوصلوا بالتسميع إلى أن يقتدي المأمومون بإمامهم في جميع أعمال الصلاة دفعة واحدة ففي الزمن الذي يقتدي به فيه من يليه يقتدي به فيه من صلى في أخريات المسجد الكبير لا سيما إن كان المسمع صيتا أو متعدداً كل ذلك ليحصل لهم غرضهم من التخفيف مع سلامة الصلاة من النقص في الأركان مع الحال التي اعتادوها من التباعد بين الصفوف التباعد الكثير، وما أمر الناس بسد الفرج إلا ليقتربوا من الإمام فحادوا عن السنة فسلط عليهم البلاء والفتنة وبالله التوفيق والعصمة هـ. وفي النصيحة الكافية ما نصه : ومنها أي من الآفات التخفيف جدا لغرض الإمامة والتطويل حتى يذهب بالخشوع أو يؤذي من خلفه هـ. والله تعالى أعلم.

## باب الإمام يخفف الصلاة إذا حدث أمر

**قوله :** ( إني أدخل في الصلاة ) في رواية للبخاري إني لأقوم في الصلاة .

**قوله :** ( وإني أريد إطالتها ) فيه أن مَنْ قصد في الصلاة الإتيان بشيء مستحب لا يجب عليه الوفاء به خلافاً لأشهب .

**قوله :** ( فأسمع بكاء الصبي فأتجاوز لـخ ) عياض : فيه رحمته ﷺ واحتج به بعضهم لإطالة الإمام الركوع إذا حس بالداخل لأنه إذا قصر لبعض مَنْ خلفه فكذا يطيل لمثله هـ . قال الأبي : من خلفه ترتب له الحق بخلاف من لم يدخل بعد ، وكان ابن عرفة إمام الجامع الأعظم بتونس إذا أحس بالمطر خفف رفقا بمن يصلي في الصحن هـ . وفيه دليل على الرفق بالمؤمنين وسائر الأتباع ومراعاة مصلحتهم وأن لا يدخل عليهم ما يشق عليهم وإن كان يسيراً من غير ضرورة . وفيه جواز صلاة النساء مع الرجال في المسجد ، وأن الصبي يجوز إدخاله المسجد ، وإن كان الأولى تنزيه المسجد عمن لا يؤمن منه حدث والله أعلم .

**قوله :** ( عن عثمان بن أبي العاص لـخ ) قال صاحب الزوائد : في إسناده مقال . قال المزني في التهذيب : قيل لم يسمع الحسن من عثمان هـ . ومحمد بن عبد الله بن علاثة وإن وثقه ابن معين وابن سعد فقد ضعفه الدارقطني وكذبه الأزدي . وقال ابن حبان : يروي الموضوعات عن الثقات لا يذكر إلا على وجه القدح فيه ، وباقي رجاله ثقات هـ .

## باب إقامة الصفوف

**قوله :** ( ألا تصفون ) - بفتح التاء المثناة من فوق وضم الصاد وبضم أوله مبني للمفعول - والمراد الصف في الصلاة .

**قوله :** ( كما تصف الملائكة ) فيه الاقتداء بأفعال الملائكة في صلاتهم وتعبّاداتهم .

**قوله :** ( عند ربها ) كذا لفظ ابن حبان أيضاً ، ولفظ أبي داود والنسائي عند ربهم .

**قوله :** ( يتمّون الصفوف الأول ) . النووي : معنى ذلك أنهم لا يشرعون في الثاني حتى يتم الأول ، ولا في الرابع حتى يتم الثالث وهكذا .

**قوله :** ( ويتراصون ) أي يتلاصقون حتى لا يكون بينهم فرجة - من لص البناء - إذا لصق بعضه ببعض ، ثم إن تسوية الصفوف والتراص فيها وإكمال الأول فالأول سنة ماضية لحضّه على ذلك في هذا الحديث ، وترتيب الوعيد عليه في الآخر ولما فيه من التشبه بالملائكة عليهم السلام ، وحسن هيئة الجماعة ، وحفظ الصفوف من تخلل الشياطين ، ولأنه أبعد عن التشويش من نظر بعضهم إلى وجه بعض .

**قوله :** ( فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة ) وفي رواية للبخاري فإن إقامة الصفوف من حسن إقامة الصلاة . وفي رواية له أيضاً عن أنس فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة . قال الحافظ : وقد استدل ابن حزم بقوله إقامة الصلاة على وجوب تسوية الصفوف قال : لأن إقامة الصلاة واجبة ، وكل شيء من الواجب واجب ، ولا يخفى ما فيه ولا سيما وقد بينا أن الرواة لم يتفقوا على هذه العبارة . وتمسك ابن بطّال بظاهر لفظ حديث

أبي هريرة فاستدل به على أن التسوية سنة. قال : لأن حسن الشيء زيادة على تمامه، وأورد عليه رواية من تمام الصلاة، وأجاب ابن دقيق العيد فقال : قد يؤخذ من قوله : تمام الصلاة الاستحباب لأن تمام الشيء في العرف أمر زائد على حقيقته التي لا يتحقق إلا بها، وإن كان يطلق بحسب الوضع على ما لا تتم الحقيقة إلا به كذا قال وهذا الأخذ بعيد، لأن لفظ الشارع لا يحمل إلا على ما دل عليه الوضع في اللسان العربي، وإنما يحمل على العرف إذا ثبت أنه عرف الشارع لا العرف الحادث هـ.

**قوله :** ( أو القِدْح ) - بكسر القاف وسكون الدال - خشبة السهام، حين تنحّت، والمعنى أنه يبالغ في تسويتها حتى تصير كأنها السهام لشدة استوائها.

**قوله :** ( ناتئاً ) أي مرتفعاً بالتقدم على صدور أصحابه.

**قوله :** ( أو ليخالفن الله بين وجوهكم ) أي إن لم تقيموا والمراد بذلك اعتدال القائمين بها على سمت واحد، ويراد به أيضاً سد الخلل الذي في الصف، واختلف في الوعيد المذكور، فقليل هو على حقيقته، والمراد تشويه الوجه بتحويل خلقه عن موضعه بجعله موضع القفا أو نحو ذلك فهو نظير ما تقدم فيمن رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار، وفيه من اللطائف وقوع الوعيد من جنس الجناية وهي المخالفة. قال في الفتح : وعلى هذا فهو واجب، والتفريط فيه حرام، ويؤيد الوجوب حديث أبي أمامة بلفظ : « لتسون الصفوف أو لتطمسن الوجوه » أخرجه أحمد، وفي إسناده ضعف ومنهم من حمل الوعيد المذكور على المجاز. قال النووي : معناه يوقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب كما تقول : تغير وجه فلان، أي ظهر لي من وجهه كراهة، لأن مخالفتهم في الصفوف مخالفة في ظواهرهم واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن ويؤيده رواية أبي داود بلفظ :



«أو ليخالفن الله بين قلوبكم» وقال القرطبي : معناه تفترقون فيأخذ كل واحد وجهاً غير الذي يأخذه صاحبه، لأن تقدم الشخص على غيره مظنةً للتكبر المفسد للقلب الداعي إلى القطيعة هـ. والحاصل أن المراد بالوجه إن حمل على العضو المخصوص فالمخالفة إما بحسب الصورة الإنسانية أو الصفة، أو جعل القُدَام وراء، وإن حمل على ذات الشخص فالمخالفة بحسب المقاصد أشار إلى ذلك الكرمانى، ويحتمل أن يراد المخالفة في الجزاء فيجازى المسوي بخير، ومن لا يسوي بشر، والله أعلم.

**قوله :** (إن الله وملائكته يصلون) المراد بصلاة الله الرحمة، وبصلاة الملائكة الاستغفار، أو المراد بالصلاة العطف، أي التعطف ويفسر في حقه تعالى بلازمه، وفي حق الملائكة بحقيقته المترتب عليه طلب الاستغفار.

**قوله :** ( يصلون ) من الصلة ضد القطع .

**قوله :** (ومن سد فرجة) الفرجة هي الخلل الذي يكون بين المصلين في الصفوف «رفعه الله بها درجة» أي في الجنة، فيه الحث على إقامة الصفوف وتسويتها وإتمامها وسد خللها، وأن ذلك موجب لرحمة الله واستغفار الملائكة ورفع الدرجات في الجنة. والحديث رواه أيضاً أحمد والطبراني والبيهقي بدون قولها : «ومن سد فرجة» وسنده جيد، ورواه أبو داود عن عائشة بلفظ : «إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف» وإسناد المؤلف من رواية إسماعيل بن عيَّاش عن الحجازيين وهي ضعيفة.

## باب فضل الصف المقدم

**قوله :** ( وللثاني مرة ) في رواية للبخاري عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ استغفر للصف الأول ثلاثاً، والثاني مرتين، والثالث مرة. وفيه أيوب بن عتبة ضعف من قبل حفظه، وفيه والذي بعده : دلالة على مضاعفة ثواب المصلي في الصف الأول بالنسبة للصف الثاني، ومضاعفة ثواب المصلي في الصف الثاني بالنسبة للصف الثالث وهكذا، والحكمة في ذلك، والله أعلم أن يبادر الناس إلى المسجد للصلاة مع الجماعة لأنهم إذا علموا هذا الفضل تسابقوا إليه، وهؤلاء هم الذين نور الله بصيرتهم بنور الإيمان ففهموا أسرار الشريعة فتسابقوا إلى الخيرات. قال النووي : واعلم أن الصف الأول الممدوح الذي قد وردت الأحاديث بفضله والحث عليه هو الصف الذي يلي الإمام سواء جاء صاحبه متقدماً أو متأخراً، وسواء تخلله مقصورة ونحوها أم لا هذا هو الصحيح الذي يقتضيه ظواهر الأحاديث، وصرح به المحققون . وقالت طائفة من العلماء : الصف الأول هو المتصل من طرف المسجد إلى طرفه لا يتخلله مقصورة ونحوها، فإن تخلل الذي يلي الإمام شيء فليس بأول، بل الأول ما لا يتخلله شيء وإن تأخر، وقيل الصف الأول عبارة عن مجيء الإنسان إلى المسجد أولاً وإن صلى في صف متأخر، وهذان القولان غلطٌ صريحٌ، وإنما أذكره ومثله لأنبه على بطلانه لئلا يغتر به، والله أعلم هـ.

**تنبيهه :** قال بعضهم : إذا ازدحم الناس على الصف الأول فخرج منه رجل كان فيه سابقاً مراعياً الرأفة برجل ضعيف بجواره، أو أكره على الخروج لضعفه وقوة جاره فاستسلم مراعياً حرمة المسجد أو نحو ذلك من المقاصد الحسنة كان له مثل أجر من فيه، والله أعلم هـ. والحديث أورده المنذري وقال : رواه ابن ماجة والنسائي وابن خزيمة في صحيحه والحاكم

وقال : صحيح على شرطهما، ولم يخرجهما للعرباض، ورواه ابن حبان في صحيحه ولفظه : « كان يصلي على الصف المقدم ثلاثاً وعلى الثاني واحدة » ولفظ النسائي كابن حبان إلا أنه قال : « كان يصلي على الصف الأول مرتين » هـ. قلت : وقد رواه أحمد أيضاً في مسنده.

**قوله :** ( إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول ) في رواية أحمد وأبي داود والنسائي وابن حبان وابن خزيمة والبيهقي عن البراء بلفظ : « إن الله عز وجل وملائكته يصلون على الصفوف الأول » وسنده جيد، وفي الزوائد إسناد حديث البراء صحيح رجاله ثقات هـ.

**قوله :** ( لكانت قرعة ) أي لو كان مما لا يقدر عليه إلا بالقرعة لوجب ذلك، وفيه حجة للعمل بالقرعة إلا أن يقال خرج مخرج الحض، والقرعة إنما تكون عند التشاح وهو في الصف الأول بين لأنه قد لا يسع الجميع.

**قوله :** ( عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه ) قال في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات.

## باب صفوف النساء

**قوله :** ( خير صفوف النساء لخ ) أما صفوف الرجال فهي على عمومها، فخيرها أولها أبدأً، وشرها آخرها أبدأً، وأما صفوف النساء فالمراد بالحديث صفوف النساء اللواتي يصلين مع الرجال، وأما إذا صلين متميزات لا مع الرجال فهن كالرجال خير صفوفهن أولها وشرها آخرها، والمراد بشر الصفوف في الرجال والنساء أقلها ثواباً وفضلاً وأبعدها من مطلوب الشرع، وخيرها بعكسه، وإنما فضل آخر صفوف النساء الحاضرات مع الرجال لبعدهن من مخالطة الرجال ورؤيتهم وتعلق القلب بهم عند رؤية حركاتهم وسماع كلامهم ونحو ذلك، ودم صفوفهن لعكس ذلك، والله أعلم.



## باب الصلاة بين السواري في الصف

**قوله :** ( كنا ننهي أن نصف بين السواري لخ ) - بفتح السين جمع سارية، والنهي عنه إما لتقطيع الصفوف أو لأنه موضع جمع النعال ولا خلاف في جوازه عند الضيق، وأما مع السعة فمكروه للجماعة، وأما الواحد فلا بأس به، فمن المدونة قال مالك : لا بأس بالصفوف بين الأساطين إذا ضاق المسجد . ابن يونس : يعني لا بأس أن تكون الصفوف متصلة بالعمد وليس ذلك من تقطع الصفوف الذي نُهي عنه، وكره ابن مسعود الصلاة بين السواري يريد إذا كان المسجد متسعاً . ابن عرفة : مفهوم المدونة إذا كان المسجد متسعاً كرهت الصلاة بين الأساطين . وقال في المبسوط : لا تكرهه . والحديث في إسناده هارون بن مسلم البصري وهو مجهول كما قال أبو حاتم، ويشهد له ما أخرجه الحاكم وصححه من حديث أنس بلفظ : « كنا ننهي عن الصلاة بين السواري ونطرد عنها » وقال : « لا تصلوا بين الأساطين وأتموا الصفوف » هـ .

## باب صلاة الرجل خلف الصف

**قوله :** ( عن علي بن شيبان ) بن محرز بن عمرو - من بني الدبل - ابن حنيفة يكنى أبا يحيى ، سكن اليمامة روى عنه ابنه عبد الرحمن .

**قوله :** ( استقبل صلاتك لخ ) اختلف في صلاة المأموم خلف الصف وحده ، فقالت طائفة : لا يجوز ولا يصح ، ومن قال بذلك النخعي والحسن بن صالح وأحمد وإسحاق وحماد وابن أبي ليلى ووكيع ، وأجاز ذلك الحسن البصري والأوزاعي والشافعي ومالك وأصحاب الرأي ، وفرق في ذلك آخرون ، فرأوا على الرجل الإعادة دون المرأة وتمسك القائلون بعدم الصحة بحديث علي بن شيبان ووابصة بن معبد المذكورين في الباب ، وتمسك القائلون بالصحة بحديث أبي بكرة عند أحمد والبخاري وأبي داود والنسائي أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال : « زادك الله حرصاً ولا تُعد ... » قالوا لأنه أتى ببعض الصلاة خلف الصف ولم يأمره النبي ﷺ بالإعادة فيحمل الأمر بالإعادة على جهة الندب مبالغة في المحافظة على الأولى . وقد نصوا على أنه يجوز ذلك إن عسر عليه الوقوف في الصف وإلا كرهه . خ : وجاز صلاة منفرد خلف صف ولا يجذب أحداً وهو خطأ منهما . وفي المدونة قال مالك : من صلى خلف الصفوف وحده أجزأه ولا بأس أن يصلي كذلك وهو الشأن ولا يجذب إليه أحداً فإن جذبه أحد ليقيمه معه فلا يتبعه ، وهذا خطأ من الذي يفعله ومن الذي جذبه هـ . ابن رشد : من صلى وحده وترك فرجة بالصف أساء . قال مالك في رواية ابن وهب : ويعيد أبداً ، والمشهور أنه أساء ولا إعادة عليه هـ . ابن القاسم عن مالك : من ضاق به الصف في التشهد فلا بأس أن يخرج أمامه أو خلفه وقد فعله بعض الخلفاء . ابن حبيب : ولا يفعله لغير

عذر وإلا أساء ولا شيء عليه هـ. والحديث رُوي عن أحمد أنه قال : حديث حسن . وقال ابن سيد الناس : رواه ثقات معروفون وهو من رواية عبد الرحمن بن علي بن شيبان عن أبيه وعبد الرحمن قال فيه ابن حزم : وما نعلم أحداً عابه بأكثر من أنه لم يرو عنه إلا عبد الرحمن بن بدر ، وهذا ليس جرحه هـ . وقد روى عنه أيضاً ابنه محمد ووعدة بن عبد الرحمن بن رثاب ، ووثقه ابن حبان ، وروى له أبو داود كالمؤلف ويشهد لحديث علي بن شيبان ما أخرجه ابن حبان عن طلق مرفوعاً : « لا صلاة لمنفرد خلف الصف » .

**قوله :** ( صلى رجل خلف الصف وحده فأمرنا لخ ) رواه أيضاً أحمد وأبو داود والدارقطني وابن حبان والترمذي وحسنه ، وقال ابن عبد البر : إنه مضطرب الإسناد ولا يثبت جماعته من أهل الحديث . وقال ابن سيد الناس : ليس الاضطراب الذي وقع فيه مما يضره ويبين ذلك في شرح الترمذي وأطال وأطاب ، والله تعالى أعلم .

## باب فضل ميمنة الصف

**قوله :** ( إن الله وملائكته يصلون على ميامين الصفوف ) أي يستغفرون لمن عن يمين الإمام من كل صف . قال الغزالي وغيره : ينبغي لداخل المسجد أن يقصد ميمنة الصف فإنها يمن وبركة وإن الله وملائكته يصلون على أهلها هـ . فإن قلت : هذا الحديث ينفيه قوله ﷺ في الآخر : « من عمر ميسرة المسجد لخ » قلت : لا منافاة لأنه قد يحصل لصاحب الميمنة ما يوازي ذلك أو يزيد ، وقد يحصل لصاحب الميسرة ما يزيد على صاحب الميمنة بسبب نيته وإخلاصه . وسبب الحرص على ميمنة الإمام أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا أحرص الناس على تحصيل القربات فلما حث النبي ﷺ على ميمنة الصف ازدحموا عليها فتعطلت الميسرة فقال ذلك ، والله أعلم .

**قوله :** ( مما نحب لخ ) الظاهر أنه بتقدير كان مما نحب ، وقد جاء في سبب ذلك أنه كان يلتفت بعد الانصراف من الصلاة إلى أهل اليمين .

**قوله :** ( من عمر ) - بالتشديد « ميسرة المسجد » قال المناوي : أي صلى أو اعتكف أو ذكر الله في جهته اليسرى التي يعدل الناس عنها إلى اليمين هـ .

**قوله :** ( كفلان من الأجر ) أي نصيبان منه . قال المناوي : لا يعارض أن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف لأن ما ورد لعارض يزول بزواله هـ . والحديث قال في الزوائد : في إسناده ليث بن أبي سليم وهو ضعيف هـ .



## باب القبلة

**قوله :** ( هذا مقام أبينا إبراهيم لخ ) هذا يدل على أنه قال ما ذكر بعد نزول الآية . والحديث بعده يدل على أن الآية نزلت بعد القول فيحمل على أنه قال ذلك مرتين .

**قوله :** ( لو اتخذت من مقام إبراهيم مُصلًى ) أي بين يدي القبلة يقوم الإمام عنده - بحذف جواب لو - وهي للتمني فلا تفتقر إلى جواب ، وعند ابن مالك هي لو المصدرية أغنت عن فعل التمني .

**قوله :** ( فنزلت : ﴿ واتخذوا .... ﴾ لخ ) أي موافقة لقول عمر : لو اتخذت لخ . وهذه إحدى موافقاته . ففي البخاري عنه وافقت ربي في ثلاث : قلت يا رسول الله : لو اتخذت من مقام إبراهيم مُصلًى فنزلت : ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مُصلًى ﴾ . وآية الحجاب قلت يا رسول الله : لو أمرت نساءك أن يحتجبن فإنهن يكلمن البر والفاجر ، فنزلت آية الحجاب : ﴿ يا أيها النبي ، قل لأزواجك وبناتك ... ﴾ . الآية ، واجتمع نساء النبي ﷺ في الغيرة عليه فقلت لهن : عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجاً خيراً منكن فنزلت هذه الآية .

**قوله :** ( نحو بيت المقدس ثمانية عشر شهراً ) وفي رواية سبعة عشر ، وفي أخرى ستة ، وقيل حُوت بعد سنتين . وروى بعد تسعة أشهر أو عشرة وهذا شاذان ، والأصح أنه سبعة عشر وهو قول مالك وابن المسيب وابن إسحاق .

**قوله :** ( بعد دخوله إلى المدينة بشهرين ) هذه الرواية شاذة مخالفة للرواية المشهورة في حديث البراء ، فليس فيها هذه الجملة الثانية

أصلاً، والجملة الأولى جاءت في بعضها على الشك بين ستة عشر أو سبعة عشر. وفي بعضها الجزم بستة عشر، وفي بعضها الجزم بسبعة عشر، وقد حكم الحافظ ابن حجر على رواية المؤلف بالشذوذ في الجملة الأولى وقال: هي من طريق أبي بكر بن عياش، وأبو بكر سيء الحفظ. وقد اضطرب فيه ثم بين الاضطراب. قال ابن حجر: كان قدومه ﷺ المدينة في شهر ربيع الأول بلا خلاف، وكان التحويل في نصف شهر رجب من السنة الثانية على الصحيح وبه جزم الجمهور، ورواه الحاكم بسند صحيح عن ابن عباس. وقال بان حبان: سبعة عشر شهراً أو ثلاثة أيام وهو مبني على أن القدوم كان في ثاني عشر ربيع الأول، واختلفوا إلى أي جهة كان يصلي ﷺ وهو بمكة، ف قيل إلى بيت المقدس، وقيل إلى الكعبة فلما تحول إلى المدينة استقبل بيت المقدس. وقال ابن عباس وغيره: إلى بيت المقدس لكن لا يستدبر الكعبة بل يجعلها بينه وبين بيت المقدس، وهذا أصح لجمعه بين القولين. وقد صححه الحاكم وغيره.

**قوله :** ( فأتانا آت ) هو ابن عباد بن بشر، وقيل هو عباد بن نهيك - بفتح النون وكسر الهاء.

**قوله :** ( فتحولنا ) أي إلى الكعبة، فيه العمل بخبر الواحد لكن كيف ينسخ ما تقرر عندهم بالعلم القطعي - أعني استقبال بيت المقدس بما يفيد الظن - وأجيب بأن الخبر المذكور احتفت به قرائن أفادت القطع عندهم منها علمهم بأن النبي ﷺ كان يتربد ذلك، وقيل إن الرجل قرأ عليهم الآية التي نزلت فهي الناسخة لا يقال القرآن لا يثبت بالآحاد لأننا نقول: أدركوا عند سماعه إعجازه.

**قوله :** ( فأنزل الله : ﴿ وما كان الله ... ﴾ ) لخ) ابن العربي : اتفق العلماء أنها نزلت فيمن مات وهو يصلي إلى بيت المقدس ، واختلفوا في تأويلها ، فمنهم من قال معناها وما كان الله ليضيع إيمانكم بالتوجه إلى القبلة وتصديقكم لنبيكم ، قاله محمد بن إسحاق ، وتابعه عليه معظم المسلمين والأصوليون ، وقد روى ابن وهب وابن القاسم وابن عبد الحكم وأشهب عن مالك أن المراد به صلاتكم ، زاد أشهب وابن عبد الحكم قال مالك : أقام الناس يصلون نحو بيت المقدس ستة عشر شهراً ثم أمروا بالبيت فقال الله سبحانه : ﴿ وما كان الله ليضيع إيمانكم ﴾ . أي صلاتكم إلى بيت المقدس هـ . وذكر المفسرون أن حبي بن أخطب وأصحابه من اليهود قالوا للمسلمين : أخبرونا عن صلاتكم إلى بيت المقدس إن كانت على هدى فقد تحولتم عنه ، وإن كان على ضلالة فقد دنتم الله بها مدة ، ومن مات عليها فقد مات على ضلالة ! فقال المسلمون : إنما الهدى فيما أمر الله به ، والضلالة فيما نهى الله عنه ، قالوا : فما شهادتكم على من مات منكم على قبلتنا ؟ وكان قد مات قبل أن تحول القبلة إلى الكعبة أسعد بن زرارة - من بني النجار - والبراء بن معرور - من بني سلمة - وكانا من النقباء ، ورجال آخرون ، فانطلق عشائهم إلى النبي ﷺ فقالوا يا رسول الله : قد صرفك الله إلى قبلة إبراهيم فكيف بإخواننا الذين ماتوا وهم يصلون إلى بيت المقدس فأنزل الله : ﴿ وما كان الله ليضيع إيمانكم ﴾ . هـ . وفي هذا الحديث من الفوائد الرد على المرجئة في إنكارهم تسمية أعمال الدين إيماناً ، وفيه أن تمني تغيير بعض الأحكام جائز إذا ظهرت المصلحة في ذلك ، وفيه جواز النسخ للأحكام خلافاً لليهود وبخبر الواحد كما مر وإليه مال القاضي أبو بكر وغيره من المحققين ، وفيه بيان شرف المصطفى ﷺ وكرامته على ربه لإعطائه له ما أحب من غير تصريح بالسؤال ، والله أعلم .



**قوله :** ( ما بين المشرق والمغرب قبلة ) قال أحمد بن حنبل : هذا في كل البلدان إلا بمكة عند البيت فإنه إن زال عنها شيئاً وإن قل فقد ترك القبلة . وقال أحمد بن خالد : إنما ذلك لأهل المدينة ، ومن كان مثلهم ممن قبلته بين المشرق والمغرب ، رواه محمد بن مسلمة عن مالك . قال أحمد بن خالد : وأما من كان من مكة في المشرق أو في المغرب فإن قبلتهم ما بين الجنوب والشمال ولهم من السعة في ذلك مثل ما لأهل المدينة وغيرهم . قال الباجي : وهذا القول الذي ذكره أحمد بن خالد بين صحيح ، ولكن هذا كله مع الاجتهاد لمن تعيّن اجتهاده في هذه الجهة دون غيرها ، وأصل ذلك أن الناس في استقبال القبلة على ضربين : فأما من عاين البيت فإن فرضه استقباله خاصة لا يجوز له غير ذلك لأنه معاين للقبلة التي فرض عليه استقبالها ، فمن لم يستقبلها تيقن انحرافه عنها وذلك غير جائز ولا خلاف فيه . وقد روي مثل هذا القول عن محمد بن مسلمة ، وأما من لم يعاين القبلة فلا يخلو أن يكون من أهل الاجتهاد أو من أهل التقليد ، فإن كان من أهل الاجتهاد ففرضه الاجتهاد في تعيين سمت القبلة بين المشرق والمغرب مع التوجه إلى جهة البيت ، وإن لم يكن من أهل الاجتهاد ففرضه أن يقتدي بغيره من أهل الاجتهاد إن وجد ذلك ، فإن لم يجد ذلك قال القاضي أبو الوليد رحمه الله : فهو بمنزلة من خفيت عليه دلائل القبلة ، ويستحب له عندي أن لا يُصلي إلا في آخر الوقت لأنه يرجو أن يجد من يقلده ، وهذا في غير المدينة ، فأما المدينة فلا يسوغ لأحد الاجتهاد فيها إلى قبلة تخالف قبلة مسجد النبي ﷺ لأن النبي ﷺ نصب قبلتها وهذا نص منه عليها . وروي ابن القاسم عن مالك أن جبريل هو الذي أقام للنبي ﷺ قبلة مسجده هـ . والحديث رواه الترمذي أيضاً وصححه من طريق أبي معشر أيضاً . وقد تابع



أبا معشر عليه علي بن ظبيان قاضي حلب، كما رواه ابن عدي في الكامل، قال: لا أعلم أحدا يرويه عن محمد بن عمر وغيره علي ابن ظبيان وأبي معشر، وهو بأبي معشر أشهر منه بعلي بن ظبيان، قال: ولعل علي بن ظبيان سرقه منه. وذكر قول ابن معين فيه أنه ليس بشيء، وقول النسائي: متروك الحديث، وقد تابعه عليه أيضا أبو جعفر الرازي، رواه البيهقي في الخلافيات، وأبو جعفر وثقه ابن معين وابن المديني وأبو حاتم. وقال أحمد والنسائي: ليس بقوي. وقيل سيء الحفظ، وأبو معشر المذكور ضعيف. والحديث رواه أيضا الحاكم والدارقطني، وقد أخرجه الترمذي من طريق أخرى غير طريق أبي معشر، وقال: حديث حسن صحيح، وقد خالفه البيهقي فقال بعد إخراجهم من هذا الطريق: هذا إسناد ضعيف، والصواب ما قاله الترمذي، والله أعلم.

## باب من دخل المسجد فلا يجلس حتى يركع

قوله : ( فلا يجلس حتى يركع لخ ) وفي الآخر فليصل ركعتين قبل أن يجلس . عياض : التحية وقت حل النافلة مندوب إليها عند الجميع . قال مالك : وليست بواجبة هـ . أبو عمر : على هذا جماعة الفقهاء ، وكان القاسم يدخل المسجد فيجلس ولا يصلي ، وقد فعل ذلك ابن عمر وسالم ابنه . قال : ورحل الغازي بن قيس إلى المدينة ليسمع من مالك فدخل ابن أبي ذيب مسجد النبي ﷺ فجلس ولم يركع فقال له الغازي بن قيس : قم فاركع فإن جلوسك دون ركوع جهل بالسنة ونحو هذا من جفاء القول ، فقام ابن أبي ذيب فركع ثم أسند ظهره وجلس الناس إليه فلما رأى ذلك الغازي بن قيس خجل وندم فسأل عنه ف قيل له هو ابن أبي ذيب أحد فقهاء المدينة وأشرفهم ، فقام يعتذر إليه فقال له ابن أبي ذيب : ياخي لا عليك أمرتنا بخير فأطعناك هـ . عياض : وجعلها بعضهم سنة وأوجبها داود ، وتمنع في غير وقت حل النافلة . وقال بعض الظاهرية : تصلى في كل وقت ، وأجازها الشافعي بعد العصر ما لم تصفر ، وبعد الصبح ما لم يسفر على أصله في النوافل التي لها سبب ، وإنما يمتنع في هذه الأوقات ما يصلى بدءاً دون سبب وما بعد طلوع الفجر إلى صلاة الصبح هو وقت ضرورة لمن فاته حظه من الليل ، واختلف قول الفقهاء وقول مالك فيمن أتى المسجد وقد كان ركع الفجر هل يتحى ، وسبب الخلاف تعارض هذا الحديث وحديث : « لا صلاة بعد الفجر إلا المكتوبة » وخرجوا هذا الخلاف فيمن ركع الفجر . واختلف قول مالك في تحية المسجد في صلاة العيد إذا صليت به هـ . الأبي : قال اللخمي : ولا بأس بالنفل بعد الفجر إلى إقامة الصلاة وهو خلاف قوله في المدونة : ولا يعجبني بعد الفجر غير ركعتيه إلا من فاته حظه ليلته أو تركه فليصله بينه

وبين صلاة الصبح وما هو من عمل الناس إلا من غلبته عيناه فأرجو خفته هـ.  
ابن بشير: ولا خلاف في منع النافلة والإمام على المنبر، واختلف هل تمنع  
بخروجه وقصده الصعود، قال: وكان السيوري يرى أن الأولى الركوع لمن  
دخل والإمام يخطب لما ثبت من أنه ﷺ أمر الداخل حينئذ بالركوع. قال:  
وما ذكر أصحابنا من أن الداخل كان فقيراً فأراد أن ترى هيأته فيتصدق عليه  
يرده ما في بعض الطرق من قوله: «إذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليركع  
ركعتين قبل أن يجلس وليخفف فيهما» لكن هذا لم يقع في كل الطرق.  
وبين الأصوليين خلاف في قبول زيادة العدل هـ. عياض: والمأمور بالتحية من  
أراد الجلوس أو أتى إلى الصلاة وأوسع أن يكتفي عنها بالفرض، وخفف  
مالك والأكثر تركها للمار وأسقطها بعض أصحابنا عن المتكررين إلى المسجد  
كما سقط الإحرام عن المتكررين إلى مكة بالخطب والفاكهة وكسقوط  
سجود التلاوة والوضوء لمس المصحف عن المعلمين. ورأى مالك في مسجد  
مكة تقديم الطواف على التحية، وفي مسجد المدينة تقديم التحية على  
السلام على النبي ﷺ هـ. قال النووي: ولا يكفي عن التحية صلاة الجنازة  
ولا سجود التلاوة والشكر على الصحيح عندنا. وقال بعض أصحابنا: يكفي  
لأن القصد إكرام المسجد وهو يحصل بذلك. وقال في الأذكار: يكفي عنها  
أن يقول من أراد الجلوس: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر  
أربع مرات، قال: ينبغي أن يستعمل ذلك في أوقات النهي لمكان الخلاف هـ.  
وهو حسن والله تعالى أعلم. والحديث الأول من الترجمة رجاله ثقات إلا  
أنه منقطع. قال أبو حاتم: المطلب بن عبد الله عن أبي هريرة مرسل هـ.  
والثاني أورده البخاري عن أبي قتادة بلفظ الأمر كما ذكره المصنف، ولفظ  
النهي عن أبي قتادة أيضاً مرفوعاً: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس  
حتى يصلي ركعتين»

## باب من أكل الثوم فلا يقربن المسجد

**قوله :** ( إن عمر بن الخطاب قام يوم الجمعة خطيباً لخ ) الظاهر أنها خطبة الصلاة وهي طويلة، وقد ذكر المؤلف منها ما يشهد للترجمة فقط، وأولها كما في مسلم عن معدان بن أبي طلحة أن عمر بن الخطاب خطب يوم الجمعة فذكر نبي الله ﷺ وذكر أبا بكر قال : إني رأيت كأني ديكاً نقرني ثلاث نقرات، وإني لأراه إلا حضور أجلي، وإن أقواماً يأمروني أن أستخلف، وإن الله لم يكن ليضيع دينه ولا خلافته ولا الذي بعث به نبيه ﷺ فإن عجل بي أمر فالخلافة شورى بين هؤلاء الستة الذين توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راض، وإني قد علمت أن أقواماً يطعنون في هذا الأمر أنا ضربتهم بيدي هذه على الإسلام، فإن فعلوا ذلك فأولئك أعداء الله الكفرة الضلال، ثم إني لا أدع عبدي شيئاً أهم عندي من الكلالة ما راجعت رسول الله في شيء ما راجعته في الكلالة، وما أغلظ لي في شيء ما أغلظ لي فيه حتى طعن بأصبعه في صدري وقال : « يا عمر الا تكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء وإني إن أعش أقض فيها بقضية يقضي بها من يقرأ القرآن، ومن لا يقرأ القرآن » ثم قال : اللهم إني أشهدك على أمراء الأمصار فإنني إنما بعثتهم عليهم ليعدلو عليهم وليعلموا الناس دينهم وسنة نبيهم، ويقسموا فيهم فيأهم، ويرفعوا إلي ما أشكل عليهم من أمرهم، ثم إنكم أيها الناس تأكلون شجرتين لخ .

**قوله :** ( يوجد ريحه ) أي ريح أحد هذين في المسجد .

**قوله :** ( حتى يخرج لخ ) بالبناء للمفعول، أي تأذيباً له على ما فعل من الدخول إلى المسجد مع الرائحة الكريهة، ولعل في الإخراج إلى



البقيع تنبيهاً على أنه لا ينبغي له صحبة الأحياء، بل ينبغي له صحبة الأموات الذين لا يتأذون بمثله، أو هو للإشارة إلى أنه التحق بالأموات الذين لا يحضرون جمعة ولا جماعة حيث تسبّب لمنع نفسه من المساجد، والله أعلم.

**قوله :** ( فليمتها طبخاً ) معناه من أراد أكلها فليمت رائحتها بالطبخ، وإماتة كل شيء كسر قوته وحيدته، ومنه قولهم: قتل الخمر إذا مزجها بالماء وكسر حديدتها.

**قوله :** ( من أكل من هذه الشجرة ) قال الخطابي: سماها شجرة، والعامّة إنما تسمي شجرة ما له ساق يحمل أغصانه، وعند العرب إنما الشجرة ما له أرومة في الأرض تخلف ما قطع منها وما ليس كذلك فهو نجم هـ. عياض: وما حكاه عن العامّة هو قول الهروي، والمروني عن ابن عباس وابن حبيب وأجاز الجمهور أكل هذه الخضر لأنه أباحه لأصحابه، وعلل تخصيصه بذلك لأنه ينجي من لا ينجون، وحرمه أهل الظاهر لمنعه من حضور الجماعة على أصلهم في أن حضور الجماعة فرض عين هـ. الأبّي: وكان الشيخ بن عرفة يقول: لا يبعد عني كراهة أكلها لقوله ﷺ: «ولكني أكره ريحها» وحكي عن الشيخ أبي الحسن المنتصر أنه ما أدخل داره ثوماً ولا بصلاً، وما ذاك إلا لأنه رأى أن إدخالها ذريعة لأكلها وكذلك أكلها ذريعة لدخول المسجد. قال المازري: وألحق أهل المذهب بذلك أهل الصنائع المتنّنة كالحواتين والجزارين، عياض: وكذلك الفجل لمن يتجشأ به، وألحق ابن المرباط بذلك داء البحر والجرح المتنّ. قلت: وألحق الشيخ بذلك الصنان والبرص الذي يتأذى بريحه هـ.

**قوله :** ( فلا يؤذينا بها في مسجدنا ) هذا وفي الآخر فلا يأتين المسجد . عياض : عمّم الجمهور النهي في كل مسجد ، وقصر بعضهم على مسجد المدينة لأجل ملائكة الوحي عليهم السلام ، ولقوله : « فلا يقربن مسجدنا » قال : وقاس العلماء على هذا مجامع الصلاة غير المسجد كمصلى العيد والجنائز ونحوها من مجامع العبادات ، وكذا مجامع العلم والذكر والولائم ونحوها ، ولا يلتحق بها الأسواق لأنها ليس لها حرمة المسجد ولا هي محل الملائكة عليهم السلام ، ولأنه إذا تأذى أحد بذلك في سوق تنحى إلى غيره ولا يمكن ذلك في المسجد لأنه ينتظر الصلاة ولو خرج فاتته هـ .

**تنبيه :** إذا كانت العلة في إخراج أكل الثوم من المسجد أنه يتأذى به ، ففي القياس أن كل من يتأذى به جيرانه في المسجد بأن كان ذرب اللسان سفيهاً مستطيلاً ، أو كان ذا رائحة لا تؤلمه لسوء صناعته أو عاهة مؤذية كالجذام وشبه أذى ، وكل ما يتأذى به الناس إذا وجد في أحد جيران المسجد وأراد إخراجهم عن المسجد وأرادوا إخراجهم عن المسجد وإبعاده عنهم كان ذلك لهم ما كانت العلة موجودة فيه حتى تزول ، فإذا زالت بالعافية أو بتوبة أو بأي وجه زالت ، كان له مراجعة المسجد قاله في التمهيد ، انظر الخطاب .

## باب المصلي يسلم عليه كيف يرد

**قوله :** (كان يشير بيده) يدل على أن الرد باليد جائز ولا يبطل الصلاة. خ عطفاً على الجائز: وإشارة لسلام أو حاجة. وقيل يكره ذلك وفصل ابن الماجشون فقال: تكره الإشارة لحاجة لا لرد السلام. المازري: قيل لا يرد المصلي السلام نطقاً ولا إشارة، وقيل يرد، وقيل يرد إشارة لهذا الحديث. عياض: الأول لأبي حنيفة، والثاني لأبي هريرة وجابر والحسن وابن المسيب وقتادة وإسحاق، والثالث لمالك وأصحابه، وابن عمر وجماعة. وقيل: يرد في نفسه، وإذا لم يرد فاختلف هل يرد بعد السلام، واختلف قول مالك في السلام على المصلي بالجواز والكراهة هـ. ومن المدونة لم يكره مالك السلام على المصلي لأنه قال: ومن سلم عليه وهو يصلي فريضة أو نافلة فليرد بيده أو برأسه مشيراً هـ.

**تنبيهه :** لو رد بالصريح ففي مسائل الصلاة من البرزلي لو سلم عليه رجل في الصلاة فرد عليه قولاً: عليكم السلام وهو مأموم إن كان عمداً أو جهلاً أتى بركعة بعد سلام الإمام وسجد بعد السلام، وسهواً يحمله عنه إمامه هـ. الخطاب: والصواب إبطالها مطلقاً في الجهل والعمد هـ.

**قوله :** (إن في الصلاة لشغلاً) أي لا يمكن معه الاشتغال بغيرها، فوظيفة المصلي الإقبال عليها وتدبر ما يقول، والإعراض عن غيره، والله أعلم.

## باب من يصلي لغير القبلة وهو لا يعلم

**قوله :** ( فصلينا وأعلمنا ) أي وضعنا علامة على الجهة التي صلينا إليها لنعلم هل أصبنا أو أخطأنا .

**قوله :** ( فأنزل الله لخ ) ذكر ابن العربي في سبب نزول هذه الآية سبعة أقوال :

- منها ما ذكره المؤلف هنا عن عامر بن ربيعة .

- الثاني : أنها نزلت في صلاة النبي ﷺ قبل بيت المقدس ، ثم عاد صلى إلى الكعبة ، فاعترضت عليه اليهود فأنزلها الله كرامة له وحجة عليهم قاله ابن عباس .

- الثالث : أنها نزلت في تخيير النبي ﷺ وأصحابه ليصلوا حيث شاءوا من النواحي ، قاله قتادة .

- الرابع : أنها نزلت في صلاة التطوع يتوجه المصلي في السفر إلى حيث شاء فيها راكباً قاله ابن عمر .

- الخامس : أنها نزلت في النجاشي آمن بالنبي ﷺ ولم يصل إلى قبلتنا قاله قتادة .

- السادس : أنها نزلت في الدعاء .

- السابع : أن معناها حيث ما كنتم من مشرق أو مغرب فلكم قبلة واحدة فتستقبلونها . قال القاضي : هذه الأقوال السبعة لقائلها تحمل الآية جميعها ، فأما قول ابن عباس فيشهد له قوله تعالى : ﴿ سيقول السفهاء من الناس ... ﴾ الآية ، وأما قول ابن عمر فسند صحيح وهو قوي في النظر ، وقد روي عن النبي ﷺ أنه كان يحرم في السفر على الراحلة مستقبل القبلة



ثم يصلي حيث توجهت به بقية الصلاة وهو صحيح، وأما قول عامر بن ربيعة فقد أسند عنه إلى النبي ﷺ ولم يصح عنه وإن كان المصنفون قد روه. وقد اختلف العلماء في ذلك، فقال أبو حنيفة ومالك : يجزئه، بيد أن مالكا رأى عليه الإعادة استحباباً. وقال المعتزلة والشافعي : لا يجزئه لأن القبلة شرط من شروط الصلاة فلا ينتصب الخطأ عذراً في تركها كالماء الطاهر والوقت وما قاله مالك أصح لأن جهة القبلة تبيح الضرورة تركها في المسايقة وتبيحها أيضاً الرخصة حالة السفر فكانت حالة عذر أشبه بها لأن الماء الطاهر لا يبيح تركه إلى الماء النجس ضرورة فلا يبيحه خطأ هـ. وفي المدونة : إن علم بعد الصلاة أنه استدبر القبلة أو شرّق أو غربّ أعاد في الوقت هـ. خ : وإن بعدها - أي تبين خطأ - أعاد في الوقت المختار، أي ندباً، والله أعلم.

## باب المصلي يتنخم

**قوله :** ( عن طارق بن عبد الله المحاربي ) من محارب بن حفصة ،  
روى عنه جامع بن شداد وربيعي بن حراش ،، روى جامع بن شداد قال : كان  
رجل منا يقال له طارق بن عبد الله قال : مر بنا رسول الله ﷺ بسوق ذي  
الحجاز وأنا في تباعة لي فمر وعليه حلة حمراء فسمعتة يقول : « يا أيها الناس  
قولوا لا إله إلا الله تفلحوا » ورجل يتبعه يرميه بالحجارة قد أدمى كعبيه وهو  
يقول : يا أيها الناس لا تطيعوا هذا فإنه كذاب فقلت : من هذا ؟ فقالوا من  
بني عبد المطلب . قلت : من هذا الذي يرميه بالحجارة ؟ قالوا : عمه أبو لهب ،  
وذكر الحديث أخرجه الثلاثة ، وحديثه المذكور تقدم مثله عن أبي هريرة وأبي  
سعيد في أبواب المساجد فانظره هناك .

**قوله :** ( أو ليقل هكذا في ثوبه ثم أراني لخ ) فيه طهارة البصاق  
وكذا النخامة ولا خلاف في ذلك إلا شيء روي عن سلمان والنخعي ، وفيه  
جواز البصاق في الصلاة لمن احتاج إليه ، والنفخ اليسير إذا لم يفعله عبثاً إذ لا  
يسلم من البصاق ، وكذا يكون التنحج والتنخم لمن احتاج إليهما وهو أحد  
قولي مالك وبه قال الشافعي ، ولمالك قول أنه يفسد وبه قال أبو حنيفة .  
الأبي : قال القرافي في البلغم طاهر والسوداء نجس ، والصفراء كالبلغم ، وقال  
ابن العطار : البلغم والصفراء نجسان فيتحصل في كل من البلغم والصفراء من  
نقلهما قولان ، والمراد - والله أعلم - بالبلغم الطبيعية إذا اندفعت كما تندفع  
الصفراء فلا يدخل القولان في النخامة سواء استخرجت من الصدر أو من  
الرأس . وفي المدونة النفخ كالكلام ، وروى علي ليس مثله ، ونقل عن الشيخ  
بن قداح من متأخري التُّونسيين : أن النفخ الذي هو كالكلام ما نطق فيه

بالفاء . وقال الإمام في كتابه الكبير: التنحنح لضرورة الطبع وأنين الوجد  
عفو، وسمع ابن القاسم هو للإفهام منكر مفسد . ابن رشد: كتحنح الجاهل  
لإفهام الإمام يخطئ في القراءة قال: وفي المختصر لا تفسد ونحوه في النوادر،  
فالقولان كما ترى إنما هما في غير تنحنح المضطر. قال الشيخ: فنقلهما  
عياض في الإكمال في المضطر وهم هـ.

## باب كراهة مسح الحصى في الصلاة

**قوله :** ( من مس الحصى ) أي عابثاً به فقد لغا، أي أتى بما لا يليق، وسيأتي الكلام ما يتعلق باللغو في أبواب الجمعة .

**قوله :** ( إن كنت فاعلاً فمرة واحدة ) وفي رواية الصحيحين وغيرهما عن معيقب عن النبي ﷺ قال في الرجل يسوي التراب حيث يسجد : « إن كنت فاعلاً فواحدة ، وفي رواية لأحمد عن أبي ذر : سألت رسول الله ﷺ عن كل شيء حتى سألته عن مسح الحصى فقال : « واحدة » أودع النووي اتفقوا على كراهته لأنه مناف للتواضع ، ولما فيه من الشغل في غير الصلاة . والحديث يدل على ذلك إذ المعنى لا تفعل ، فإن فعلت فواحدة هـ . عياض : والمصحح لفعل الواحدة إزالة ما يتأذى به ، وقيل بل والغبار خشية أن يتعلق منه شيء بوجهه . وقد جاء أن ترك المسحة الواحدة خير من حمّر النعم لكثرة الأجر في ترتيب الوجه ، وحكى الخطابي عن مالك جواز المسح مرة وثانية ، والمعروف عنه ما عليه الجمهور من أنه واحدة . وقد جاء النهي عن نفخ التراب في السجود هـ .

**قوله :** ( فإن الرحمة تواجهه ) هذا التعليل يدل على أن الحكمة في النهي عن المسح أن لا يشغل خاطره بشيء يلهيه عن الرحمة المواجهة له فيفوته حفظه منها . وقد روي أن حكمة ذلك أن لا يغطي شيئاً من الحصى لمسحه فيفوته السجود عليه رواه علي بن أبي شيبة في المصنف عن أبي صالح قال : إذا سجدت فلا تمسح الحصى ، فإن كل حصاة تحب أن يسجد عليها هـ .



**قوله :** ( فلا يسمح الحصى ) التقييد بالحصى خرج مخرج الغالب لكونه كان الغالب على فرش مساجدهم ، ولا فرق بينه وبين التراب والرمل على قول الجمهور ، ويدل على ذلك قوله في حديث معيقب في الرجل يسوي التراب ، والمراد بقوله : إذا قام أحدكم إلى الصلاة ، الدخول فيها فلا يكون منهياً عنه إلا بعد دخوله ، ويحتمل أن المراد قبل الدخول حتى لا يشتغل عن إرادة الصلاة إلا بالدخول فيها . قال العراقي : والأول أظهر ، ويرجح حديث معيقب فإنه سأل عن مسح الحصى في الصلاة دون مسحه عند القيام كما في رواية الترمذي ، والله أعلم . والحديث رواه أحمد أيضاً وأبو داود والترمذي والنسائي ، وفي إسناده أبو الأحوص . قال المنذري : لا يعرف اسمه ، وقد صحح له الترمذي وابن حبان وغيرهما . وقال ابن عبد البر : هو مولى بني غفار إمام مسجد بني ليث . قال ابن معين : أبو الأحوص الذي حدث عنه الزهير ليس بشيء وليس لقول ابن معين هذا أصل إلا كونه انفرد الزهري بالرواية عنه ، وقد قيل له ابن أكيمة لم يرو عنه غير الزهري ، فقال : يكفيك قول الزهري : حدثني ابن أكيمة فيلزمه مثل هذا في أبي الأحوص . وقال أبو أحمد الكرابسي : ليس بالمتين عندهم ، والله تعالى أعلم .

## باب جواز الصلاة على الخمرة

**قوله :** ( كان رسول الله ﷺ يصلي على الخمرة ) قال في التنبیهات : والخمرة - بضم الخاء المعجمة وسكون الميم - حصير من جريد صغيرة، فإن كانت كبيرة لم تسم خمرة، وسميت بذلك لأنها تخمر وجه المصلي، أي تغطيه هـ. وفي الصحاح : الخمرة سجادة صغيرة من سعف النخل، وترمل بالخيوط هـ. وفي النهاية في تفسير الخمرة هي مقدار ما يضع عليه الرجل وجهه في سجوده من حصير أو نسيجة خوص ونحوه، ولا تكون الخمرة إلا في هذا المقدار، وسميت خمرة لأن خيوطها مستورة بسعفها، وقد تكررت في الحديث وهكذا فسرت، وقد جاء في سنن أبي داود عن ابن عباس قال : جاءت فارة فأخذت تجر الفتيل فجاءت بها فألقت بها بين يدي النبي ﷺ على الخمرة التي كان قاعداً عليها فأخرقت منها مثل موضع درهم وهذا نص في إطلاق الخمرة على الكبيرة من نوعها هـ. كلام ابن الأثير والحديث يدل على أنه لا بأس بالصلاة على السجادة سواء كانت من الخرق أو من الخوص أو غير ذلك، وسواء كانت صغيرة كالخمرة على القول بأنها لا تسمى خمرة إلا إذا كانت صغيرة أو كانت كبيرة كالحصير والبساط لما يأتي من صلاته ﷺ على الحصير والبساط. وفي المدونة قال مالك : لا بأس أن يصلي على الخمرة والحصير وما تنبت الأرض ويضع كفيه عليها هـ.

**قوله :** ( صلى رسول الله ﷺ على حصير ) قال الترمذي : قد ذهب إلى استحباب الصلاة على الحصير أكثر أهل العلم، إلا أن قوماً من أهل العلم اختاروا الصلاة على الأرض استحباباً هـ. وقد روي عن يزيد بن ثابت وأبي ذر وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن عمر وسعيد بن المسيب ومكحول

وغيرهم من التابعين استحباب الصلاة على الحصير وصرح ابن المسيب بأنها سنة، وممن اختار مباشرة المصلي للأرض من غير وقاية عبد الله بن مسعود، فروى الطبراني عنه أنه كان لا يصلي ولا يسجد إلا على الأرض. وعن إبراهيم النخعي أنه كان يصلي على الحصير ويسجد على الأرض.

**قوله :** ( على بساطه ) - بكسر الباء جمعه بسط - بضمها وتسكين السين وضمها - وهو ما يبسط، أي يفرش، وأما البساط - بفتح الباء - فهي الأرض الواسعة. والحديث رواه أحمد أيضاً وفي إسناده زمعة بن صالح الحيري ضعفه أحمد وابن معين وأبو حاتم والنسائي، وقد أخرج له مسلم فرد حديث مقروناً بآخر، وقد أخرجه أيضاً ابن أبي شعبة في المصنف قال: حدثنا وكيع عن زمعة عن عمرو بن دينار وسلمة. قال أحدهما عن عكرمة عن ابن عباس فذكره.

## باب جواز السجود على الثياب في الحر والبرد

**قوله :** ( عن عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري الأشهلي ) ذكره ابن حبان في الصحابة وقال : له صحبة ورواية من حديثه عن النبي ﷺ أنه صلى في بني عبد الأشهل روى عنه إسماعيل ابن أبي عتبة . وقال ابن حجر : عبد الله ليس صحابياً ، وإنما سقط من رواية ابن ماجه وابن أبي عاصم في السند عن أبيه عن جده فأوهم أن الصحبة لعبد الله بن عمر وليس كذلك . وقال ابن السكن : يقال إن ثابت بن الصامت مات في الجاهلية والصحبة لابنه عبد الرحمن ، وجزم بذلك أبو عمر تبعاً لابن سعد ، والله أعلم .

**قوله :** ( واضعاً يديه على ثوبه إذا سجد ) وفي الآخر يضع يديه عليه يقيه برد الحصى ، وفي الآخر فإذا لم يقدر أحداً لخب ، لا خلاف في جواز ذلك إذا دعت إليه ضرورة ، وإنما يكره السجود على الثوب إذا كان لغير حر أو برد . قال في كتاب الصلاة الأول من كتاب المدونة : وإن كان حرّاً أو برداً جاز أن يبسط ثوباً يسجد عليه ويجعل عليه كفيه هـ . وقال البرزلي : وأما ما يقف عليه ويجلس فلا بأس به في كل شيء ، وكذا ما بسط لحر الأرض أو بردها أو خزونتها أي خشونتها فهو جائز ، والمكروه على مذهب المدونة ما فيه رفاهية مما تنبته الأرض ، وما لا تنبته إن كان لغير ما ذكرنا هـ . وقال في العارضة : والأفضل للساجد أن يلي الأرض بوجهه ، ويجوز له أن يتخذ خمرة خاصة لحر أو برد وذلك مؤكد ، واليدان يليان الوجه في التأكيد هـ . وفي كتاب ابن بشير : ويكره ستر اليدين بالكمين في السجود إلا أن تدعوا إلى ذلك ضرورة من حر أو برد هـ . وقال عياض : لم يختلف في الصلاة على ما



تنبت الأرض كالحصيرة، وتكره على الثياب والبسط واللبود إلا الحر أو برد، وأجازها بعض العلماء على الجميع إلا أن يفعل ذلك رفاهية فيكره لأن الصلاة محل تواضع هـ. والحديث الأول رواه أحمد، وقد اختلفوا في إسناده فقال ابن أبي أويس عن إسماعيل بن إبراهيم بن أبي حبيبة عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ثابت بن الصامت عن أبيه عن جده وهذا أولى بالصواب قاله المزني . والحديث الثاني فيه إبراهيم بن إسماعيل الأشهلي قال فيه البخاري منكر الحديث وضعفه غيره ووثقه أحمد والعجلي وباقي رجاله ثقات . والحديث الثالث رواه الجماعة، والله تعالى أعلم .

## باب التسبيح للرجال في الصلاة والتصفيق للنساء

**قوله :** (التسبيح) بأن يقول من نابه شيء في صلاته كتنبيه إمامه وإنذاره أعمى سبحان الله لا يكون إلا « للرجال والتصفيق » بالقاف، وفي رواية لأبي داود التصفيح. قال زين الدين العراقي : والمشهور أن معناه واحد . قال عَقْبَة : والتصفيح التصفيق وكذا قال أبو علي البغدادي والخطابي والجوهري. قال ابن حزم : لا خلاف في أن التصفيح والتصفيق بمعنى واحد وهو الضرب بإحدى صفحتي الكف على الأخرى . قال العراقي : وما ادَّعَاه من نفي الخلاف ليس بجيد بل فيه قولان آخران أنهما مختلفا المعنى أحدهما أن التصفيح الضرب بظاهر أحدهما على الأخرى ، والتصفيح الضرب بباطن أحدهما على باطن الأخرى حكاه صاحب الإكمال وصاحب المفهم ، والقول الثاني أن التصفيح الضرب بأصبعين للإندار والتنبيه وبالقاف بالجميع للهو واللعب هـ. وروى أبو داود في سننه عن عيسى بن أيوب أن التصفيح الضرب بأصبعين من اليمين على باطن الكف اليسرى هـ.

**قوله :** (للساء) قيل هو ذم له في الصلاة لأنه من فعل النساء ولهون في غيرها، وقيل هو نص بجوازه فيها للنساء. عياض : والأول هو مشهور قول مالك، ورأى أن قوله من نابه شيء في صلاته فليسبح ناسخ لفعلهن، وبالثاني قال الشافعي والأوزاعي ونحوه لمالك لهذا الحديث، ولقوله في حديث يسبح الرجال ويصفق النساء وكان الرجال والنساء يصفقون في الصلاة والطواف فأنزل الله : ﴿ وما كان صلاتهم عند البيت إلا مكاءً وتصدياً ﴾ .  
فنهى الجميع ثم أبيح للنساء لما يعتريهن في الصلاة، وعلل تخصيصه بالجواز

بأن أصواتهن عورة. قال الأبهري: فإن صفقت المرأة لم تبطل صلاتها، والمختار التسبيح وهو مقتضى المذهب على هذا القول، وقال أبو حنيفة: تبطل وخطأه أصحابه هـ. عياض: وفيه حجة لمالك والكافة في صحة الفتح على الإمام لأنه إذا جاز التنبيه بالذكر فبالقرآن أولى ومنعه أبو حنيفة ولأصحابه فيه قولان هـ. قال الأبي: روى ابن حبيب أن الفتح إنما يكون إذا انتظر الإمام أو خلط آية رحمة بآية عذاب، أو غير بكفر، فإن لم يفتح عليه حذف تلك الآية، فإن تعذر ركع، ولابن القاسم في القارئ يلقن فلا يتلقن يخير بين أن يركع أو يبتدئ سورة أخرى واختار أن يبتدئ، واختلف في بطلان صلاة من فتح على من في صلاة أخرى، أو على من ليس معه في صلاة. وفي العتبية ولا خير في تنبيه الإمام بالتنحیح، فإن فعل فذكر ابن رشد في بطلان الصلاة روايتين هـ. عياض: ومن سبح في صلاته يريد جواب غيره فقال محمد بن الحسن بطلت. وقال أبو يوسف لا تبطل هـ. وأما المنبه غيره بالقرآن، فإن أتى بذلك جواباً فقليل تبطل صلاته، وقيل لا تبطل وإن اتفق أن يكون يقرأ في ذلك فرفع به صوته فعفو قاله الأبي هـ. والله أعلم.

## باب الصلاة في النعل

**قوله :** ( كان جدي أوس ) يعني ابن أبي أوس الثقفي .

**قوله :** ( رأيت رسول الله ﷺ يصلي في نعليه ) ظاهره التكرار ولا يؤخذ منه جواز الصلاة في النعل وإن كان الأصل التأسي لأن تحفظه ﷺ لا يلحق به غيره، وهذا حتى في حق غيره فإن الناس تختلف حالهم في التحفظ، فرب رجل لا يكثر المشي إلا في الأزقة والشوارع، وإن مشي فلا يمشي في كل الشوارع التي هي مظنة النجاسة، وإنما يؤخذ جواز الصلاة فيها من فعل الصحابة رضي الله عنهم منضمّاً إلى إقراره ﷺ لهم، ثم إنه وإن كان جائزاً لا ينبغي أن يفعل لا سيما في المساجد الجامعة، فإنه قد يؤدي إلى مفسدة أعظم . قال الأبى : كما اتفق في رجل يسمى هداجاً من أعراب إفريقية إذ دخل الجامع الأعظم بتونس بأخفافه فزجر عن ذلك فقال : دخلت بها كذلك والله على السلطان فاستعظم ذلك العامة منه وقاموا عليه، وأفضت الحالة إلى قتله وكان فتنة، وأيضاً فإنه يؤدي إلى أن يفعله من العوام من لا تحفظ في المشي بنعله، بل لا يدخل المسجد بالنعل مخلوعة إلا وهو في كن يحفظه . عياض : الصلاة في النعل رخصة مباحة فعلها ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم، وذلك ما لم تعلم نجاسة النعل، فإن علمت وكانت نجاسة متفق عليها كالدّم لم يطهرها إلا الماء، وإن كانت مختلفاً فيها كأرواث الدواب وأبوالها ففي تطهيرها بذلك بالتراب عندنا قولان، وأطلق الأوزاعي والثوري أجزاء ذلك . وقال أبو حنيفة لا يجرى في البول ورطب الروث إلا الغسل . وقال الشافعي : لا يطهر شيء من ذلك إلا الماء، واختلف عندنا في ما أصاب الرجل من المختلف فيه هل يكفي فيه ذلك بالتراب، وبالإجزاء .



قال الثوري: وبعدمه قال أبو يوسف، وفي الصلاة في النعل حمل أي جلد على الطهارة ما لم يتعين أنها ميتة أو جلد خنزير، واختلف العلماء فيهما إذا كلنا مدبوغين، وفيه حمل الطرقات والتراب على الطهارة حتى تتيقن نجاسة. الأبي: رجع مالك عن أصل النعل والخف إلى الاكتفاء فيهما بالدلك. وقال ابن حبيب: يكفي الدلك في الخف لا في النعل، وخص سحنون الاكتفاء بالدلك في الأمصار وما تكثر فيه الدواب لظهور المشقة في ذلك، وما ذكر من القولين في الرجل. قال الباجي: لا نص فيهما، وأراها كالنعل، وقد يفرق بإفساد الغسل الخف، وخرجها اللخمي على النعل، واختار هو وابن العربي لمن يقدر على شراء النعل أن يغسله.

**قوله:** ( يصلي حافياً ومتنعلاً ) رواه أبو داود أيضاً وأحمد والبيهقي والطحاوي، وسنده جيد.

**قوله:** ( يصلي في النعلين والخفين ) في إسناده أبو إسحاق، وقد اختلط بآخر عمره، وزهير وهو ابن معاوية بن جريج، روى عنه في اختلاطه. قاله أبو زرعة هـ.

## باب كف الشعر والثوب في الصلاة

**قوله :** ( أن لا أكف شعراً ولا ثوباً ) أي ولا أجمعه حفظاً من التراب، والنهي للكرهية للإجماع أن من فعله لا يعيد . قال النووي : اتفق العلماء على النهي عن الصلاة وثوبه مشمر أو كمه، أو نحو ذلك، أو رأسه معقوص أو مردود شعره تحت عمامته، أو نحو ذلك، فكل ذلك منهي عنه باتفاق العلماء وهو كراهة تنزيه، فلو صلى كذلك فقد أساء وصحت صلاته، واحتج في ذلك أبو جعفر محمد بن جريح الطبري بإجماع العلماء، وحكى ابن المنذر الإعادة فيه عن الحسن البصري، ثم مذهب الجمهور أن النهي مطلقاً لمن صلى كذلك سواء تعمد للصلاة أم كان قبلها لا لها بل لمعنى آخر. وقال الداودي : يختص النهي بمن فعل ذلك للصلاة، والمختار الصحيح هو الأول وهو ظاهر المنقول عن الصحابة وغيرهم هـ. والحكمة في ذلك أنه إذا رفع ثوبه وشعره عن مباشرة الأرض أشبه المتكبرين والله أعلم.

**قوله :** ( ولا نتوضأ من موطء، أي ما يوطأ من الأذى في الطريق أراد أنهم لا يعيدون الوضوء منه لا أنهم كانوا لا يغسلونه.

**قوله :** ( وقد عقص شعره، العقص جمع الشعر وشط الرأس، أو لف ذوائبه حول الرأس كفعل النساء، وقيل هو إدخال أطراف الشعر في أصوله.

**قوله :** ( فأطلقه لخ ) في أن تغيير المنكر على الفور، وأن المكروه يغير كالحرام.

**قوله :** ( وقال : نهى رسول الله ﷺ لخ ) يدل على كراهة صلاة الرجل وهو معقوص الشعر، وقد حكى الترمذي عن أهل العلم أنهم كرهوا

ذلك . قال العراقي : وممن كرهه من الصحابة عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب ، وحذيفة وابن عمر وأبو هريرة وابن مسعود وابن عباس ، ومن التابعين إبراهيم النخعي في آخرين ، والحكمة في ذلك أن الشعر يسجد معه إذا سجد وفيه امتهان له في العبادة قاله عبد الله بن مسعود فيما رواه بن أبي شيبه في المصنف بإسناد صحيح إليه أنه دخل المسجد فرأى فيه رجلاً عاقصاً شعره فلما انصرف قال عبد الله : إذا صليت فلا تعقص شعرك فإن شعرك يسجد معك ولك بكل شعرة أجر ، فقال الرجل : إني أخاف أن يتترب ، فقال تربيته خير لك . وقال ابن عمر لرجل رآه يصلي معقوصاً شعره : ارسله ليسجد معك . وروى ابن أبي شيبه بإسناد صحيح إلى عثمان بن عفان أنه رأى رجلاً يصلي وقد عقد شعره فقال : يا بن أخي مثل الذي يصلي وقد عقص شعره مثل الذي يلصي وهو مكتوف . وروى ابن أبي شيبه عن ابن عباس أنه كان إذا صلى وقع شعره على الأرض . والحديث رواه أحمد أيضاً وأبو داود والترمذي وصححه بمعناه ولفظه عن أبي رافع أنه مر بالحسن بن علي وهو يصلي وقد عقص ضفرته فحلها فالتفت إليه الحسن مغضباً فقال : أقبل على صلاتك ولا تغضب فأنني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ذلك كفل الشيطان » .

## باب الخشوع في الصلاة

**قوله :** ( أن تلتَمَعَ ) أي لعلا تختلس وتختطف بسرعة .  
والحديث إسناده صحيح ورجاله ثقات وقد رواه النسائي في الصغرى من  
حديث أنس .

**قوله :** ( ما بال أقوام ) أبهم خوف كسر قلب من يعينه لأن  
النصيحة في الملاء فضيحة ، وبال - بضم اللام - أي ما حالهم وشأنهم يرفعون  
أبصارهم إلى السماء ، زاد مسلم من حديث أبي هريرة عند الدعاء ، فإن  
حمل المطلق على هذا المقيد اقتضى اختصاص الكراهة بالدعاء الواقع في  
الصلاة قاله في الفتح ، وتعقبه العيني فقال : ليس الأمر كذلك ، بل المطلق  
يجري على المقيد ، والمقيد على تقييده ، والحكم عام في الكراهة سواء كان  
رفع بصره في الصلاة عند الدعاء أو بدون الدعاء لما رواه الواحدي في أسباب  
النزول من حديث أبي هريرة أن فلاناً كان إذا صلى رفع رأسه إلى السماء  
فنزلت : ﴿ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴾ ورفع البصر مطلقاً ينافي  
الخشوع الذي أصله السكون .

**قوله :** ( لينتهن ) - بفتح أوله وضم الهاء لتدل على واو الضمير  
المحذوفة لأن أصله لينتهون ، وفي رواية لينتهين - بضم أوله وفتح المثناة  
الفوقية والهاء المثناة التحتية آخره نون توكيد ثقيلة فيهما - مبنياً للفاعل في  
الأولى ، وللمفعول في الثانية وهو جواب قسم محذوف .

**قوله :** ( أو ليخطفن ) بفتح الياء مبنياً للفاعل ، أي ليعمين الله  
أبصارهم ، أي أن أحد الأمرين واقع لا محالة ، أما الانتهاء منه أو خطف  
أبصارهم من الله تعالى عند الرفع عقوبة على فعلهم ، وفيه النهي التوكيد



والوعيد الشديد وحملوه على الكراهة دون الحرمة للإجماع على عدمها. قال في الباب: من المكروهات رفع البصر إلى السماء هـ. وقال في المستحبات: وأن يضع بصره في جميع موضع سجوده هـ. وفيه سقط ولعل أصله في جميع صلاته في موضع سجوده. وقال في الزاهي: ويجعل بصره أمامه ولا يرفع رأسه إلى السماء، ولا بأس أن يلحظ ببصره من غير أن يلتفت ولا ينظر حيث يسجد هـ. وقال ابن العربي في أحكامه في تفسير سورة المصلي: قال العلماء: إن المصلي يجعل بصره إلى موضع سجوده وبه قال الشافعي والصوفية بأسرهم فإنه أحضر للقلب وأجمع للفكر. وقال مالك: ينظر أمامه فإنه إذا حنى رأسه ذهب بعض القيام المفروض عليه في الرأس وهو أشرف الأعضاء، وإن أقام رأسه وتكلف النظر ببعض بصره إلى الأرض فتلك مشقة عظيمة وحرَج، وإنما أمرنا أن نستقبل جهة الكعبة، وإنما المنهي عنه أن يرفع رأسه إلى السماء لأنه إعراض عن الجهة التي أمر بها، ثم ذكر حديث النهي عن رفع البصر إلى السماء، ثم قال العلماء حين رأوا عامة الخلق يرفعون أبصارهم إلى السماء وهي سالمة أن المراد بالخطف أخذها عن الاعتبار بآيات السماء والأرض وهو معرض وهو أشد الخطف قال: ونكتة ذلك أن قول المصلي: الله أكبر، تحرم عليه الأفعال بالجوارح والكلام باللسان، ونية الصلاة يحرم عليه الخواطر القلبية والاسترسال في الأفكار إلا أن الشارع لما علم أن ضبط السريقات طوق البشر تسمع فيه هـ. وأما رفع البصر إلى السماء في غير الصلاة في دعاء ونحوه فيجوزهُ الأكثرون لأن السماء قبلة الداعين كالكعبة قبلة المصلين، ولقوله تعالى: ﴿وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ...﴾ الآية، وكرهه الطبري. وقال شريح لمن فعله: اكفف يديك واخفض بصرك فإنك لن تناله ولن تره هـ.

**قوله :** ( فأنزل الله : ﴿ ولقد علمنا المستقدمين ... ﴾ . لخ . قال البغوي : وذلك أن النساء كن يخرجن إلى الجماعة فيقفن خلف الرجال فربما كان من الرجال من في قلبه ريبة فيتأخر إلى آخر صف الرجال ، ومن النساء من في قلبها ريبة فتتقدم إلى أول صف النساء لتقرب من الرجال فنزلت هذه الآية ، فعند ذلك قال النبي ﷺ : « خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها ، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها » هـ . هذا أحد ما قيل في الآية . وقال ابن عباس : أراد بالمستقدمين من خلق الله ، والمستأخرين من لم يخلق الله بعد . وقال مجاهد : المستقدمون القرون الأولى ، والمستأخرون أمة محمد ﷺ . وقال الحسن : المستقدمون يعني في الطاعة والخير ، والمستأخرون يعني فيهما . وقال الأوزاعي : أراد بالمستقدمين المصلين في أول الوقت ، وبالمستأخرين المأخرين لها إلى آخره . وقال مقاتل : أراد بالمستقدمين وبالمستأخرين في صف القتال . وقال ابن عيينة : أراد من يسلم أولاً ومن يسلم آخراً . وقال ابن عباس : أن النبي ﷺ حرض على الصف الأول فازدحموا عليه . وقال قوم : كانت بيوتهم قاصية من المسجد لنبيعن دورنا ونشتري دوراً قريبة من المسجد حتى ندرك الصف المقدم فنزلت هذه الآية ، ومعناها إنما تجزون عن النيات فاطمأنوا وسكنوا ، فيكون معنى الآية على المعنى الأول المتقدم للتقوى ، والمستأخر للنظر ، وعلى القول الأخير المتقدم لطلب الفضيلة والمستأخر للعذر ، ومعنى الآية أن علمه تعالى محيط بجميع خلقه متقدمهم ومتأخرهم ، طائعهم وعاصيهم لا يخفى عليه شيء من أحوال خلقه ، والله تعالى أعلم .

**تتمة :** قال تعالى : ﴿ قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون ﴾ . قال ابن عباس : مخبتون أدلاء خاضعون . وقيل خائفون ، وقيل

متواضعون، وقيل الخشوع من أفعال القلب كالخوف والرغبة، وقيل هو من أفعال الجوارح كالسكون وترك الالتفات وغض البصر، وقيل لا بد من الجمع بين أفعال القلب والجوارح وهو الأولى، فالخاشع في صلاته لا بد وأن يحصل له الخشوع في جميع الجوارح، فأما ما يتعلق بالقلب من الأفعال فنهاية الخضوع والتذلل للمعبود ولا يلتفت الخاطر إلى شيء سوى ذلك التعظيم، وأما ما يتعلق بالجوارح فهو أن يكون ساكناً مطرقاً، ناظراً إلى موضع بسجوده، وقيل الخشوع هو أن لا يعرف من على يمينه، ولا من على من شماله، وقيل الخشوع: هو أن لا يعبث بشيء من جسده في الصلاة لما روى أن النبي ﷺ أبصر رجلاً يعبث بلحيته في الصلاة فقال: لو خشع قلب هذا خشعت جوارحه، وقيل الخشوع في الصلاة هو جمع الهمة والإعراض عما سوى الله والتدبر في ما يجري على لسانه من القراءة والذكر. وعن أبي الدرداء: هو إخلاص المقال وإعظام المقام، واليقين التام. وأضيفت الصلاة إلى المصلين لا إلى المصلي له لانتفاع المصلي بها وحده وهي عدته وذخيرته، وأما المصلي له فغني عنها. وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن العبد إذا صلى فلم يتم خشوعها، ولا ركوعها، وأكثر الالتفات فيها لم تقبل منه» رواه الطبراني. وعن أبي الدرداء رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أول شيء يرفع من هذه الأمة الخشوع حتى لا ترى فيها خاشعاً» رواه الطبراني بإسناد حسن، ورواه ابن حبان في صحيحه في آخر حديث موقوفاً على شداد بن أوس ورفع الطبراني أيضاً، والموقوف أشبه، وقال في تنبيه المغترين: ما نصه: ومن أخلاقه رضي الله عنهم مراعاتهم الأدب في الصوم والحج زيادة على آدابهم في القربات الشرعية، وذلك ليتحفظ أحدهم من وصول إبليس إليه بالوسوسة من العام إلى العام أو من بعد حجه إلى أن يموت كما أنه إذا حضر قلبه في صلاة الجمعة يحفظ من



إبليس إلى الجمعة الآتية، كما أنه إذا حضر قلبه في صلاة من الخمس يحفظ من إبليس إلى الصلاة التي بعدها، كما يعرف في ذلك من أطلعه الله على أسرار الشريعة ممن يصلون الصلاة المأمور بها شرعاً بخلاف من كانت صلاته عادية. وقد سمعت شخصاً يقول لسيدي علي الخواص رحمه الله: أصليت العصر؟ فسكت الشيخ ولم يجبه لحظة، ثم قال له: لا تعد تقول لي مثل ذلك فتوقعني في الكذب، إذ لا تسمى صلاة إلا ما حضر العبد فيها مع ربه عز وجل من أولها إلى آخرها بحيث لا يمر بخاطره فيها إلا حب الله تعالى وكونه بين يديه، وما يتلفظ به ويفعله من قراءة وذكر وركوع وسجود ونحو ذلك، فقال الرجل فما أقول لكم إذا أردت أن أسألكم عن مثل ذلك؟ فقال له قل لي هل قمت وقعدت؟ مع الناس في الوقت أم لا هـ. وعن عمار بن ياسر مرفوعاً: «إن العبد ليصلي الصلاة لا يكتب له سدسها ولا عشرها، وإنما يكتب للعبد من صلاته ما عقل منها» رواه أبو داود والنسائي وابن حبان.

**تنبيه:** قال ابن عطاء الله في الحكم: لا تترك الذكر لعدم حضورك مع الله فيه، لأن غفلتك عن وجود ذكره أشد من غفلتك في وجود ذكره، فعسى أن يرفعك من ذكر مع وجود غفلة إلى ذكر مع وجود يقظة، ومن ذكر مع وجود يقظة إلى ذكر مع وجود حضور، ومن ذكر مع وجود حضور إلى ذكر مع وجود غيبة عما سوى المذكور وما ذلك على الله بعزيز هـ. وأعظم الأذكار الشرعية الصلاة، فإن كل طاعة وكل خير من جملة الذكر كما في الكشف وغيره، والله تعالى أعلم.



## باب الصلاة في الثوب الواحد

**قوله :** (أو كلكم يجد ثوبين) وفي رواية الصحيحين وغيرهما، أو كلكم ثوبان. قال الخطابي لفظه استخبار ومعناه الإخبار عن ما هم عليه من قلة الثياب ووقع في ضمنه الفتوى من طريق الفحوى كأنه يقول: إذا علمتم أن ستر العورة فرض والصلاة لازمة وليس لكل أحد منكم ثوبان، فكيف لم تعلموا أن الصلاة في الثوب الواحد جائزة، أي مراعاة ستر العورة. وقال الطحاوي: معناه لو كانت الصلاة مكروهة في الثوب الواحد لكرهت لمن لا يجد إلا ثوباً واحداً هـ. قال الحافظ: وهذا الملازمة في مقام المنع للفرق بين القادر وغيره، والسؤال إنما كان على الجواز وعدمه لا عن الكراهة هـ. عياض: لم يختلف أنها بالثوب الواحد مجزئة إلا شيء روي عن ابن مسعود لا أعلم صحته عنه هـ. وأجمعوا أن الصلاة في ثوبين أفضل، ومعنى الحديث أن الثوبين لا يقدر عليهما كل واحد، فلو وجبا لعجز من لا يقدر عليهما عن الصلاة وفي ذلك حرج، وقد قال الله تعالى: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾. وأما صلاة النبي ﷺ والصحابة في ثوب واحد ففي وقت كان لعدم ثوب آخر، وفي وقت كان مع وجود لبيان الجواز كما قال جابر: لا يراني الجهال، وإلا فالثوبان أفضل كما سبق. قال ابن رشد: اتفقوا على أنه يجزئ الرجل من اللباس في الصلاة الثوب الواحد، واختلفوا في الرجل يصلي مكشوف الظهر والبطن، فالجمهور على جواز صلاته لكون الظهر والبطن من الرجل ليس بعورة، وشذ قوم فقالوا: لا تجوز صلاته لنهييه عليه السلام أن يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس عاتقه منه شيء، وتمسك للوجوب بقوله تعالى: ﴿خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾. واتفق الجمهور على أن اللباس

المجزئ للمرأة في الصلاة هو درع وخمار لما روي عن أم سلمة أنها سألت رسول الله ﷺ ما يصلي فيه المرأة فقال: في الخمار والدرع السابغ إذا غيبت ظهور قدميها. قال: واختلفوا في صلاة الرجل في ثوب الحرير، فقال قوم تجوز صلاته فيه، وقال قوم: لا تجوز، وقوم استحبوا له الإعادة في الوقت، وسبب اختلافهم في ذلك هل الشيء المنهي عنه مطلقاً اجتنابه شرط في صحة الصلاة أم لا، فمن ذهب إلى أنه شرط قال: إن الصلاة لا تجوز به، ومن ذهب إلى أنه يكون بلباسه مأثوماً والصلاة جائزة قال: ليس شرطاً في صحة الصلاة كالطهارة التي هي شرط، وهذه المسألة هي من نوع الصلاة في الدار المغصوبة والخلاف فيها مشهور هـ.

**فرع :** في صحيح مسلم وغيره عن أبي هريرة مرفوعاً « لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء » عياض : وصورة أن يصلي بالثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء أن يديره من تحت إبطه فقط، وهي صفة الائتزار بالمئزر، والنهي عن ذلك نهى تنزيه إذ لو صلى بذلك صحت على كراهة. وقال بعض السلف لا تصح أخذاً بظاهر هذا الحديث، وعلة النهي أنه لا يأمن أن ينكشف والأولى تعليله بخشية سقوط الثوب، وأيضاً فقد يحتاجه إلى إمساكه بيده وذلك شغل، وأيضاً فلأن ترك ستر أعالي البدن مناف لقوله تعالى : ﴿ خذوا زينتكم عند كل مسجد ﴾، والنهي عن ذلك كالنهي عن الصلاة في السراويل والمئزر وحده هـ.

**قوله :** ( متوشحاً به ) قال ابن السكيت : التوشح أن يأخذ طرف الثوب الذي ألقاه على كتفه الأيمن من تحت يده اليسرى ويأخذ طرفه الذي ألقاه على الأيسر من تحت يديه اليمنى ثم يقعده على صدره هـ. فيه جواز الصلاة في الثوب الواحد إذا توشح به المصلي .

**قوله :** ( عن عمر ) بن أبي سلمة بن عبد الأسد القرشي المخزومي ربيب النبي ﷺ لأن أمه أم سلمة أم المؤمنين رضي الله عنها، ولد في الحبشة في الثانية من الهجرة، وقيل قبل ذلك وقبل الهجرة إلى المدينة، ويدل عليه قول عبد الله بن الزبير: كان أكبر مني بسنتين وكان يوم الخندق وهو وابن الزبير في الخندق في أطم حسان بن ثابت وشهد مع علي رضي الله عنه الجمل ووهم من قال: إنه قتل بها فاستعمله على البحرين وعلى فارس، وتوفي بالمدينة أيام عبد الملك بن مروان سنة ثلاث وثمانين، روى عن النبي ﷺ أحاديث، روى عنه سعد بن المسيب وأبو أمامة بن سهل بن حنيف وعروة بن الزبير وابنه محمد ووهب بن كيسان وغيرهم.

**قوله :** ( متوشحاً به ) في البخاري والترمذي مشتملاً، وفي بعض رواية مسلم ملتحقاً به، وقد جعلها النووي بمعنى واحد. فقال: المشتمل والمتوشح والمخالف بين طرفيه معناه واحد هنا. وقد سبقه إلى ذلك الزهري، وفرق الأخفش بين الاشتمال والتوشح فقال: إن الاشتمال هو أن يلتف الرجل بردائه أو بكسائه من رأسه إلى قدمه، ويرد الثوب الأيمن على منكب الأيسر. قال: والتوشح هو أن يأخذ طرف الثوب الأيسر فيلقيه على منكبه الأيمن ويلقي طرف الثوب الأيمن من تحت يده اليمنى على منكبه الأيسر. قال ابن بطال: وفائدة التوشح والاشتمال والالتحاف المذكورة في الأحاديث أن لا ينظر المصلي إلى عدة نفسه إذا ركع ولئلا يسقط الثوب عند الركوع والسجود هـ.

**قوله :** ( عن أبيه ) يعني كيسان بن جرير مولى خالد بن عبد الله بن أسيد الأموي. روى عن النبي ﷺ، روى عنه ابنه عبد الرحمن، وليس عند المؤلف سوى هذا الحديث والذي بعده وهما حديث واحد.



**قوله :** ( بالبئر العليا ) بئر معلومة عندهم ، وقد عرفه في رواية لأحمد ببئر بني مطيع ولفظه من طريق أول عن عبد الرحمن بن كسيان مولى خالد بن أسيد قال : حدثني أبي أنه رأى رسول الله ﷺ خرج من المطابع حتى أتى البئر وهو متزر بإزار ليس عليه رداء فرأى عند البئر عبداً يصلون فجعل الإزار وتوشح به وصلى ركعتين لا أدري الظهر أو العصر . ومن طريق ثان عنه سألت أبي كيسان ما أدركت من النبي ﷺ قال رأيت عند البئر العليا بئر بني مطيع متلباً في ثوب الظهر أو العصر فصلها ركعتين هـ .

**قوله :** ( في ثوب واحد متلباً به ) بموحدة أي مجتمعاً به عند صدره ، يقال تلبب بثوبه إذا جمعه عليه . والحديث أورده الحافظ في الإصابة وعزاه للإمام أحمد وحسنه الحافظ قال : وأخرجه ابن ماجة ، وابن أبي خثمة من وجه آخر عن عبد الرحمن بمعناه . وأخرجه البغوي عن إبراهيم بن سعيد الجوهري عن بشر مثله ، وعن عمرو الناقد عن حماد بن خالد الخياط عن عمرو بن كثير عن عبد الرحمن بن كسيان عن أبيه قال : رأيت النبي ﷺ يصلي عند البئر العليا بئر بني مطيع بالأبطح في ثوب الظهر والعصر صلاها ركعتين ركعتين . وأخرجه أحمد عن حماد بنحوه هـ كلام الحافظ . وقال في الزوائد في الحديث الأول ما نصه : في إسناده مقال ، لأن عبد الرحمن بن كيسان ومحمد بن حنظلة ذكرهما ابن حبان في الثقات ، ومعروف ابن مشكان لم أر من تكلم فيه ، وأبو إسحاق الشافعي ثقة فتلخص من هذا أن إسناده ضعيف . وقال في الحديث الثاني : إسناده حسن هـ والله أعلم .



## باب سجود القرآن .

المازري: هو سنة وأخذ من المدونة لتشبيهه بصلاة الجنازة في الوقت وأقل أمرها أنها سنة. وقال عبد الوهاب: هو فضيلة هـ. الأبى: وأخذ أيضاً من المدونة من قولها: ويستحب أن لا يدعها في إبان صلات هـ. واختلف في وقته، فقليل يسجد في كل وقت وبعد الصبح ما لم يسفر ولا يسجد بعد العصر بحال، الأول للمدونة، والثاني للموطأ، والثالث لابن حبيب. قال ابن حارث: واتفقوا على المنع في الإسفار والاصفرار. اللخمي: ولو قيل يسجد وقت الإسفار لأنه وقت اختيار لفريضة لا وقت الاصفرار لأنه وقت ضرورة لكان حسناً هـ. ولا خلاف أنها تفتقر إلى طهارة الحدث والدنس والاستقبال والنية، واختلف هل تفتقر للإحرام. قال الشافعي وابن حنبل: ويرفع يديه، والمعلوم من مذهب مالك أنه يكبر له في الصلاة في الخفض والرفع، واختلف قوله في التكبير له في غيرها، وحكى عنه مكى في الهداية أنه لا يكبر له في غير الصلاة، ويكبر له فيها في الخفض وفي التكبير له في الرفع سعة، والمشهور أنه لا سلام له، وبالسلام قال ابن راهويه وجماعة من السلف. قال الفاكهاني: ولا يجزئ عنها الركوع عندنا ولا الإيماء إلا للمتأمل على الدابة في السفر هـ. عياض: ولا سجود على من جلس إلى قارئ السجدة ليسجد معه ولا على من سمع قراءة رجل لم يجلس إليه، وقيل يسجد، والأصل في سجود المستمع قوله تعالى: ﴿وَإِذَا تَنَلَّى عَلَيْهِمْ آيَاتِ الرَّحْمَنِ...﴾ الآية. واختلف في الخطيب يقرأها في الخطبة فقال مالك: يمر في خطبته ولا يسجد، وقال الشافعي: ينزل ويسجد، وإن لم يفعل أجزأه وفي الموطأ الأمران عن عمر رضي الله عنه، وفي المصنفات أنه ﷺ سجد هـ. قال ابن حارث: اتفقوا على أن المعلم والمتعلم لا يسجدان في تردهما. اللخمي: وعلى أن

المعلم والمتعلم يسجدان لأول مرة إن قرأ متعلم آخر تلك السجدة سجدها وحده، وإن قرأ أخرى سجدها معاً، لأن قارئ كل القرآن يسجد كل سجدياته. وروى أشهب إن لم يسجد الخطيب سجدها الناس وهم في سعة، وينبغي لهم قراءتها إذا صلى ليسجدها هـ.

**قوله :** (اعتزل الشيطان يبكي) الأظهر أنه إبليس لقوله: فأبيت ولم يبك ندماً بل حسداً إن دخل الجنة بالسبب الذي عصى هو به، ولا يمتنع أن يكون بكاه حقيقة لأنه جسم ولا يتفق له هذا دائماً، لأن إذا ليست من ألفاظ العموم.

**قوله :** (يقول ياويله) الويل الهلاك، وهي كلمة تقال عند الوقوع في الهلاك، وجعل الويل مناداً لكثرة حزنه وهول ما حصل له من الأمر الفظيع.

**قوله :** (أمر ابن آدم لخ) احتجت به الحنفية على وجوب سجود التلاوة، قالوا لأنه شبهه بالسجود الذي أمر به، والذي أمر به واجب لأنه ذم على تركه، وأجيب بأنه شبهه به في الصورة لا في الحكم رآه فذكر ما سلف له. قال القرطبي: وأيضاً لم يذم على ترك السجود فقط بل وعلى استكباره وتسفيهه أمر به سبحانه حيث قال: أنا خير منه وبه كفر لا بتركه السجود. قال المازري: ولو احتجوا بقوله: أمر ابن آدم لصحّ على مذهب الأشعري في أن المندوب غير مأمور به. عياض: الخلاف في أن المندوب بمأمور به إنما هو في أمر الشارع، والتعبير هنا من لفظ إبليس، فلعله أخطأ في التعبير بالأمر كما أخطأ في قوله: أنا خير منه هـ.

**قوله :** (فله الجنة) أي بطاعته.

**قوله :** ( فأتاه رجل ) قال الطيبي نقلاً عن بعضهم : هو أبو سعيد الخدري رضي الله عنه . وقد روي هذا الحديث عنه هـ .

**قوله :** ( اللهم احطط عني بها وزراً ) أي بسبب هذه السجدة ، أو في مقابلة هذه السجدة ، ولفظ الترمذي هكذا : اللهم اكتب لي بها عندك أجراً وضع بها عني وزراً ، واجعلها لي عندك ذخراً ، وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داوود . قال السيوطي في حاشية الترمذي : قال القاضي أبو بكر بن العربي : عسير عليّ في هذا الحديث أن يقول أحد ذلك فإن فيه طلب قبول ذلك وأين ذلك اللسان وأين لك النية . قلت ليس المراد المماثلة من كل وجه ، بل في مطلق القبول ، وقد ورد في دعاء الأضحية وتقبل مني كما تقبلت من إبراهيم خليلك ومحمد نبيك ، وأين المقام من المقام ما أريد بهذا إلا مطلق قبول هـ . قال بعضهم : والأقرب أن يعتبر التشبيه في الكمال ، ويعتبر الكمال في قبول كل بحسب مرتبته هـ . والحديث رواه الترمذي أيضاً والحاكم وابن حبان ، وفي إسناده الحسن بن محمد بن عبيد الله بن أبي يزيد . قال العقيلي : فيه جهالة هـ .

## باب عدد سجود القرآن

**قوله :** (منهن النجم) اختلف أهل العلم في هذه السجدة ذهب مالك إلى أنها ليست من عزائم السجود، وذهب ابن وهب وابن حبيب إلى أنها من عزائم السجود وبه قال أبو حنيفة والشافعي، وجه ما تعلق به مالك ما روي عن يزيد بن ثابت كما في مسلم قرأت على النبي ﷺ النجم فلم يسجد فيها، ووجه ما قاله ابن وهب ما روي عن عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ قرأ سورة النجم فسجد فيها فما بقي أحد من القوم إلا سجد فأخذ رجل من القوم كفاً من حصا وتراب فرفعه إلى وجهه وقال: يكفيني. قال عبد الله: لقد رأيته بعد قتل كافراً رواه البخاري ومسلم، والرجل هو أمية بن خلف. قال في الذخيرة: وأجمع فقهاء المدينة وقراءها على ترك السجود فيها مع تكرار القراءة ليلاً ونهاراً يدل على النسخ، إذ لا يجمعون على ترك سنة هـ.

**قوله :** (ليس فيها من المفصل شيء) قال مالك في الموطأ: الأمر عندنا أن عزائم سجود القرآن إحدى عشرة سجدة ليس في المفصل منها شيء. قال الباجي: وهذا كما قال رحمه الله، وعليه جمهور أصحابه، وبه قال ابن عباس وابن عمر. وقال ابن وهب: عزائم سجود القرآن أربعة عشرة سجدة فأثبت مع ما قاله ابن نافع ثلاث سجديات في المفصل وبه قال أبو حنيفة. وقال ابن حبيب: خمسة عشرة سجدة فزاد إليها الآخر من الحج، وقد رواه ابن عبد الحكم عن ابن وهب. وقال الشافعي: عزائم سجود القرآن أربع عشرة سجدة أثبت ما تقدم من السجود وأسقط سجدة وقال: سجدة شكر وفائدة ذلك أن من قرأ بها في الصلاة لم يسجد، فإن سجد فهل تبطل صلاته أو لا؟ لأصحابه في ذلك وجهان، وقد أجاب القاضي أبو محمد عما



رُوي من الأحاديث الصحاح في سجود النبي ﷺ في المفصل أن مالكا لا يمنع السجود في المفصل، وإنما يمنع أن يكون من عزائم السجود، وإنما وصفت بذلك للعزم على الناس في السجود فيها، وبين أنها ليست من عزائم السجود خبر ابن عباس وزيد بن ثابت ترك النبي ﷺ السجود فيها بالمدينة فعلى هذا يكون القرآن على ثلاثة أضرب: ما لا بد من السجود فيه، وهي عزائم سجود القرآن، وما لا يجوز السجود جملة على معنى سجود التلاوة، وما خير فيه وهي المواضع المتكلم فيها هـ.

**قوله :** (الأعراف) يعني خاتمها وهو قوله: ﴿وله يسجدون﴾. وفي الرعد قوله: ﴿بالغزو والاصال﴾. وفي النحل عند قوله: ﴿وفعلون ما يؤمرون﴾. وفي بني إسرائيل عند قوله: ﴿وزيدهم خسوعاً﴾ وفي مريم عند قوله: ﴿خرو سجداً وبكياً﴾، وفي الحج عند قوله: ﴿إن الله يفعل ما يشاء﴾ وفي الفرقان عند قوله: ﴿وزادهم نفورا﴾ وفي سورة النمل عند قوله: ﴿رب العرش العظيم﴾ وفي السجدة عند قوله: ﴿وهم لا يستكبرون﴾ وفي ص عند قوله: ﴿وخر راعياً وأتاب﴾ وفي حم تنزيل عند قوله: ﴿إن كنتم إياه تعبدون﴾ وقيل عند قوله: ﴿وهم لا يسأمون﴾.

**قوله :** (وفي الحج سجدتين) الأولى قوله: ﴿إن الله يفعل ما يشاء﴾ وهي متفق عليها، والثانية قوله: ﴿وافعلوا الخير لعلكم تفلحون﴾ وهي التي اختلف العلماء فيها، فمنع مالك أن تكون من عزائم السجود. وقال ابن حبيب: هي منها، رواه ابن عبد الحكم عن ابن وهب، وبه قال الشافعي رحمه الله. قال الباجي: وجه ما قال مالك أن إثبات السجود طريقة الشرع، والأصل براءة الذمة ولم يثبت من طريق صحيح، فمن ادعى ذلك فعليه بيانه، ومن جهة المعنى أن لفظ السجود إذا اقترن بالركوع لم يكن من عزائم

السجود كقوله تعالى: ﴿يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾  
ووجه رواية ابن حبيب ما رُوي عن عقبة بن عامر قال: قلت لرسول الله ﷺ  
أو في سورة الحج سجدتان؟ قال «نعم، ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما»  
والتعلق بمثله ليس بالقوي لضعف إسناده، وأظهر ما في الأمر سجود الصحابة  
فيه هـ. والحديث رواه أيضاً أبو داود والحاكم والدارقطني وحسنه المنذري  
والنووي، وضعفه عبد الحق وابن القطان، وفي إسناده عبد الله بن متين  
الكلابي وهو مجهول، والراوي عنه الحارث بن سعيد العتقي المصري وهو لا  
يعرف أيضاً كذا قال الحافظ. وقال ابن مأكولا. ليس له غير هذا الحديث

**قوله :** (سجدنا مع رسول الله ﷺ في: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ لخ  
فيه دليل على إثبات السجود في المفصل. وقد تقدم الخلاف في ذلك.

## باب إتمام الصلاة

**قوله :** (وعليك أي وعليك السلام) والظاهر أن الاختصار من الرواة كما يدل عليه روايات الحديث، ويحتمل أنه قال ذلك لبيان جواز الاكتفاء في الرد على هذا القدر، وقد استدل به بعضهم على ذلك، وفي جواز الرد بالواو. قال النووي: وجعل بعض أصحابنا الرد بالواو واجباً وليس بشيء، وإنما هو سنة هـ. الأبى: قيل الرد بغير الواو يقتضي رد قوله عليه خاصة، والرد بالواو يقتضي شركة الراد معه فيه هـ.

**قوله :** (فارجع فصل) فيه الرفق في الأمر بالمعروف لأنه لم يوبخه ولا زجره. النووي: فإن قيل كيف أمره أن يرجع فيصلي صلاة فاسدة ولم يعلمه أول مرة؟ قيل جوز صَلَّى أن يعيدها صحيحة ولأن التعليم بعد تكرار الخطأ، أثبت من التعليم ابتداءً هـ.

**قوله :** (فإنك لم تصل) فيه أن عبادة الجاهل المختلة لا يعتد بها. **قوله :** (ثم جاء فسلم) فيه السلام عند اللقاء وإن تكرر عن قرب كما أن في رده صَلَّى ثانياً الرد على المسلم وأن تكرر بالقرب.

**قوله :** (قال في الثلاثة فعلمني لخ) وفي رواية فعل ذلك ثلاث مرات، وإنما لم يعلمه أولاً لأن التعليم بعد تكرار الخطأ أثبت من التعليم ابتداءً كما تقدم عن النووي، وقيل تأديباً له حيث لم يسأل حين أمره بالإعادة أول مرة واكتفى بعلم نفسه، ولذا لما سأل التعليم علمه، وليس فيه تأخير البيان لأن الوقت كان فيه سعة إن كانت صلاة فرض.

**قوله :** (ثم اقرأ ما تيسر معك) ظاهره أن الفرض مطلق القرآن وهو قول أبي حنيفة، وأجيب أن معنى ما تيسر يعني من غيرها معها لدلالة

الأحاديث المتقدمة على تعيينها، وفي بعض طرقه في أبي داود وكبر ثم اقرأ بأم القرآن وبما شاء الله أن تقرأه وهو يرفع الإشكال، وقيل يعني بما تيسر الفاتحة لأنها متيسرة لكل أحد، وقيل إن الأعرابي لكونه جاهلاً عادة اكتفى منه بما تيسر مطلقاً. ففي رواية لأبي داود والنسائي من حديث رفاعة: «فإن كان معك قرآن وإلا فاحمد الله وكبره وهله».

**قوله :** ( ثم افعل ذلك في صلاتك كلها يدل على وجوب القراءة في كل الركعات، وتقدم الكلام على ما اشتملت عليه هذه الترجمة من كيفية الصلاة في الأبواب المتقدمة.

**قوله :** ( أنا أعلمكم لخ ) فيه مدح الإنسان نفسه لمن يأخذ عنه ليكون كلامه أوقع وأثبت عند السامع.

**قوله :** ( ما كنت بأكثرنا له تبعة أي اقتداء وفي رواية الترمذي : ما كنت أقدم منا له صحبة ولا أكثرنا له إتياناً، وخصوا هاتين الحالتين لأنهما اللتان يظن بسببهما كثرة العلم.

**قوله :** ( قال بلى - أي ردا لقولهم ما كتب بأكثرنا - لخ ) أي أنا أكثركم متابعة وأقدمكم صحبة، فبلى لنفي النفي.

**قوله :** ( قالوا فاعرض ) بوصل الهمزة وكسر الراء من قولهم عرضت الكتاب عرضاً، قرأته عن ظهر قلب، ويحتمل أن يكون من قولهم : عرضت الشيء عرضاً من باب ضرب، أي أظهرته، والمعنى بين لنا كيفية صلاته ﷺ إن كنت صادقاً فقال : كان رسول الله ﷺ لخ.

**قوله :** ( لا يصب ) بفتح الياء التحتية وضم الصاد، أي لم يمله إلى أسفل « ولا يقنع » بضم أوله وسكون ثانيه من أقنع إذا رفع رأسه حتى تكون أعلى من ظهره، والمراد أنه ﷺ كان يسوي ظهره ورأسه حين الركوع.



**قوله :** ( ويفتح أصابع رجله ) - بالخاء المعجمة - أي يلينها ويتينها، والمراد أنه يجعل بطون الأصابع إلى الأرض ورؤوسها إلى القبلة.

**قوله :** ( أخر إحدى رجله ) وفي رواية أخر رجله اليسرى، أي أخرجها من تحت مقعده إلى جانب الأيمن « وجلس على شقه الأيسر متوكئاً » أي مفضياً بوركه اليسرى إلى الأرض وقد مر تفصيل ذلك في أبوابه . والحديث رواه أحمد أيضاً وابن حبان والبيهقي وأبو داود والبخاري مختصراً وصححه الترمذي .

**قوله :** ( ويكره أن يسقط ) أي تميل، والله تعالى أعلم .

## باب تقصير الصلاة في السفر

اعلم أولا أنه قد ألف الناس في آداب السفر وأكثروا وطولوا واختصروا ومدار ذلك على أن المسافر يتعين عليه خمسة أمور:

- الأول: النظر في حكم سفره فإن كان مأذونا فيه قدم وإلا فلا.

- الثاني: أن يستخير الله عز وجل ويستشير فيه أهل المعرفة ما لم يكن واجبا عينا في الحال فلا استخارة وله استشارة.

- الثالث: أن يتعلم ما يلزمه في سفره من أحكام التيمم والقبلة والجمع والقصر ونحو ذلك.

- الرابع: أن يتخير صديقا صالحا لرفقته إن نسي ذكره وإن ذكر أعانه ويعزم على إنصافه واتباعه إلا فيما بان غيه.

- الخامس: أن يستعمل الآداب المروية فيه عن النبي ﷺ وعلماء الأمة منها أن لا يخرج من بيته حتى لا يُبقي عليه شيئا يمكنه أدائه من دين أو نفقة أو رد مظلمة أو غير ذلك إذ لعله لا يرجع ويكتب وصيته ويوصي بما لا بد منه ويترك لأهله كفايتهم قدر وسعه وإلا فلهم من لا تضيع ودائعه ويستودع صغيرهم وكبيرهم بعزم صحيح وقلب صادق عالما أن تعالى أرحم بهم منه فإذا حقق هذا وتحققه صلى ركعتين عند خروجه ليحفظ في أهله حتى يرجع إليهم كما ورد في الحديث ثم يقرأ آية الكرسي إثرها فإنه أمان له حتى يرجع إليهم ثم يقول. اللهم زدني التقوى واغفر لي ذنبي ووجهني للخير أينما توجهت ويستحب لمن ودعه أن يودعوا له بدعاء رسول الله ﷺ أستودع الله دينك وأمانتك وخواتم عملك زدك الله التقوى ووجهك للخير حيث ما كنت. وورد أيضا أستودعك الله الذي لا تضيع ودائعه وأمانته. قال

الغزالي : ويستحب له أن يتدئ بالخروج بكرة يوم الخميس . فقد روى كعب ابن مالك عن أبيه قلما كان رسول الله ﷺ يخرج إلا يوم الخميس هـ . قال النووي . إختلف العلماء في القصر في السفر . فقال الشافعي ومالك وأكثر العلماء يجوز القصر والإتمام والقصر أفضل . وقال أبو حنيفة وكثيرون القصر واجب ولا يجوز الإتمام ويحتجون بحديث عائشة : فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر وبأن أكثر فعل النبي ﷺ وأصحابه كان القصر واحتج الشافعي وموافقه بالأحاديث المشهورة في صحيح مسلم وغيره أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يسافرون مع النبي ﷺ فمنهم مقصر ومنهم المتم ومنهم الصائم ومنهم المفطر لا يعيب بعضهم على بعض وبأن عثمان رضي الله عنه كان يتم وكذلك عائشة وغيرها وهو ظاهر قول الله تعالى : ﴿ فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ﴾ .

وهذا يقتضي رفع الجناح والإباحة وأما حديث : « فرضت الصلاة ركعتين » فمعناه فرضت ركعتين لمن أراد الاقتصار عليهما فزيد في صلاة الحضر ركعتان على سبيل التحتم وأقرت صلاة السفر على جواز الاقتصار وثبتت دلائل جواز الإتمام فوجب المصير إليها والجمع بين دلائل الشرع ، والله أعلم هـ . ثم إن السفر أقسام واجب كسفر الحج للفريضة والجهاد إذا تعين ومندوب وهو ما يتعلق بالطاعة وقربة لله تعالى كالسفر لبر الوالدين أو لصلة الرحم أو للتفكر في مخلوقات الله تعالى ومباح وهو سفر التجارة ومكروه وهو سفر صيد اللهو وممنوع وهو السفر لمعصية الله تعالى ، والسفر الذي تقصر فيه الصلاة هو الواجب والمندوب والمباح ولا يباح القصر في سفر المعصية وسفر اللهو ، وقيل يباح فيهما ، انظر الخطاب .

**قوله :** ( صلاة السفر ركعتان ) أي ما عدا المغرب .

**قوله :** ( تمام غير قصر ) أي لا ينبغي الزيادة فيها فصارت كالتمام . والحديث رواه أحمد أيضاً والنسائي ، ورجاله رجال الصحيح إلا يزيد بن زياد بن أبي الجعد وقد وثقه أحمد وابن معين ، وقد روي من طريق أخرى بأسانيد رجالها رجال الصحيح ، وقد قال ابن القيم في الهدي : هو ثابت عنه هـ .

**قوله :** ( عجت مما عجت منه ) عياض : مذهب الجمهور أن المراد بالقصر في الآية القصر في العدد لا في الهيئة وعليه يدل قوله صدقة لأنه خرج مخرج التفسير والبيان لما أشكل عليه أن القصر في السفر رخصة وصدقة في الأمن والخوف وهو معارض لحديث عائشة وأقوى منه في الحجة لأنه أخبر به نصاً ، وقول عائشة يحتمل أنه من فقها واستنباطها لا سيما مع مخالفته لما روي عنها من الإتمام . وعن ابن عباس : أن المراد به القصر في الهيئة ، وأن الآية من أولها في صلاة الخوف ، وقيل هي في تخفيفها وترك التطويل لأجل الخوف ، وقيل في قصرها إلى ركعة أو ركعتين ، وقيل بل المراد قصرها إلى ركعتين في المأموم وصلاة الإمام أربعاً بكل طائفة على ما جاء في الحديث ، وإلى هذا ذهب الطبري ، ورجحه الرازي . قال : لأنه قال : لا جناح ، وفريضة المسافر ركعتين ، ولا يقال في الفرض لا جناح فقد يتخلص عن هذا بشرع فرض الإتمام للحاضر أو عمومهما فيهما على القول الآخر هـ . قال الأبي : موجب التعجب والإشكال هو أن القصر في العدد في الآية مشروط بالخوف ، فإذا كان الأمن يجب الإتمام ، وهذا يدل أنهم كانوا يقولون بدليل الخطاب وجوابه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأنها صدقة يصح أن يكون إقراراً للقول بذلك ، لكن عارض هذا أن الله تصدق أو أن هذا المفهوم خرج مخرج الغالب ، ويصح أن يرجع إلى أصل مشروعية القصر في السفر ، ووجه معارضته لحديث عائشة هو أنه يدل



على أن الأصل الإتمام إذ لو كان فرض المسافر ركعتين لم يتعجب منه، ولفظ صدقة يدل على أن القصر رخصة إذ لا يقال في الواجب صدقة، وإلا ظهر أن عائشة لا تقول ذلك إلا عن توقيف هـ.

**قوله :** ( صدقة تصدق الله بها عليكم ) فيه جواز قول القائل : تصدق الله علينا، واللهم تصدق علينا، وقد كرهه بعض السلف . قال النووي : وهو غلط ظاهر هـ.

**قوله :** ( ولا نجد صلاة السفر ) أي قصر الصلاة في سفر الأمن لأن الله تعالى قال : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ إِنْ خُفْتُمْ أَنْ يُفْتَنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ ثم قال : ﴿ فَإِذَا أَطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾ أي أتموها، فقال له عبد الله : إن الله بعث لخ، قبيّن له أن القصر في سفر الأمن ثابت بالسنة لا بالقرآن .

**قوله :** ( ولا نعلم شيئاً ) يريد ولا نعلم وجوب شيء من الشرائع ولا ما يجب من صفاتها، وهذا يدل على أن الأشياء كلها لا تجب إلا بالشرع .

**قوله :** ( فإنما نفعل لخ ) يريد أن قصرهم في السفر آمنين مما اتسوا فيه بفعل النبي ﷺ ، وإن لم تكن آية القصر تتناوله، فثبت بذلك أنه مرفوع إلى النبي ﷺ . والحديث رواه أحمد أيضاً ومالك والنسائي والبيهقي وسنده جيد .

**قوله :** ( لم يزد على ركعتين، فيه أن النبي ﷺ لازم القصر في السفر ولم يصل فيه تماماً ولفظ الحديث في صحيح مسلم ويأتي للمؤلف صحبت النبي ﷺ فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل، وصحبت

أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل، وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل، وصحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل. وفي رواية لمسلم عن ابن عمر أنه قال: ومع عثمان صدراً من خلافته ثم أتمه في الرواية ثمان سنين أو ست سنين. قال النووي: وهذا هو المشهور أن عثمان أتم بعد ست سنين من خلافته، وتأول العلماء هذه الرواية أن عثمان لم يزد على ركعتين حتى قبضه الله في غير منى، والرواية المشهورة بإتمام عثمان بعد صدر من خلافته محمولة على الإتمام بمنى خاصة، وقد صرح في رواية بأن إتمام عثمان كان في منى. وفي البخاري ومسلم أن عبد الرحمن بن يزيد قال: صلى بنا عثمان بمنى أربع ركعات فقل في ذلك لعبد الله بن مسعود فاسترجع ثم قال: صليت مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين، وصليت مع أبي بكر بمنى ركعتين، وصليت مع عمر بن الخطاب بمنى ركعتين فليت حظي من أربع ركعتان متقبلتان.

**قوله:** ( افترض الله الصلاة على لسان لخ ) هو كقوله تعالى: ﴿ وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى ﴾ ويحتج بالحديث من يقول: القصر فرض وهو مخالف لحديث عائشة فرضت الصلاة ركعتين ركعتين لخ، فإنه نص في أن الفرض في الحضر أربع، ويجمع بين الحديثين بأن هذا إخبار عما استقر عليه الفرضان، وحديث عائشة في بدء الأمر.

## باب الجمع بين الصلاتين في السفر

المازري : الجمع بين المشركتين منه سنة كالجمع بعرفة والمزدلفة ومنه رخصة في المطر والمرض والسفر فصحت فيه أحاديث، وأخذ بها الشافعي والجمهور وهو المعروف من قول مالك، وعنه كراهيته، وكراهته للرجال، وعنه لا يجمع إلا أن يجد به السير وأباه أبو حنيفة قال : إلا أن المسافر أن يؤخر الظهر إلى آخر وقتها فيصليها ويؤخر قليلاً ثم يصلي العصر أول وقتها فلا صلاة عنده في وقت الأخرى إلا بعرفة والمزدلفة هـ. الأبى : حكى ابن رشد قولاً خامساً عن سماع ابن القاسم أن المسافر لا يجمع وإن جد به السير. والقول بأنه لا يجمع حتى يجد به السير أو يخاف فوات أمر مذهب المدونة، عياض : وأما المريض فإن خاف أن يغلب على عقله فقال مالك : يجمع أول الوقت، ومنعه الشافعي وسحنون، وأما الذي الجمع به أرفق لمشقة الحركة عليه، فقال مالك يصلي الأولى لآخر وقتها، والثانية لأول وقتها، وكذلك عند سحنون وغيره ممن لم ير لهم الجمع، والحجة لمالك في جمع المريض بالقياس على السفر لأنه إذا جاز في السفر للمشقة فالمريض أخرى هـ.

**قوله :** ( جمع بين الظهر والعصر لخ ) لم يفسر صورة الجمع، وفسرها أبو داود من حديث معاذ قال : كان إذا زالت الشمس وهو بالمنزل جمع حينئذ، وإن زالت وهو ماش آخر الظهر حتى يدخل وقت العصر، وفي المغرب والعشاء مثله. غ : ورخص له - أي للمسافر - جمع الظهرين. ثم قال : وهل العشاءان كذلك تأويلان هـ. ابن الحاجب : ويجمع بالسفر بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء ولا كراهة على المشهور وفيها ولم يذكر المغرب والعشاء في الجمع عند الرحيل كالظهر والعصر. وقال سحنون : الحكم مساو، فقليل تفسير، وقيل خلاف. قال في التوضيح : قال ابن بشير : حمل

بعض المتأخرين كلام سحنون على التفسير، وحمله الباجي على الخلاف،  
والأول أصح للحديث - يعني حديث الموطأ - أن رسول الله ﷺ كان يجمع  
بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في سفره إلى تبوك هـ. وحاصله أن الذي  
رجحه ابن بشير وابن هارون وغيرهما أن العشاءين كالظهرين في الجمع  
بينهما، والله أعلم.



## باب التطوع في السفر

**قوله :** ( لو كنت مسبحاً لـخ ) المسبح هنا المتنفل بالصلاة والسبحة هنا صلاة النفل أي لو اخترت التنفل لكان إتمام فريضتي أربعاً أحب إلي ولاكني لا أرى واحداً منهما بل السنة القصر وترك التنفل . قال النووي ومراده النافلة الراتبة مع الفرائض كسنة الظهر والعصر ونحوهما من المكتوبات وأما النوافل المطلقة فقد كان ابن عمر يفعلها في السفر . وروي عن النبي ﷺ أنه كان يفعلها كما ثبت في مواضع من الصحيح عنه وقد اتفق العلماء على استحباب النوافل المطلقة في السفر واختلفوا في استحباب النوافل الراتبة فكرها ابن عمر وآخرون ، واستحبها الشافعي وأصحابه والجمهور ودليله الأحاديث المطلقة في ندب الرواتب وحديث صلى رسول الله ﷺ الضحى يوم الفتح بمكة وركعتي الفجر حين ناموا حتى طلعت الشمس وأحاديث أخر صحيحة ذكرها أصحاب السنن والقياس على النوافل المطلقة ولعل النبي ﷺ كان يصلي الرواتب في رحله ولا يراه ابن عمر فإن النافلة وفي البيت أفضل أو لعله تركها في بعض الأوقات تنبيهاً على جواز تركها وأما ما يحتاج به القائلون بتركها من أنها لو شرعت لكان إتمام الفريضة أولى فجوابه أن الفريضة محتمة فلو شرعت تامة لتحتم إتمامها ، وأما النافلة فهي إلى خيرة المكلف فالرفق به أن تكون مشروعة ويتخير إن شاء فعلها وحصل ثوابها ، وإن شاء تركها ولا شيء عليه هـ . وقال ابن دقيق العيد : إن قول ابن عمر فلم يزد على ركعتين في السفر يحتمل أنه كان لا يزيد في عدد ركعات الفرد ، ويحتمل أنه كان لا يزيد نفلاً ، ويحتمل أهم من ذلك . قال في الفتح : ويدل على الثاني رواية مسلم بلفظ : صحبت ابن عمر في طريق مكة فصلى لنا الظهر ركعتين ثم أقبل وأقبلنا معه حتى جاء رحله وجلسنا معه فجاءت منه التفاتة فرأى ناساً قياماً فقال : ما يصنع هؤلاء ؟ قلت : يسبحون . قال : لو

كنت مسبحاً لتمت، ثم ذكر الحديث . قال ابن القيم في الهدى : وكان من هديه ﷺ في سفره الاقتصار على الفرض ولم يحفظ عنه أنه ﷺ صلى سنة الصلاة قبلها ولا بعدها إلا ما كان من سنة الوتر والفجر، فإنه لم يكن يدعها حضراً ولا سَفَراً هـ. وتعقبه الحافظ بما أخرجه أبو داود والترمذي من حديث البراء بن عازب قال : سافرت مع النبي ﷺ ثمانية عشر سفراً فلم أره ترك ركعتين إذا زاغت الشمس قبل الظهر . قال : وكأنه لم يثبت عنده، وقد استغربه الترمذي ونقل عن البخاري أنه رآه حسناً، وقد حمله بعض العلماء على سنة الزوال لا على الراتبة قبل الظهر هـ. وقد ذكر ابن القيم هذا الحديث الذي تعقبه به الحافظ في الهدى في هذا البحث وأجاب عنه وذكر حديث عائشة أن النبي ﷺ كان لا يدع أربعاً قبل الظهر وركعتين بعدها، وأجاب عنه وأعلم أنه لا بد من حمل قول ابن عمر : فلم أره يسبح على صلاة السنة وإلا فقد صح عنه أنه كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه . وفي الصحيحين عن ابن عمر قال : كان النبي ﷺ يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به . وفي الصحيحين عن عامر بن ربيعة أنه رأى النبي ﷺ يصلي السبحة بالليل في السفر على ظهر راحلته . قال في الهدى : وقد سئل الإمام أحمد عن التطوع في السفر فقال : أرجو أن لا يكون بالتطوع في السفر بأس . قال : ورؤي عن الحسن أنه قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ يسافرون فيتطوعون قبل المكتوبة وبعدها . قال : ورؤي هذا عن عمر وعلي وابن مسعود وجابر وأنس وابن عباس وأبي ذر هـ. وفي الموطأ سئل مالك عن النافلة في السفر فقال : لأبأس بذلك بالليل والنهار، وقد بلغني أن بعض أهل العلم كان يفعل ذلك هـ.

**قوله :** ( فرض رسول الله ﷺ صلاة الحضر لـخ ) الحديث أخرجه أيضاً أحمد والبيهقي وإسناده حسن كما في الزوائد، والله تعالى أعلم .

## باب كم يقصر الصلاة إذا أقام ببلدة

**قوله :** ( سمعت العلاء بن الحضرمي ) يقال اسم الحضرمي في عبد الله بن عباد، ويقال عبد الله بن عمار، ويقال عبد الله بن الضمار، ويقال عبد الله بن عميرة أو عبيدة بن مالك، ونسبه بعضهم فقال : هو العلاء بن عبد الله بن عمار بن أكبر بن ربيعة بن مالك بن أكبر بن عوف بن مالك بن الخزرج بن أياد بن الصديق، واتفقوا أنه من حضرموت حليف بني أمية ولاء النبي ﷺ البحرين وتوفي النبي ﷺ وهو عليها فأقره أبو بكر رضي الله عنه خلافته كلها ثم أقره عمر وتوفي في خلافة عمر سنة أربع عشرة، وقيل توفي سنة إحدى وعشرين والياً على البحرين، واستعمل عمر بعده أبا هريرة وهذا العلاء هو أخو عامر بن الحضرمي الذي قتل يوم بدر كافراً، وأخوهما عمرو بن الحضرمي أول قتيل من المشركين قتله مسلم وكان ماله أول مال خمس في الإسلام، قتل يوم نخلة، وأختهم الصعبة بنت الحضرمي كانت تحت أبي سفيان بن حرب فطلقها فخلف عليها عبيد الله بن عثمان التيمي فولدت له طلحة بن عبيد الله وكان يقال : إن العلاء بن الحضرمي رضي الله عنه كان مجاب الدعوة وأنه خاض البحر بكلمات قالها ودعا بها وذلك مشهور عنه، وكان له أخ يقال له ميمون الحضرمي وهو صاحب البئر التي بأعلى مكة المعروفة ببئر ميمون حفرها في الجاهلية، والله أعلم.

**قوله :** ( ثلاثاً ) أي للمهاجر الإقامة بمكة ثلاث ليال بعد الصدر - بفتحيتين - أي الفراغ من النسك، وفي رواية عنه يمكن المهاجر بعد قضاء نسكه بمكة ثلاثاً يفهم منه أنه إذا زاد رابعاً يصير مقيماً بمكة وليس له الإقامة بها بعد أن هجرها لله تعالى فيلزم أن من يقصد الإقامة بموضع أربع يصير مقيماً به، فهذا حد الإقامة وما دونه حد السفر يقصر فيه . قال



المازري: واختلف في القدر الذي إذا نوى المسافر إقامته أتم، فقال مالك: أربعة أيام، وقيل اثنا عشر، وقيل خمسة عشر، وقيل ستة عشر، وقال ربيعة: يوم وليلة، والحجة لمالك أنه ﷺ أباح للمهاجر أن يقيم بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثة أيام، والمهاجر لا يستوطن بمكة، فدل أن للثلاثة حكم السفر، والخلاف في بقية الأقوال مبني على الخلاف في إقامته ﷺ بمكة عام الفتح، وفي إقامته في حصار الطائف هـ. عياض: قال بقول مالك الشافعي وعطاء وجماعة، والقول بخمسة عشر لابن عمر وابن عباس والكوفيون وأحد قولي ابن المسيب. وعن المسيب أيضاً إذا أقام ثلاثة أيام أتم، والقول باثني عشر لابن عمر أيضاً، وعن أحمد وداود يتم في ما زاد على الأربعة أيام، ويقصر في الأربعة. وعن أحمد أيضاً يقصر إذا نوى الإقامة إحدى وعشرين صلاة، ويتم فيما زاد اعتماداً على إقامة النبي ﷺ بمكة حتى خرج صبيحة الثامن من يوم التروية وحدها وداود بعشرين صلاة، فإذا زاد أتم ونحوه لابن الماجشون، وعن علي إذا أقام عشرة، وقيل يقصر في سبعة عشر ويتم فيما زاد، وعن ابن عباس يقصر في الستة عشر ويتم فيما زاد، وعن الحسن يقصر أبداً إلى أن يقدم مصرًا من الأمصار، وأكثر هذا الاختلاف مبني على مدة إقامته ﷺ في حجته وفتح مكة وحصره الطائف ولا حجة في تقصيره في حجه في العشر لأن العشر لم يتخللها نية إقامة أربعة أيام ولا في تقصيره عام الفتح لاضطراب الحديث عند أهل الصنعة، لأنها لم يتخللها نية إقامة أربعة أيام، وإنما كانت إقامته بحسب ما حبسه الحال ثم تواطأت أحوال مكة ورحل منها إلى هوازن، وكذا لا حجة في تقصيره في إقامته بالطائف لأنه لم ينو أيضاً إقامة الأربعة بل كان في كل حين يعتقد فتحها وينصرف، وكذا لا حجة في تقصيره في إقامته العشرين يوماً بتبوك لأن حكم الجيش ببلد الحرب يقصر لأنه لا ينوي إقامة معينة ولا يعلم ما يأتي ما يرجحه. وفي



المدونة قال مالك : كل ما أقام العسكر بدار الحرب قصر وإن طال مقامه في موضع واحد وليس دار الحرب كغيرها هـ . ويقول مالك في تقصير الجيش قال الشافعي وأبو حنيفة ، وللشافعي قول آخر إنه يقصر في سبعة عشر بدار الحرب ويتم في ما زاد . الأبي : على المذهب بتحديدده بأربعة أيام إن دخل أول النهار احتسب به وإلا ففي لغوه وجبره بجزء من خامسه قولان لابن القاسم وأبي نافع هـ . وفي المدونة إذا أجمع المسافر في بر وبحر على مقام أربعة أيام بلياليهن أتم الصلاة وصام حتى يظعن من مكانه . قال بان القاسم في العتبية : يلغي يوم دخوله ولا يحسبه . ابن يونس : هذا أصل مختلف فيه في العدد والإيمان ، والقياس البناء على بعض اليوم والاحتياط أن يلغي بعض اليوم ويبدأ من الذي يليه من أوله . وقال ابن الماجشون وسحنون وابن المواز : إذا دخل في بعض النهار ونوى إقامة عشرين صلاة أتم هـ . ونص الرسالة : وإن نوى إقامة أربعة أيام أو ما يصلي فيه عشرين صلاة أتم هـ .

**فرع :** إذا عزم بعد نية إقامة أربعة أيام على السفر فقال سحنون : لا يقصر حتى يظعن كالابتداء ، وقال ابن حبيب : يقصر دفعاً للنية بالنية نقله في التوضيح ، وابن عرفة وصاحب الطراز وابن ناجي في شرح المدونة ، فزاد فقال : والذي أقول به هو الأول والذي شاهدت شيخنا يفتي به هـ .

**قوله :** ( كم أقام بمكة؟ قال عشراً ) قال النووي : كان هذا في حجة الوداع ، وإقامة العشر كانت بمكة وحواليها لأنه دخل في الرابع لذي الحجة فأقام الخامس والسادس والسابع وخرج في الثامن إلى منى وذهب إلى عرفات في التاسع وعاد إلى منى في العشر فأقام بمنى الحادي عشر والثاني عشر ، ونفر في الثالث عشر إلى مكة ، وخرج منها إلى المدينة في الرابع عشر فأقامته العشر بمكة وحواليها كما ذكر يقصر الصلاة في جميعها هـ .

عياض: وقال بعض شيوخنا: كان ﷺ شارق مكة في الثالث فلم يدخلها وبات بذي طوى، ثم دخلها في الرابع نهاراً، والعرب لا تحتسب بنهار إذا مضت ليلته فأقام بها عشراً على نحو ما تقدم هـ. واختلف في إقامته بمكة عام الفتح، فعن ابن عباس خمسة عشر وسبعة عشر وتسعة عشر، والله تعالى أعلم.

**تممة:** قال المازري: لم يحد بعض الناس مسافة القصر واحتج بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ...﴾ الآية، ورأى الأكثر تحديدها لأن القصر إنما شرع تخفيفاً فلا يكون إلا ما فيه مشقة هـ. واختلف أقوالهم في تقدير المسافة بحسب الضابط لتلك المسافة واختلافهم في ذلك مسطور في كتب الفقه، فحدها مالك والشافعي وأصحابهما باليوم التام وهو يوم وليلة لأنها المسافة التي سماها الشرع سفرًا في قوله: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر يوماً وليلة إلا ومعها ذو محرم» ولأن سير اليوم التام لا يمكن الرجوع فيه إليه فخرج عن القرار إلى السفر ووحدها مالك مرة بثمانية وأربعين ميلاً، والشافعي بستة وأربعين ميلاً. وقال ابن مسعود: وعثمان وحذيفة والكوفيون: لا يقصر في أقل من ثلاثة أيام وقال الحسن والزهري: يقصر في مسيرة يومين، وتأوله الطبري عن مالك والشافعي وهو قريب من اليوم التام، وقال داود: يقصر في كل سفر ولو كان ثلاثة أميال، وفي المذهب رواية رابعة أنه يقصر في خمسة وأربعين ميلاً وخامسة يقصر في أربعين ميلاً. قال في المدونة: فإن قصر في ما دون الثمانية والأربعين ميلاً فلا إعادة عليه فيما بينه وبين الأربعين، وإن قصر في ما دون الأربعين إلى ستة وثلاثين، فقليل يعيد في الوقت، وقيل لا إعادة عليه، وإن قصر في ما دون ستة وثلاثين ميلاً أعاد في الوقت وبعده هـ.

**فرع :** ابن رشد : أكثر الروايات أن حكم البحر حكم البر. قال

مالك : يقصر المسافر في البحر إن نوى سفر يوم تام. ابن رشد : قال مالك :

هذا لأن الأميال لا تعرف في البحر وهذا ليس بخلاف، وإنما ينظر فإن كان مع

السواحل بحيث يميز مقداره بالأميال فهو كالبر، وإن كان في وسط البحر

بحيث لا يتميز فيه الأميال فكما قال مالك، والله تعالى أعلم.

## باب ما جاء فيمن ترك الصلاة

**قوله :** ( بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة ) عياض : أي بين المسلم وبين أن يتسم بسمة الكفر ترك الصلاة، وقد يكون معنى الحديث أن بالصلاة يتميز المسلم من الكافر، فإذا تركها دخل في أهل الكفر. قال الأبى : معنى الأول ترك الصلاة صفة أهل الكفر، فإذا تركها اتصف بصفاتهم، ولا فرق بين الوجهين في المعنى لأن كلا منهما يرجع إلى كون الترك سبباً في الكفر، ويتضح ذلك بأن تعرف أن الكائن بين أمرين في هذا التركيب تارة يكون سبباً في حصول ما بعده لما قبله، نحو بيني وبين رؤية الهلال أن أنظر إليه، وتارة يكون مانعاً من حصوله له نحو بيني وبين رؤيته هذا الجبل . والحديث من القسم الأول، ويشكل جعله من الثاني، لأن الأصل في المانع إذا أزيل حصل الممنوع، وترك الصلاة إنما يزول بفعلها، وفعلها لا يكون موجباً للكفر، وجعله النووي منه وأخذ يتكلف الجواب فقال : يتخرج على حذف مضاف، فقال : التقدير بين الرجل وبين الكفر عدم ترك الصلاة وعدم تركها إنما يرتفع بالترك، وترك الصلاة كفر، وأن تعرف أن ما ذكرناه أبين وأقرب هـ. عياض : وأجمعوا على كفر من جحد وجوب الصلاة هـ. قال الأبى : ولما نقل هذا الإجماع في درس شيخنا أبى عبد الله بن عرفة عارضته بقول ابن الحاجب في كتابه الأصلي وفي منكر الإجماع، ثالثها إن كان نحو العبادات الخمس كفر فخاض الشيخ وأهل مجلسه في التماس الجواب ولم يتحصل من جوابهم ما يحسن كتبه، وأقرب ما يجاب به أن يحمل الخلاف المذكور على منكر حكمه متأولاً كحال مانع الزكاة أيام أبا بكر على أن المارزي في شرح أقضية التلقين : لم يحك خلافاً في عدم كفرهم وقال : إنه مذهب أهل السنة ولكن الخلاف في كفرهم موجود في العصر الأول هـ. عياض : أن وعد أن



يصلّي ولم يفعل فاختلف فيه، وفي استتابته وتأخيريه ومذهب مالك أنه يؤخر حتى يخرج الوقت، فإن خرج ولم يصل قتل. قال الأبّي: الخلاف فيه هو أن مالكا قال: يقتل، وابن حبيب قال: لا يقتل، بل يوجع أدباً، والذي في تأخيريه هو أنه يؤخر في المشهور إلى آخر الوقت الضروري. وقال ابن خويز منداد: إلى آخر الاختيار، وإما أنه يؤخر حتى يخرج الوقت جملة كما ذكر فلم أره مع أنه الذي يقتضيه النظر لأن بخروج الوقت يتحقق الترك، أو يعني بآخر وقت الضرورة خروجه والدماء أحق ما احتيط لها هـ. غ ومن ترك فرضاً آخر لبقاء ركعة بسجديتها من الضروري وقتل بالسيف حداً ولو قال أنا أفعل وصلى عليه غير فاضل ولا يطمس قبره لا فائتة على الأصح، والجاحد كافر هـ. قال في الجلاب: ومن تعمّد ترك صلوات حتى خرج أوقاتها فعليه القضاء والاستغفار إذا كان مستفتياً، ومن ترك صلوات مستخفاً بها متوانياً أمر بفعلها، وإن امتنع من ذلك هدد وضرب، فإذا استمر على امتناعه قتل حداً لا كفراً إذا كان مقراً بها وغير جاحد لها هـ. وقال ابن التلمساني في شرحه ناقلاً عن ابن العربي: وأما الصيام فإنه كالصلاة يقتل تاركه هـ. وقال في الذخيرة: ويقتل عند مالك بترك الصلاة والصوم. وقال الشافعي: والعراقيون منا: لا يقتل بترك الزكاة لدخول النيابة فيها، فيمكن أخذها منه كرهاً، وقال في التوضيح: في حكم من قال: لا أصلي: من قال: لا أتوضأ ولا أغتسل من جنابة ولا أصوم رمضان، وما ذكرناه إنما هو في التارك. الأبّي: خاصة فإن انضم إلى ذلك بعض الاستهزاء كما يقول بعض الأشقياء إذا أمر بها: إذا دخلت الجنة فأغلق الباب خلفك، فإن أراد أن الصلاة لا أثر لها في الدين فلا يختلف في كفره، وإن أراد صلاة المنكر عليه خاصة وإنها لم تنهه عن الفحشاء والمنكر فهو مما اختلف فيه قاله ابن عبد السلام هـ. الخطاب واختلف إذا صلى في حال تهديده فقال. ابن التلمساني ينبغي له أن يعيد

الصلاة التي صلاها مكرها وقد قال ابن شعبان لو أكره الجنب على الغسل لم يجزه الغسل وقال ابن داوود أبي زيد في نوادره ومن قول أصحابنا أن من توضأ مكرهاً لم يجزه هـ. ونقل ابن العربي عن أصحابنا أن من ترك الطهارة يقتل بها كالصلاة، وعندى أنه يتوضأ مكرهاً، ويقال له صل فإن من العلماء من قال: إن الوضوء يجزئ بغير نية هـ. وكأن هذا الخلاف ضعيف فلم تراعه الأصحاب، والله أعلم. قال البرزلي: وسئل ابن أبي زيد عن الرجل يكون معروفاً بترك الصلاة فيوبخ ويخوف بالله فيصلي اليوم واليومين ثم يرجع إلى تركها فيعاد عليه الكلام فيقول: إن الله غفور رحيم وإني مذنب ويموت على ذلك هل يكون إماماً وتجاوز شهادته أم لا؟ وهل يصلى عليه إذا مات وهل يسلم عليه؟ وتؤكل هديته ولا يفرق بينه وبين امرأته وكيف لو كان هذا حال امرأته هل يسع لزوجهما المقام معها فأجاب بأن يصلى عليه وتؤكل هديته ولا يفرق بينه وبين امرأته ولا يصلى خلفه ولا تجوز شهادته، وإن كان هذا حال زوجته فيستحب له فراقها، قيل فالرجل ينقر صلاته وهو أكثر شأنه ولا يتم ركوعها ولا سجودها فيعاتب على ذلك وينهى ثم يعود فقال: لا تجوز شهادته ولا إمامته ويسلم عليه هـ.

**قوله:** (العهد الذي بيننا وبينهم لخ) قال القاضي في شرح المصابيح: ضمير بينهم للمنافقين شبه الموجب لإبقائهم، وحقن دمائهم بالعهد المقتضي لإبقاء المعاهد والكف عنه والمعنى أن العهد في إجراء أحكام الإسلام عليهم تشببههم بالمسلمين في حضور صلاتهم ولزوم جماعتهم، وانقيادهم للأحكام الظاهرة فإذا تركوا ذلك كانوا وهم وسائر الكفار سواء هـ. وقال الطيبي: يمكن أن يكون الضمير عاماً فيمن بايع رسول الله ﷺ بالإسلام كان منافقاً أولاً، والله أعلم.

**قوله :** ( فقد كفر ) أي إن تركها جاحداً لها . والحديث رواه أحمد أيضاً وأبو داوود والنسائي والترمذي وقال : حديث حسن صحيح وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح لا نعرف له علة .

**قوله :** ( ليس بين العبد والشرك ) المراد به الكفر ، والحديث إسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبان الرقاشي ، والله تعالى أعلم .

## باب فرض صلاة الجمعة

أما وجوب صلاة الجمعة على الأعيان فهو الذي عليه الجمهور لكونها بدلا من واجب وهو الظهر ولظاهر قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ والأمر على الوجوب ولقوله عليه السلام: لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعة أو ليختمن الله على قلوبهم. قال الفاكهاني وغيره لا خالف بين الأمة أن الجمعة واجبة على الأعيان هـ. وذهب قوم إلى أنها من فروض الكفايات واحتجوا بحديث: «صلاة الجماعة تفضل صلاة أحدكم وحده...» الحديث قال لأن صلاة الجمعة تدخل في عموم ذلك فقد جعل لصلاة الفذ فضلا على ما تقضيه المفاضلة، وعن مالك رواية شاذة أنها سنة والأكثر على أنها فرضت بالمدينة وهو الذي تدل عليه الآية لأنها مدنية وقيل فرضت على النبي ﷺ وهو بمكة قبل الهجرة فلم يتمكن من إقامتها هناك من أجل الكفار فلما هاجر من هاجر من أصحابه إلى المدينة كتب لهم يأمرهم أن يجتمعوا فاجتمعوا واتفق أن كان عددهم إذ ذاك أربعين وأول من صلاها بهم أسعد بن زرارة روى أبو داود وابن خزيمة من حديث كعب بن مالك قال. كان أول من صلى بنا الجمعة قبل مقدم رسول الله ﷺ إلى المدينة أسعد بن زرارة وهي من خصائص هذه الأمة وذكر ابن القيم في الهدى أنها لها اثنين وثلاثين خصوصية

### فائدتان :

- الأولى : قال في كشف الأسرار : إنما حط من صلاتها ركعتان لأن الناس يسعون إليها من بعيد فأراد الله أن يخفف عنهم التعب الذي أصابهم وأن الجمعة عيد المساكين وصلاة العيد ركعتان، ولأنه قيل الخطبتان بدل



الركعتين قال . فإن قيل ما معنى قوله عليه السلام الجمعة حج المسكين قيل لما فيها من الاجتماع والفضيلة، وقال الله تعالى في الحج : ﴿ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عِفَاتِ فَادِكُمُ اللَّهُ ﴾ وقال في الجمعة : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا ﴾ والحج لا يجب إلا في وقت خاص، وكذلك الجمعة والحج لا يجب إلا على المستطيع كذلك الجمعة . والاجتماع فيها واجب كما أن الاجتماع بعرفة واجب والدعاء فيها في الخطبة مطلوب كما أن الدعاء بعرفة وغيرها مطلوب، وفي الجمعة ثلاث خصال :

- الأولى : فيها ساعة لا يوافقها سائل إلا أعطاه الله مسألته .

- الثانية : أن من راح إلى الجمعة في الساعة الأولى كان كالمصدق

ببذنه .

- الثالثة : أن من حضر الخطبة واستمع لها وترك اللغو رحم لقوله

تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ والمراد بالقرآن الخطبة، سميت قرآنًا لأنه يتلى فيها القرآن هـ .

- الثانية : قال في الفتح : قد اختلف في تسمية اليوم بالجمعة مع

الاتفاق على أنه كان يسمى في الجاهلية العروبة - بفتح العين وضم الراء وبالموحدة - فقليل سمي بذلك لأن كمال الخلق جمع فيه ذكره أبو حذيفة عن ابن عباس، وإسناده ضعيف، وقيل لأن خلق آدم جمع فيه، ورد ذلك من حديث سلمان عند أحمد وابن خزيمة وغيرهما، وله شاهد عن أبي هريرة ذكره ابن أبي حاتم موقوفاً بإسناد قوي وأحمد مرفوعاً بإسناد ضعيف، وهذا أصح الأقوال، ويليه ما أخرجه عبد بن حميد عن ابن سيرين بسند صحيح إليه في قصة تجميع الأنصار مع أسعد بن زرارة وكانوا يسمونه يوم العروبة فصلى بهم وذكرهم فسموه الجمعة حين اجتمعوا إليه، وقيل لأن كعب بن

لؤي كان يجمع قومه فيه، ويذكرهم ويأمرهم بتعظيم الحرم ويخبرهم بأنهم سيبعث منه نبي روى ذلك الزبير في كتاب النسب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف مقطوعاً، وبه جزم الفراء وغيره، وقيل إن قصياً هو الذي كان يجمعهم ذكره ثعلب في آماليه، وقيل سمي بذلك لاجتماع الناس للصلاة فيه، وبهذا جزم ابن حزم فقال: إنه اسم إسلامي لم يكن في الجاهلية وإنه كان يسمى يوم العروبة. قال الحافظ: وفيه نظر، فقد قال أهل اللغة: إن العروبة اسم قديم كان للجاهلية، وقالوا في الجمعة هو يوم العروبة، فالظاهر أنهم غيروا اسم الأيام السبعة بعد أن كانت تسمى: أول، أهون، جبار، دبار، مؤنس، عروبة، شيار، قال الجوهري: وكانت العرب تسمى يوم الاثنين أهون في أسمائهم القديمة، وهذا يشعر بأنهم أحدثوا لها أسماء وهي هذه المتعارفة كالسبت والأحد لخ. وقيل إن أول من سمى الجمعة العروبة كعب ابن لؤي، وبه جزم بعض أهل اللغة. والجمعة - بضم الميم على المشهور - وقرأ بها الأعمش، وحكى الفراء فتحها، وحكى الزجاج كسرهما. قال النووي: ووجهوا الفتح بأنها تجمع الناس، ويكثرون فيها كما يقال: همزة ولمزة لكثير الهمز واللمز ونحو ذلك هـ.

**قوله :** (توبوا إلى الله) خطاب لكل الناس، سواء العوام - وتوبتهم الرجوع عن الذنوب - والخواص - وتوبتهم الرجوع عن الغفلة عن طاعة الله والاشتغال بالدنيا ولو أمراً مباحاً - وخواص الخواص - وتوبتهم الرجوع عن الالتفات إلى ما سواه تعالى، فأقسام التوبة ثلاثة.

**قوله :** (قبل أن تشغلوا) أي عنها بالمرض والهزم وغير ذلك من الآفات التي تشغل عن اكتسابها.

**قوله :** (وتجبروا) أي يصلح الله حالكم.

**قوله :** ( ألا ولا صلاة لخ ) لأن الترك على الوجه المذكور ارتداد ولا يصح معه عمل .

**قوله :** ( ولا يؤم أعرابي لخ ) لأن من شأن الأعرابي الجهل ، ومن شأن المهاجر العلم .

**قوله :** ( ولا يؤم فاجر ) أي فاسق مؤمناً ، أي غير فاسق وهو محمول عند كثير من العلماء على الكراهة ، وتقدم الكلام على ذلك .

**قوله :** ( بسلطان ) أي غلبة . والحديث رواه أيضاً الطبراني في الأوسط من حديث أبي سعيد الخدري ، وإسناده ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان وعبد الله بن محمد العدوي .

**قوله :** ( في نقيع ) هو بالنون ثم قاف ثم ياء تحتية بعدها عين مهملة - والخضمت - بخاء معجمة وضاض معجمة مكسورة موضع معروف .

**قوله :** ( في هزم ) - بفتح الهاء وسكون الزاي - هو المطمئن من الأرض ، وبنو بياضة بطن من الأنصار .

**قوله :** ( كم كنتم يومئذ قال أربعين رجلاً ) استدل به من قال : إن الجمعة لا تنعقد إلا بأربعين رجلاً ، وإلى ذلك ذهب الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه ، وبه قال عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، وعمر بن عبد العزيز ، والخلاف في هذه المسألة منشر جداً ، وقد ذكر الحافظ في فتح الباري خمسة عشر مذهباً فقال : وجملة ما للعلماء في ذلك خمسة عشر قولاً : - أحدها : تصح من الواحد نقله ابن حزم . - الثاني : اثنان كالجماعة وهو قول النخعي وأهل الظاهر والحسن بن يحيى . - الثالث : اثنان مع الإمام عند أبي



يوسف ومحمد . - الرابع : ثلاثة معه عند أبي حنيفة . - الخامس : سبعة حكى عن عكرمة . - السادس : تسعة عند ربيعة . - السابع : اثني عشر في رواية عنه . - الثامن مثله غير الإمام عند إسحق . - التاسع : عشرون في رواية ابن حبيب عن مالك . - العاشر : ثلاثون في روايته أيضاً عن مالك . - الحادي عشر : أربعون بالإمام عند الشافعي . - الثاني عشر : أربعون غير الإمام روى عن الشافعي وبه قال عمر بن عبد العزيز وطائفة . - الثالث عشر : خمسون عند أحمد وفي رواية كليب عن عمر بن عبد العزيز . - الرابع عشر : ثمانون . المازري : - الخامس عشر : جمع كثير بغير قيد حكاه السيوطي عن مالك . قال الحافظ : ولعل هذا الأخير أرجحها من حيث الدليل ، هذا وقد قال عبد الحق : إنه لا يثبت في عدد الجمعة حديث وكذلك قال السيوطي : لم يثبت في شيء من الأحاديث تعيين عدد مخصوص هـ . خ : وبجماعة تتقرب بهم قرية أولاً بلا حد ، وإلا فتجوز باثني عشر باقين لسلامها هـ . قال المازري : لم يحد مالك حداً في أقل من تقام بهم الجمعة إلا أن يكون العدد ممن يمكنهم الثواء ونصب الأسواق هـ . عياض : هذا الذي ذكر المازري عن مالك هو شرط وجوبها لا في أجزاءها ، والذي يقتضي كلام أصحابنا إجازتها مع اثني عشر رجلاً . التلقين : لا حد للجماعة إلا أن يكون عادة تتقرب بهم القرية . ابن يونس : ظاهر المدونة خلاف هذا ، وفي الواضحة : إذا اجتمع ثلاثون رجلاً وما قاربهم فهم جماعة تلزمهم الجمعة ، وإن كانوا أقل من ثلاثين لم تجزهم . وقال ابن عبد السلام : الجماعة شرط صحة إقامة الجمعة ووجوبها ، ولا يشترط حضور هذا العدد في كل جمعة بحديث جابر « ما بقي حين انفضوا معه ﷺ إلا اثنا عشر رجلاً » ولما ذكر ابن العربي حديث جابر قال : رتب علمائنا على هذه النازلة فرعاً غريباً فقالوا : يجب إتمام الجمعة باثني عشر رجلاً ولكنها لا تنعقد إلا بأكثر منهم ، والصحيح أن كل ما جاز تمامها به كان



انعقادها عليه هـ.، في المنتقى ما نصه: الجماعة شرط في وجوب الجمعة ولا حد لها عند مالك إلا أن يكون عدداً تتقرب بهم قرية بانفرادهم وتمكنهم الإقامة، ومنع ذلك في الثلاثة والأربعة إذ معلوم أن ذلك لا يمكنهم، واستدلال أصحابنا بحديث العير يقتضي إجازته للجمعة من اثني عشر رجلاً مع الإمام، والذي يجب أن يعتمد عليه من الدليل أن هذا عدد يصح منهم الانفراد بالاستيطان فصح أن تنعقد بهم الجمعة هـ. مختصراً بالمعنى.

وقال الأبي: قال الأبهرى وابن القصار وعبد الوهاب والباجي: لا حد لمن يقيم بهم، بل المعتبر أن تكون الجماعة تتقرب بهم قرية بحيث يمكنهم الشواء بهال آمنين. قال المازري وابن رشد: هو المشهور. وقال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب: وذلك يختلف بالنسبة إلى الجهات في كثرة الأمن والخوف، ففي الجهات الآمنة تتقرب بالنفر اليسير بخلاف غيرها مما يتوقع فيه الخوف هـ.

ومعنى يمكنهم الشواء: يدفعون عن أنفسهم. وقال في المدونة: ويصلي الجمعة أهل القرية المتصلة بالبيان كالروحاء وما أشبهها، وكذلك أهل الخصوص كان عليهم وال أو لم يكن. وقال مرة: القرية المتصلة بالبيان التي فيها الأسواق يجمع أهلها، ومرة لم يذكر الأسواق هـ. قال الأبي: الصحيح عدم اشتراط الأسواق وإنما ذكرها مالك لأنها مظنة لكثرة الناس الذين تتقرب بهم القرية فلو اجتمع من تتقرب بهم القرية ولا سوق عندهم جمعوا. قال: وأما اتصال البيان فشرط، فلو لم تتصل لم يجمعوا بهذا الفتيا، والأظهر إن كانوا من القرب بحيث يرتفق بعضهم ببعض في ضرورياتهم والدفع عن أنفسهم جمعوا لأنهم وهم كذلك بحكم القرية المتصلة بالبيان هـ. والحديث أخرجه أيضاً ابن حبان والبيهقي وصححه. قال الحافظ: وإسناده حسن هـ.

وفي إسناده محمد بن إسحاق وفيه مقال مشهور.

**قوله :** (أضل الله عن الجمعة لخ) فيه دلالة لمذهب أهل السنة أن الهدي والإضلال والخير والشر كله بإرادة الله تعالى وهو فعله خلافاً للمعتزلة وظاهره أنه فرض عليهم تعظيم يوم الجمعة بغير تعيين ووكل إلى اجتهادهم لإقامة شرائعهم فيه فاختلف اجتهادهم في تعيينه ولم يهدهم الله وفرضه على هذه الأمة مبيناً ولم يكله إلى اجتهادهم ففازوا بتفضيله، وقد روي أن موسى عليه السلام أمرهم بالجمعة وأعلمهم بفضلها فناظروه أن السبت أفضل، فقل له دعهم.

**قوله :** (فهم لنا تبع) أي ولنا يوم الجمعة فهم لنا تبع لتقدم الجمعة على يومهم.

**قوله :** (نحن الآخرون) أي زماناً في الدنيا، والأولون منزلة وكرامة يوم القيامة، والمراد أن هذه الأمة المشرفة، وإن كان وجودها في الدنيا متأخراً عن الأمم الماضية فهي سابقة في الآخرة لكونها أول من يحشر وأول من يحاسب، وأول من يقضى بينهم، وأول من يدخل الجنة، وقيل المراد بالسبق إحراز فضيلة اليوم السابق بالفضل وهو يوم الجمعة، وقيل المراد بالسبق إلى القبول والطاعة التي حرمها أهل الكتاب فقالوا: سمعنا وعصينا، والأول أقوى والله أعلم. والحديث رواه البزار أيضاً، ورجاله رجال الصحيح، إلا أن البزار قال: نحن الآخرون في الدنيا الأولون يوم القيامة المغفور لهم قبل الخلائق وهو في مسلم بنحو لفظ المؤلف من حديث حذيفة.

## باب فرضية يوم الجمعة

**قوله :** ( عن أبي لبابة ) بن عبد المنذر . قال ابن إسحاق وأحمد بن حنبل وابن معين : اسمه رفاعة ، وقيل اسمه بشير . قاله موسى بن عقبة وابن هشام وغيرهما ، وكان نقيباً شهد العقبة وسار مع النبي ﷺ إلى بدر فردّه إلى المدينة فاستخلفه عليها وضرب له بسهمه وأجره ولهذا عده الجماعة ممن شهد بدرًا حيث رده رسول الله ﷺ فضرب له بسهمه وأجره فهو كمن شهدا ، واستخلفه رسول الله ﷺ أيضاً على المدينة حين خرج إلى غزوة السويق وشهد أحداً وما بعدها من المشاهد ، وكانت معه راية بني عمرو بن عوف في غزوة الفتح ، روى ابن وهب عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر أن أبا لبابة ارتبط بسلسلة ربوض ، والربوض الثقيلة بضع عشرة ليلة حتى ذهب سمعه فما يكاد يسمع وكاد أن يذهب بصره ، وكانت ابنته تحله إذا حضرت الصلاة أو أراد أن يذهب لحاجة وإذا فرغ أعادته إلى الرباط فقال رسول الله ﷺ : « لو جاءني لاستغفرت له » قال أبو عمر : اختلف في الحال التي أوجب فعل أبي لبابة هذا بنفسه ، وأحسن ما قيل في ذلك ما رواه معمر عن الزهري قال : كان أبو لبابة ممن تخلف عن النبي ﷺ في غزوة تبوك فربط نفسه بسارية وقال : والله لا أحل نفسي منها ولا أذوق طعاماً ولا شراباً حتى يتوب الله علي أو أموت ، فمكث سبعة أيام لا يذوق طعاماً ولا شراباً حتى خر مغشياً عليه ثم تاب الله عليه ، فقيل له : قد تاب الله عليك يا أبا لبابة ، فقال : والله لا أحل نفسي حتى يكون رسول الله ﷺ هو الذي يحلني ، قال : فجاء رسول الله ﷺ فحله بيده ثم قال أبو لبابة يا رسول الله : إن من توبتي أن أهجر دار قومي التي أصبت فيها الذنب ، وأن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله قال : « يجزئك يا أبا لبابة الثلث » روي عن ابن عباس من وجوه في



قوله تعالى: ﴿وَأَخْرَجُوا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ صَالِحًا تَتَذَكَّرُ﴾ وأخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً عسى الله أن يتوب عليهم ﴿أنها نزلت في أبي لبابة ونفر معه سبعة أو ثمانية أو تسعة تخلفوا عن غزوة تبوك ثم ندموا وتابوا وربطوا أنفسهم فكان عملهم الصالح توبتهم وعملهم السيئ تخلفهم عن الغزو ومع النبي ﷺ، وقيل كان سبب ذلك أن بني قريظة لما حاصروهم رسول الله ﷺ وكانوا حلفاء الأوس فاستشاروه في أن ينزلوا على حكم سعد بن معاذ فأشار إليهم أنه الذبح وأشار إلى حلقة، قال: فما برحت قدماي حتى عرفت أنني خنت الله ورسوله فجاء وربط نفسه ونزلت: ﴿يا أيها الذي آمنوا لا تغفروا الله والرسول وتغفروا أماناتكم﴾ ثم تاب الله عليه فقال: يا رسول الله: إن من توبتي لخ. وتوفي رضي الله عنه في خلافة علي رضي الله عنه.

**قوله:** (إن يوم الجمعة سيد الأيام وأعظمها) لا يرجع ذلك إلى عين اليوم لأن الأيام متساوية في أنفسها، وإنما يفضل بعضها بعضاً بما يخص به من أمر زائد على نفسه، ويوم الجمعة قد خص من جنس العبادات بهذه الصلاة المعهودة التي يجتمع لها الناس وتتفق هممهم ودواعيهم ودعواتهم فيها، ويكون حالهم فيها كحالهم يوم عرفة ليستجاب لبعضهم في بعضهم ويغفر لبعضهم ببعض، ولذلك ورد «الجمعة حج المساكين» أي يحصل لهم فيها ما يحصل لأهل عرفة، ثم إن الملائكة يشهدونها ويكتبون ثوابهم، ولذلك سمي هذا اليوم المشهود، ثم يحصل لقلوب العارفين من اللطاف والزيادة حسب ما يذكرونه من ذلك، ولذلك سمي يوم المزيّد، ثم إن الله سبحانه وتعالى قد خص بالساعة التي فيه وبأن أوقع فيه هذه الأمور العظيمة التي ذكرت في هذا الحديث.

**قوله:** (خلق الله فيه لخ) عياض: الظاهر أن هذه المعدودات ليست لبيان فضله لأن إخراج آدم عليه السلام وقيام الساعة لا يعد فضيلة،



وإنما هو تعداد لما وقع فيه وما سيقع من عظام الأمور وبحسب ذلك؛ تكثر فيه الأعمال الصالحة لنيل رحمة الله ودفع نقمته هـ. المنوي: قال ابن العربي: الجميع من الفضائل خروج آدم عليه السلام سبب لهذا النسل العظيم الذي منه الأنبياء والرسل عليهم السلام ولم يخرج منها طرداً بل لقضاء أوطار ويعود إليها، وقيام الساعة سبب لتعجيل جزاء الثلاثة الأصناف الأنبياء والصديقين والأولياء وغيرهم، وإظهار كرامتهم هـ.

**قوله:** (إلا وهن يشفقن) من الإشفاق بمعنى الخوف من يوم الجمعة، أي من قيام الساعة، وفيه أن سائر المخلوقات تعلم الأيام بعينها، وأنها تعلم أن القيامة تقوم يوم الجمعة ولا تعلم الوقائع التي بينها وبين القيامة أو ما تعلم أن تلك الوقائع وجدت إلى الآن، لكن هذا بالنظر إلى الملك المغرب إذ لا يخلو عن خفاء، والأقرب أن غلبة الخوف والخشية تنسيهم ذلك، والله أعلم. والحديث رواه أيضاً أحمد بلفظ المؤلف، وفي إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل وهو ممن احتج به أحمد وغيره، ورواه أحمد أيضاً والبزار من طريق عبد الله أيضاً من حديث سعد بن عباد وبقيّة رواه ثقات مشهورون.

**قوله:** (إن من أفضل لخ) أتى بمن لأن يوم عرفة أفضل أيام السنة، ويليه في الفضيلة يوم النحر، فيوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع.

**قوله:** (وفيه الصاعقة) أي الموت للخلائق، فهي غير النفخة لأنها مترتبة عليها، وقد يطلق الصعق على الغشية قال تعالى: ﴿وخر موسى صفّاً﴾ أي مغشياً عليه لا ميتاً بدليل: ﴿فلما أفاء...﴾ لخ.

**قوله:** (فأكثرُوا علي لخ) تفريع على كون الجمعة من أفضل الأيام.

**قوله :** ( فإن صلاتكم معروضة عليّ ) تعليل للتفريع أي هي معروضة عليّ كعرض الهدايا على من أهديت إليه، فهي من الأعمال الفاضلة ومقربة لكم إليّ كما تقرب الهدية المهدي إلى المهدي إليه، وإذا كانت بهذه المثابة فينبغي إكثارها في الأوقات الفاضلة فإن العمل الصالح يزيد فضلاً بواسطة فضل الوقت، وعلى هذا لا حاجة إلى تقييد العرض بيوم الجمعة كما قيل.

**قوله :** ( وقد أرمت ) بوزن ضربت . قال الخطابي : أصله أرمت، أي رميماً فحذفوا أحد الميمين كما قالوا في ضللت وأحسست ضلت وأحست هـ.

**قوله :** ( يعني بليت ) بفتح الباء وكسر اللام، أي صرت بالياً عتيقاً.

**قوله :** ( إن الله حرم على الأرض لخب ) وذلك لأن الأنبياء لم يرتكبوا فوق ظهرها مخالفاً حظ فحرموا عليها، وقد ذهب جماعة من المحققين إلى أن رسول الله ﷺ حي بعد وفاته وأنه يسر بطاعات أمته، وأن الأنبياء لا يبلون مع أن مطلق الإدراك كالعلم والسماع ثابت لسائر الموتى، وقد صح عن ابن عباس مرفوعاً : « ما من أحد يمر على قبر أخيه المؤمن » وفي رواية « بقبر الرجل كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا عرفه ورد عليه » ولابن أبي الدنيا : إذا مر الرجل بقبر يعرفه فيسلم عليه رد عليه السلام وعرفه، وإذا مر بقبر لا يعرفه رد عليه السلام، وصح أنه ﷺ كان يخرج إلى البقيع لزيارة الموتى ويسلم عليهم، وورد النص في كتاب الله تعالى في حق الشهداء أنهم أحياء يرزقون، وأن الحياة فيهم متعلقة بالجسد، فكيف بالأنبياء والمرسلين؟ فكيف بسيدهم وحمدهم ﷺ ! وقد ثبت في الحديث « أن الأنبياء أحياء في

قبورهم» رواه المنذري وصححه البيهقي . وفي صحيح مسلم مرفوعاً :  
« مررت بموسى ليلة أسرى بي عند الكثيب الأحمر وهو قائم يصلي في قبره »  
والحديث رواه أيضاً أبو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه .

**قوله :** ( كفارة ما بينهما ) أي من الصغائر ما لم تغش الكبائر -  
بمثناة فوقية فمعجمتين مبنياً للمجهول - أي تفعل فإن فعلت فلا يكفرها إلا  
التوبة أو عفو الله .

## باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة

**قوله :** ( من غسل لخ ) قال النووي في شرح المذهب : يروى غسل بالتخفيف والتشديد ، والأرجح عند المحققين التخفيف ، والمختار أن معناه غسل رأسه ، ويؤيده رواية أبي داود في هذا الحديث « من غسل رأسه يوم الجمعة واغتسل » وإنما أفرد الرأس بالذكر لأنهم كانوا يجعلون فيه الدهن والخطمي ونحوهما وكانوا يغسلونه أولاً ثم يغتسلون ، وقيل المراد غسل أعضائه ثم اغتسل للجمعة ، قال العراقي ويحتمل أن المراد غسل ثيابه واغتسل في جسده ، وقيل هما بمعنى واحد وكرر للتأكيد . وقيل غسل أي جامع أهله قبل الخروج إلى الصلاة لأنه يعين على غض البصر في الطريق يقال غسل الرجل امرأته بالتخفيف والتشديد إذا جامعها هـ .

**قوله :** ( وبكر ) المشهور التشديد وجوزوا تخفيفه أي أتى الصلاة أول وقتها وابتكر أي أدرك أول الخطبة وقال ابن الأنباري معنى بكر تصدق قبل خروجه وتأول في ذلك ما روي في الحديث من قوله عليه السلام : باكروا بالصدقة فإن البلاء لا يتخطاها هـ .

**قوله :** ( ومشي لخ ) عياض من مستحبات الجمعة ترك الركوب في السعي إليها هـ . وقال في المنتقى : والمشي إلى الجمعة أفضل إلا أن يمنعه من ذلك ماء أو طين أو بعد مكان ، والأصل في ذلك ما رواه عباية بن رفاعه قال : أدركني أبو عيسى وأنا ذاهب إلى الجمعة فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار » هـ .

**قوله :** ( ودنا أي قرب فاستمع ) أي أصغى ، وفيه أنه لا بد من الأمرين جميعاً ، فلو استمع وهو بعيد أو قرب ولم يستمع لم يحصل له هذا الأمر .



**قوله :** ( ولم يلغ ) قال الأزهري : معناه استمع الخطبة ولم يشتغل بغيرها هـ . وقال النووي : معناه لم يتكلم لأن الكلام حال الخطبة لغو هـ .  
**قوله :** ( بكل خطوة ) أي ذهاباً وإياباً أو ذهاباً فقط .

**قوله :** ( أجر صيامها لخ ) بدل من عمل سنة ، والظاهر أن المراد أنه يحصل له أجر من استوعب السنة بالصيام والقيام لو كان ، ولا يتوقف ذلك على أن يتحقق الاستيعاب من أحد ، ثم الظاهر أن المراد في هذا وأمثاله ثبوت أصل أجر الأعمال لا مع المضاعفات المعلومة كالنصوص ، ويحتمل أن يكون مع المضاعفات والله أعلم . والحديث رواه أيضاً أحمد وأبو داود والترمذي وقال حديث حسن والنسائي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والحاكم وصححه ، والطبراني في الأوسط من حديث ابن عباس . وفيه مشروعية الاغتسال يوم الجمعة ويأتي الكلام عليه في الأحاديث بعده ، وفضيلة التكبير وما ذكر معه .

**قوله :** ( من أتى الجمعة ) عياض : حجة لكل في أن الغسل لحضور الجمعة لا لليوم ، فمن لم يحضرها فلا غسل عليه . وقال أبو ثور وبعض السلف : إنما هو لليوم هـ .

**قوله :** ( فليغتسل ) اختلف في الغسل أوجب هو أم مستحب أم سنة ؟ والأول حكاية الخطابي عن مالك وعامة السلف . عياض : والمعروف من قوله وقول معظم أصحابه أنه سنة ، وحملوا صيغة الأمر في الحديث على الندب هـ . والحديث يدل على أنه يؤمر به كل من يريد إتيانها من صغير أو كبير ذكراً وأنثى ، وحديث غسل الجمعة واجب على كل محتلم الآتي بعد هذا صريح في البالغ وفيه أحاديث تقتضي دخول النساء كحديث : « من اغتسل فإلغسل أفضل » فيقال في الجمع بين الأحاديث الغسل مستحب لكل مرید إتيانها ، ويتأكد في حق الذكور أكثر من النساء ، وفي حق البالغين

أكثر من الصبيان . قال النووي : والمشهور عندنا أنه يستحب للجميع ، وقيل للذكور خاصة ، وقيل لمن يلزمه إتيانها دون النساء والعبيد والصبيان والمسافرين ، وقيل مستحب لكل أحد ، وإن لم يأت الجمعة كاستحباب غسل العيد لكل أحد هـ . خ : وسن غسل متصل بالرواح ولو لم تلزمه وأعاد إن تغدى أو نام اختياراً إلا لأكل خف هـ . ابن عرفة : الغسل لها مطلوب ، وصفته وماؤه كالجنابة ، والمعروف أنه سنة لآتيها ولو لم تلزمه والمشهور شرط وصله برواحها ويسير الفصل عفو ، وروى ابن حبيب أحب لآتيها من ثمانية أميال إعادة غسلها ولا يجزئ قبل الفجر . قال أبو عمر : ولا أعلم أحداً أوجب غسل الجمعة فرضاً إلا أهل الظاهر وهم مع ذلك يجيزون صلاة الجمعة دون غسل ، وذهب ابن وهب صاحب مالك أنه إن اغتسل للجمعة بعد الفجر أجزأه وهذا هو مذهب الشافعي وأحمد وأبو حنيفة والثوري والنخعي وغيره ، وعن الأوزاعي أنه يجزئ الاغتسال للجمعة قبل الفجر ، وذهب ابن عباس وابن عمر وعائشة أن غسل الجمعة إنما كان من التأذي بروائح الأوساخ . وقال غيره : الطيب يجزئ عنه . وقال اللخمي : الغسل لمن لا رائحة له حسن ، ولمن له رائحة كالقصاب والحوات واجب . ابن أبي يحيى : ولا خلاف أنه ليس بشرط في الإجزاء . ابن حبيب : ولا يائثم تاركه هـ .

### تنبيهان :

- قال في المدونة فإن اغتسل وراح ثم أحدث أو خرج من المسجد إلى موضع قريب لم ينتقض غسله ، وإن تباعد أوسع في بعض حوائجه ، أو تغدى أو نام انتقض غسله وأعاد . قال ابن ناجي ، قال أبو عمران : قوله : « ثم أحدث » أي مغلوباً عليه ثم رجع فقال ذلك سواء . وقال ابن مزين : أما المتعمد فيعيد الغسل وهو أشد من النوم والغذاء هـ . ولو أجنب بعد غسله فالظاهر أن غسله ينتقض لأنهم قالوا : إذا كان جنباً ونوى غسل الجمعة ناسياً

للجنابة، أو أنه ينوب عن غسل الجنابة لا يجزئه ذلك لا عن الجنابة ولا عن الجمعة. قال في التوضيح: لأن شرط غسل الجمعة حصول غسل الجنابة.

- الثاني: قال المازري في أوائل شرح التلقين: وأما غسل الجمعة فهل يفتقر إلى نية أم لا، يتخرج على قولين: - أحدهما: - وهو الظاهر من المذهب - أنه يفتقر إلى نية، لأنه طهارة حكمية ليس المطلوب بها في حق كل مكلف إزالة عين لأنها وإن كانت سبب الخطاب بها النظافة وإزالة الرائحة الكريهة فقد يخاطب بها من لا رائحة عنده يزيلها فألحقت بحكم طهارة الحدث التي لا تزال بها عين ولهذا منع في أحد القولين أن يغتسل لها بماء الورد والماء المضاف الذي لا تجزئ الطهارة به، والثاني أنه لا يفتقر إلى نية لأن سببها في أصل الشرع إزالة الروائح الكريهة فألحقت بطهارة النجاسة التي الغرض بها إزالة العين فلم يفتقر إلى نية. وقال الشيباني قال صاحب البيان والتقريب: الصحيح افتقاره إلى النية هـ. من الخطاب هـ.

**قوله:** (على كل محتلم) أي بالغ. قال الزركشي: خصه بالذكر لأن الاحتلام أكثر مما يبلغ به الرجال كقوله: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» لأن الحيض أغلب ما يبلغ به النساء هـ. قال الباجي: معنى الوجوب تأكيد لزومه، وقد يستعمل هذا اللفظ على معنى تأكيد ما ليس بواجب فيقال يجب على الإنسان أن يجتهد في عبادة ربه ويكثر النوافل الموصلة له إلى رضاه، وقد روى عمر بن سليم أشهد على سعيد، وقال أشهد على رسول الله ﷺ. قال الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وأن يستن، وأن يمس طيباً إن وجد. قال عمر: فأما الغسل فأشهد أنه واجب، وأما الاستن والطيب فالله أعلم. أوجب هو أم لا؟ وقد ذكر في حديث أبي سعيد وجوب الاستن والطيب ولا خلاف أن المراد به تأكيد حكمه دون الحاجة هـ.



## باب ما جاء في الرخصة في ذلك

**قوله :** ( من توضأ ) فيه أن الاكتفاء بالوضوء جائز .

**قوله :** ( فأحسن الوضوء ) إحسانه الإتيان به ثلاثاً ثلاثاً وذلك الأعضاء وإطالة الغرة والتحجيل وتقديم الميامن والإتيان بسننه المشهورة .

**قوله :** ( وزيادة ثلاثة أيام ) قال العلماء : معنى المغفرة له ما بين الجمعتين وثلاثة أيام أن الحسنة بعشر أمثالها وصار يوم الجمعة الذي فعل فيه هذه الأفعال الجميلة في معنى الحسنة التي تجعل بعشر أمثالها . النووي : قال بعض أصحابنا : والمراد بما بين الجمعتين : من صلاة الجمعة وخطبتها إلى مثل الوقت من الجمعة الثانية حتى تكون سبعة أيام بلا زيادة ولا نقصان ، ويضم إليها ثلاثة أيام فتصير عشرة هـ .

**قوله :** ( ومن مس الحصى فقد لغا ) أي ومن لغا فلا جمعة له كما ورد ، ففيه النهي عن مس الحصى وغيره من أنواع العبث في حال الخطبة ، وفيه إشارة إلى إقبال القلب والجوارح على الخطبة ، والمراد باللغو هنا الباطل المذموم المردود ، والله أعلم . قال الحافظ المنذري : قيل : معنى لغا خاب من الأجر ، وقيل أخطأ ، وقيل صارت جمعته ظهراً ، وقيل غير ذلك هـ .

**قوله :** ( فبها ونعمت ) قال الأصمعي : معناه فبالسنة أخذ ونعمت السنة ، وقيل معناه فبالرخصة أخذ لأن سنة يوم الجمعة الغسل . وقال الحافظ أبو الفضل العراقي : أي فبطهارة الوضوء حصل الواجب في التطهير للجمعة هـ . ونعمت - بكسر النون وسكون العين في المشهور - ورؤي - بفتح النون وكسر العين وفتح التاء - أي نعمك الله . قال النووي : وهذا تصحيف نبهت عليه لئلا يُغتر به هـ . وقال الخطابي في إصلاح الألفاظ التي



صحفها الرواة: ونعمت - بكسر النون ساكنة التاء - أي نعمت الخصلة،  
والعامة يروونه نعمت - يفتحون النون ويكسرون العين - وليس بالوجه، ورواه  
بعضهم ونعمت أي نعمك الله هـ.

## باب ما جاء في التهجير إلى الجمعة

**قوله :** ( كان على كل باب لخ ) لأبي نعيم في الحلية « إذا كان يوم الجمعة بعث الله ملائكة بصحف من نور وأقلام من نور ... » لخ . قال الحافظ بن حجر : وهو دال على أن الملائكة المذكورين غير الحفظة هـ .

**قوله :** ( الأول فالأول ) بالنصب بدل من الناس أي يكتبونهم بالترتيب لتفاوت الأجر بحسب الرتبة .

**قوله :** ( طووا الصحف ) قال الحافظ : المراد طي صحائف الفضائل المتلفة بالمبادرة إلى الجمعة دون غيرها من سماع الخطبة وإدراك الصلاة والذكر والخشوع ونحو ذلك فإنه يكتبه الحافظان هـ .

**قوله :** ( فالمهجر إلى الصلاة ) قال الخليل : التهجير التبكير . وقال الفراء : هو السير في الهاجرة ، والصحيح هو التبكير هـ . وهو مستحب . خ : وندب تهجير . احترز به من التبكير عند طلوع الشمس فإنه مكروه ، وهذا واضح . الخطاب : ولم يتعرض المؤلف ولا الشيخ تاج الدين بهرام في شروحه لبيان وقت التهجير المطلوب ، وذكر في الذخيرة في ذلك قولين ، ونصه قال في الجلاب : التهجير أفضل من التبكير خلافاً لابن حبيب والشافعي ، واختلف الشافعية هل أوله الفجر أو الشمس محتجين بقوله عليه السلام في الموطأ : « من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الأولى ... » الحديث ، فحملوا الساعة على العادية ، وقسم مالك الساعة السادسة خمسة أقسام مجمل الحديث على هذه الأقسام حجته أن الرواح لغة لا يكون إلا بعد الزوال ، ومنه قوله تعالى : ﴿ غَدُوها شهر ورواحها شهر ﴾ فالجواز لازم على المذهبين ، ومذهبننا أقربهما للحقيقة فيكون أولى ولأنه عقب الخامسة بخروج الإمام وهو لا يخرج بعد الخامسة من ساعات النهار وإلا لوقعت الصلاة قبل

الزوال، وإذا بطل أحد المذهبين تعين الآخر إذ لا قائل بالفرق وتقسيم السادسة لصاحب المنتقى وصاحب الاستذكار والعبد في شرح الرسالة، وصاحب الطراز. وقال اللخمي وابن بشير وصاحب المعلم وابن يونس وجماعة: التقسيم في السابعة والموجود لمالك إنما هو قوله: أرى هذه الساعات في ساعة واحدة ولم يعين فاختلف أصحابه في تفسير قوله على هذين القولين، والأول هو الصحيح، لأن حديث مسلم كنا ننصرف من صلاة الجمعة والجدران ليس لها فيء وإذا كان عليه السلام يخرج في أول السابعة وقد قال في الحديث: «فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر، فإذا كان الإمام يخرج في أول السابعة» بطل الحديث بالكلية ولا يمكن أن يقال أن تلك الأزمنة في غاية الصغر فإن الحديث يأباه والقواعد لأن البدنة والبيضة لا بد أن يكون بينهما من التعجيل والتأخير وتحمل المكلف من المشقة ما يقتضي هذا التفصيل وإلا فلا معنى للحديث هـ. وقال القاضي محمد بن رشد. كره مالك الغدو بالرواح إلى الجمعة من أول النهار لأنه لم يكن ذلك من العمل المعمول به على ما ذكره عن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا لا يغدون إلى الجمعة فاستدل بذلك على أن النبي ﷺ لم يرد بالخمسة ساعات في قوله: «ثم راح في الساعة الأولى...» إلى آخر الحديث ساعات النهار المعلومة من أولها على ما ذهب إليه جماعة من العلماء ومنهم الشافعي وإنه إنما عني بذلك ساعة الرواح وهي التي تتصل بالزوال وقت خروج الإمام فهي التي تنقسم على الخمس فيكون الرائح في الأولى منها كالمهدي بدنة إلى آخره ولما لم تكن هذه الساعة منقسمة على الخمس ساعات محدودة بجزء معلوم من النهار قبل زوال الشمس فيعلم حدها حقيقة وجب أن يرجع في قدرها إلى ما اتصل به العمل وأخذه الخلف عن السلف فلذلك قال مالك. لما سئل عن التهجير يوم الجمعة: نعم يهجر بقدر، أي يتحرى قدر تهجير،

السلف فلا ينقص منه ولا يزيد عليه فيغدر من أول النهار لأنه إذا فعل ذلك صار كأنه فهم من الحديث ما لم يفهموه أو رغب من الفضيلة ما لم يرغبوه هـ.

**قوله :** ( كالمهدي بدنة لخ ) البدنة والبقرة والكبش من جنس الهدى وأما الدجاجة والبيضة فليستا من من جنسه وإنما حسن إطلاق الهدى عليهما المشاكلة لأنه لما أطلق رسم الهدى على ما قبله وجيء به بعده لزمه حكمه وحمل عليه كقوله متقلدا سيفا ورمحا أي وجاملا رمحا فكأنه قال كالمتقرب لخ «أجة، وقد جاء في رواية كالمتقرب ببدنة قاله الأبي هـ.

**قوله :** ( فإنما يجيء بحق إلى الصلاة ) أي فله أجر الصلاة، زاد في رواية ليس له من الفضل شيء أي لا فضيلة له لمن أتى بعد الزوال لأن التخلف بعد النداء حرام ولأن ذكر الساعات إنما هو للحث على التبكير إليها والترغيب في فضيلة السبق وتحصيل الصف الأول وانتظارها والاشتغال بالتنفل والذكر هذا كله لا يحصل بالذهاب بعد الزوال والحديث يدل على فضيلة التبكير إلى الجمعة وعلى أن أفضل الهدى الإبل ثم البقر ثم الغنم ويتمسك به من قال . إنه إذا نذر هديا مطلقاً أجزأه إهداء أي مال كان والله أعلم .

**قوله :** ( يجلسون من الله لخ ) أي قريتهم من الله على قدر رواحهم، قرب مكانة لا مكان، كما يتوهم من ظاهر اللفظ ففيه دلالة على أن مراتب الناس في الفضيلة في الجمعة وغيرها بحسب أعمالهم، وهو من باب قوله تعالى : ﴿ إِن أكرمكم عند الله أتقاكم ﴾ أي فالمبكرون إليها في أول الساعة أقربهم إلى الله، ثم من يليهم على الترتيب المعروف، والله أعلم . والحديث رواه ابن أبي عاصم أيضا وإسناده حسن، قاله الحافظ المنذري، والله أعلم .



## باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة

**قوله :** ( عن عبد الله بن سلام ) بن الحارث الإسرائيلي ثم الأنصاري ، كان حليفا لهم من بني قينقاع وهو من ولد يوسف بن يعقوب عليهما السلام ، وكان اسمه في الجاهلية الحصين فسماه النبي ﷺ - حين أسلم - عبد الله ، وكان إسلامه لما قدم النبي ﷺ المدينة مهاجرا ، روى عنه ابنه يوسف ومحمد ، وأنس بن مالك وزرارة بن أبي أوفى . قال عبد الله بن سلام رضي الله خرجت في جماعة من أهل المدينة لننظر إلى رسول الله ﷺ في حين دخوله المدينة فنظرت إليه وتأملت وجهه فعلمت أنه ليس بوجه كذاب ، وكان أول شيء سمعته منه : « أيها الناس ، افشوا السلام ، وأطعموا الطعام ، وصلوا الأرحام ، وصلوا بالليل والناس نيام ، تدخلوا الجنة بسلام » وشهد له ﷺ بالجنة ، وروي أبو إدريس الخولاني عن يزيد بن عميرة أنه سمع معاذ بن جبل يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول لعبد الله بن سلام « إنه عاشر عشرة في الجنة » وروي ابن وهب وأبو مسهر وجماعة عن مالك بن أنس عن أبي النضر عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال : ما سمعت رسول الله ﷺ يقول لأحد يمشي على وجه الأرض إنه من أهل الجنة إلا لعبد الله بن سلام . وذكر أبو بكر بن أبي شيبه قال : حدثنا أبو خالد الأحمر عن أشعث عن أبي بردة قال : بعثني أبي إلى المدينة فقال لي : الق أصحاب رسول الله ﷺ وسألهم ، واعلم أنني سائلك قال : فلقيت عبد الله بن سلام فإذا رجل خاشع . وقال بعض المفسرين في قوله تعالى : ﴿ وشهد شاهد من بني إسرائيل على مثله فآمن واستكبرتم ﴾ هو عبد الله بن سلام ، وأنكر ذلك عكرمة والحسن وقالوا : كيف ذلك والسورة مكية ، وإسلام عبد الله بن سلام كان بعد ؟ قال أبو عمر : وكذلك سورة الأحقاف مكية ، فالقولان جميعا لا وجه لهما عند

الاعتبار، إلا أن يكون في معنى قوله: ﴿فاسأل الذين يقرءون الكتاب من قبلك﴾ وقد تكون السورة مكية وفيها آيات مدنية كالأنعام وغيرها هـ. وذكر ابن الأثير بسنده عن عبد الملك بن عمير عن ابن أخي عبد الله بن سلام قال: لما أريد قتل عثمان رضي الله عنه، جاء عبد الله بن سلام فقال له عثمان: ما جاء بك؟ قال جئت في نصرك، قال أخرج إلى الناس فاطردهم عني فإنك خارج خير إلي منك داخل، فخرج عبد الله إلى الناس فقال: أيها الناس إنه كان اسمي في الجاهلية فلاناً فسماني رسول الله ﷺ عبد الله ونزلت في آيات من كتاب الله تعالى، نزل في: ﴿وشهد شاهد من بني إسرائيل على مثله فآمن واستكبرتم﴾ ونزل في: ﴿قل كفى بالله شهيداً بيني وبينكم ومن عنده علم الكتاب﴾ إن لله سيفاً مغموداً، وإن الملائكة قد جاورتكم في بلدكم هذا الذي نزل فيه رسول الله ﷺ فالله الله في هذا الرجل أن تقتلوه فوالله لئن قتلتموه لتطردن جيرانكم الملائكة، ولا يسلمن سيف الله المغمود فيكم، فلا يغمد إلى يوم القيامة. قالوا: اقتلوا اليهودي، وقتلوا عثمان رضي الله عنه، وروي الترمذي عن يزيد بن عميرة قال: لما حضر معاذ بن جبل الموت قيل له: يا أبا عبد الرحمن أوصنا فقال: أجلسوني قال: إن العلم والإيمان مكانهما من ابتغاهما وجدتهما، فالتمسوا العلم عند أربعة، عند عويمر أبي الدرداء، وعند سلمان الفارسي، وعند عبد الله بن مسعود، وعند عبد الله بن سلام الذي كان يهودياً فأسلم، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنه عاشر عشرة في الجنة» توفي رضي الله عنه سنة ثلاث وأربعين قاله أبو أحمد العسكري.

**قوله:** (ما على أحدكم) استفهام يتضمن التنبيه والتوبيخ والإنكار، فيقال لمن أهمل شيئاً أو قصر فيه أو غفل عنه: ما عليه لو فعل كذا، أي أي شيء يلحقه من ضرر أو عيب أو عار، وقيل ما نافية واسمها

محذوف أي بأس واستبعده ابن مرزوق، أي لأنه لا يفيد الطلب مع أن المقصود من الحديث هو التحريض على التزين للجمعة والترغيب فيه.

**قوله :** ( ثوبين ) قميص ورداء، أو جبة ورداء قال ابن عبد البر.

**قوله :** ( سوى ثوب مهنته ) - الرواية بفتح الميم وقد تكسر - أي خدمته. قال ابن عبد البر: وفيه الندب لمن وجد سعة أن يتخذ الثياب الحسان للجمع والأعياد، وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعل ذلك هـ. خ: وندب تحسين هيئة وجميل ثياب. عياض: من مستحبات الجمعة استعمال خصال الفطرة من قص الشارب ونتف الإبط والاستحداد وتقليم الأظافر هـ.

ابن حبيب: والسواك. ابن عرفة: ويستحب الزينة للجمعة والتطيب هـ. والحديث رواه أيضاً أبو داود من طرق، منها عن موسى بن سعد عن ابن حبان عن ابن سلام عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومنها عن موسى بن سعد عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال البخاري: وليوسف صحبة، وذكر غيره أن له رواية، ومنها عن محمد بن يحيى بن حبان عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرسلًا، وأخرجه في الموطأ بلاغًا، وأوصله ابن عبد البر في التمهيد من طريق يحيى بن سعيد الأموي عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرة عن عائشة. قال في الفتح: في إسناده نظر.

**قوله :** ( فرأى هليلهم ثياب النمار ) ضبط بكسر النون جمع نمره بفتح فسكون، بردة يلبسها الأعراب

**قوله :** ( من طيب أهله ) وفي حديث عبد الله بن عمر عند أبي داود « أو يمس من طيب امرأته » وعند مسلم من حديث أبي سعيد بلفظ « ولو من طيب المرأة إن لم يجد غيره » وهو ما ظهر لونه وخفي ريحه فأباحته للرجل لعدم غيره وذلك يدل على تأكيد الأمر في ذلك.

**قوله :** ( غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى ) وفي رواية ذنوب ما

بينه وبين الجمعة الأخرى، والمراد بالأخرى التي مضت بينه الليث عن أبي عجلان في روايته عن ابن خزيمة ولفظه غفر له ما بينه وبين الجمعة التي قبلها، وظاهر الحديث أن تكفير الذنوب من الجمعة إلى الجمعة مشروط لما ذكر في هذا الحديث وغيره من الغسل والتنظيف والتطيب وترك التفرقة والإنصات ولبس أحسن الثياب والمشي بالسكينة كما في رواية ترك الكبائر كما في أخرى، والله أعلم. والحديث إسناده صحيح ورجاله ثقات، قاله في الزوائد .

**قوله :** ( وإن كان طيب فليمس منه ) بفتح الميم أفصح من

ضمها. والحديث في إسناده صالح بن أبي الأخضر الأموي مولا هم البصري. قال يحيى بن معين: ضعيف. وقال أحمد. يعتبر به. وقال العجلي: يكتب حديثه، وليس بالقوي، توفي سنة بضع وخمسين ومائة، وباقي رجاله ثقات.



## باب ما جاء في وقت الجمعة

الجمهور على أن وقتها وقت الظهر بعينيه أعني وقت الزوال وإنه لا يجوز قبل الزوال خلافاً لأحمد وإسحاق كما لا يجوز أن يخطب قبل الزوال ويصلي بعده فإن فعل فكمن لم يصل ونقل بعض من صنف في الخلاف عن مالك صحة ذلك ونسب الإمام في كتابه الكبير ناقل ذلك عنه إلى الوهم واختلف في آخر وقتها، فقال ابن القاسم : ما لم يدخل وقت العصر. ابن القصار : ويدرك بركعة قبل الدخول. الأبهري وبركة بسجديها وإلا أتمها ظهراً. وقال أصبغ : ما لم تصفر الشمس. سحنون : ما لم تبق أربع ركعات للغروب. وفي المدونة ما لم تبق ركعة : أبو عمر عن ابن القاسم : إن صلى ركعة فغربت أتمها هـ. - خ - شرط الجمعة وقوع كلها بالخطبة وقت الظهر للغروب وهل إن أدرك من العصر وصحح أولاً رويت عليهما هـ.

**قوله :** ( ما كنا نقيّل بفتح القيلولة وهي الاستراحة نصف النهار وإن لم يكن معها نوم .

**قوله :** ( ولا نتغذى لخ ) من الغذاء بمعجمة ثم مهملة وهو طعام يؤكل أول النهار، وفيه دليل لمن قال بجواز صلاة الجمعة قبل الزوال كالإمام أحمد، واختلف أصحابه في الوقت الذي تصح فيه قبل الزوال هل هو الساعة السادسة أو الخامسة أو وقت دخول وقت صلاة العيد، ووجه الاستدلال به أن الغذاء والقيلولة محلّهما قبل الزوال، وحكوا عن ابن قتيبة أنه قال : لا يسمى غذاء ولا قيلولة بعد الزوال، وهذا محمول عند الجمهور على المبالغة في تعجيلها، وأنهم كانوا يؤخرون الغذاء والقيلولة في هذا اليوم إلى ما بعد صلاة الجمعة لأنهم ندبوا إلى التبكير إليها، فلو اشتغلوا بشيء من ذلك قبلها خافوا فوتها أو فرت التبكير إليها .

**قوله :** ( فلا نرى للحيطان لخ ) محمول على شدة التعجيل بعد الزوال جمعاً بين الأدلة على أن هذا الحديث إنما ينفي ظلاً يستظل به لا أصل الظل، قيل : وإنما كان كذلك لأن الجدران كانت في ذلك العصر قصيرة لا يستظل بظلها إلا بعد توسط الوقت فلا دلالة في ذلك على أنهم كانوا يصلون قبل الزوال .

**قوله :** ( إذا كان الفيء لخ ) وذلك يكون عند أول ما يظهر الزوال وهو المراد . والحديث قال في الزوائد : في إسناده عبد الرحمن بن سعيد أجمعوا على ضعفه ، وأما أبوه فقال ابن القطان : لا يعرف حاله ولا حال أبيه هـ .

**قوله :** ( كنا نجمّع ) هو بتشديد الميم المكسورة - أي نصلي الجمعة ، وإسناده صحيح ، ورجاله ثقات ، والله تعالى أعلم .

## باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة

**قوله :** ( كان يخطب خطبتين ) عياض : المشهور قول الكافة أن الخطبة فرض شرط في صحة الصلاة، وشذ الحسن فقال : تجوز بدونها، ورواه ابن الماجشون عن مالك، وقال بعض أصحابنا : هي سنة هـ. قال الأبي : وروى ابن حبيب الأولى فرض، والثانية سنة، ورواية ابن الماجشون ذكرها اللخمي في مقابلة القول بالوجوب، وترجع إلى القول بأنها سنة، وكذا نقلها ابن بشير فقال : وقال ابن الماجشون : هي سنة، فالأقوال ثلاثة، الوجوب، والسنية، والتفرقة، وكل قائل بالوجوب هي عنده شرط في الصحة لا ما يوهمه قول ابن الحاجب خلافاً لابن الماجشون شرط على الأصح، فإن ظاهره يعطي أن القائلين بالوجوب اختلفوا هل هي شرط في صحة الصلاة، اختلف الشارحون لكلامه، فمنهم من أقره على ظاهره وأخذ ينكر عليه وجود القول بعدم الشرطية وهي طريقة شيخنا أبي عبد الله، ومنهم من تأول وقال على الأصح راجع إلى الوجوب لا إلى الشرطية، أي واجبة على الأصح خلافاً لابن الماجشون هـ. ابن عرفة : الخطبتان معاً فرض لقول ابن القاسم : إن لم يخطب في الثانية ما له بال أعادوا هـ. ابن يونس : لأن الخطبة بدل من الركعتين فلما كانت الركعتين فرضاً فكذلك ما هو بدل منهما هـ. ابن عرفة : المعروف على وجوبهما شرطيتهما، ومعنى الشرط ما لا يوجد المشروط بدونه، وقد يوجد الشرط دون المشروط كالصلاة لا توجد بدون الطهارة، والطهارة بدون الصلاة، فالطهارة شرط في الصلاة، وحكى ابن عبد الوهاب عن المذهب أن الجماعة شرط في الخطبة هـ.

**قوله :** ( يجلس بينهما ) حجة لمالك وأبي حنيفة والجمهور في أن الجلوس بين الخطبتين سنة، وإن لم يجلس وخطب واحدة أساء وتجزئه

وكانت غير واجبة لأنها ليست من الخطبة، وإنما هي للاستراحة، وقال الشافعي: إن خطب واحدة فلا جمعة له. قال الطحاوي: لم يقله غيره، وحكى غيره عن مالك نحوه. قال الأبي: هذا المحكى يضعف قول ابن بشير، ولا نص في وجوب الثانية، وكذلك يضعفه أيضاً ما ذكره ابن الحارث والباجي عن ابن القاسم أنه إن خطب في الثانية ما لا بال له أعادها هـ.

**قوله:** (وهو قائم) المازري: القيام شرط في صحة الخطبة خلافاً لأبي حنيفة. وقال ابن القصار: يقوي في نفسي أنه سنة هـ. وقال عياض: المذهب أنه ليس بشرط، ومن خطب جالساً أساء وتجزئه.

وقال الشافعي وطائفة: لا تجزئ أن يخطب جالساً إلا لعذر، وأول من خطب جالساً معاوية رضي الله عنه حين ثقل هـ. قال الأبي: ففي شرط القيام طريقان للإمام والقاضي كما ترى، والطريقة هي اعتقاد من نسبت إليه تلك الطريقة أن المذهب في المسألة على قول واحد أو على أقوال بعدها فالإمام رأى أن المذهب كله إنه غير شرط وهي طريقة ابن العربي هـ.

**قوله:** (فيقرأ آيات لخ) وفي رواية لمسلم وغيره «يقرأ القرآن ويذكر الناس» وبه يحتج الشافعي أنه لا بد في كل من الخطبتين من الحمد والتصلية وقراءة آية فأكثر ويدعو في الثانية، وقال مالك والجمهور: يجزئ من الخطبة أقل ما يقع عليه اسمها. وقال أبو حنيفة: يكفي تحميدة أو تهليلة، أو تسبيحة وحكاية ابن عبد الحكم عن مالك عن النووي وهو ضعيف إذ لا يسمى ذلك خطبة ولا يحصل به المقصود مع أنه مخالف لما روي في ذلك، والأصح عندنا أن القراءة إنما تجب في إحداها، والأصح أيضاً وجوب الدعاء للمؤمنين والمؤمنات هـ. وقال ابن جزري في قوانينه: وأقلها ما يسمى خطبة عند العرب، وقيل: حمد وتصلية ووعظ وقرآن، ويستحب اختصارها هـ.



وقال الأبي : واستحب بعضهم قراءة سورة من قصار المفصل، وكان عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه يقرأ فيها: ﴿ألمها كم التكاثر﴾ . وفي حديث أنه ﷺ كان لا يدع قراءة: ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقلوا قولاً سديداً...﴾ . إلى قوله فوزاً عظيماً، واستحب مالك بداية الخطبة وختمها بأستغفر الله لي ولكم، واستحب أيضاً قصر الثانية عن الأولى هـ.

**قوله :** ( وكانت خطبته قصداً لخ ) أي متوسطة بين الطول والقصر، والقصد في المعيشة مجانية السرف وهي سنة الخطبة لئلا تطول على الناس، وقد قال عيله السلام: « من صلى بالناس فليخفف » وأيضاً لما في الطول من التشدق والتصنع، وفي صحيح مسلم عن أبي وائل قال: خطبنا عمار رضي الله عنه فأوجز وأبلغ فلما نزل قلنا: يا أبا اليقظان لقد أبلغت وأوجزت، فلو كنت تنفست، أي أطلت، فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: « إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه، فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة، وإن من البيان سحراً » هـ. والمئنة العلامة كما في الصحاح، والنووي ويوافقه ما في المغرب حيث قال: ورد في الأثر عن ابن مسعود تقصير الخطبة وتطويل الصلاة من مئنة فقه الرجل، قال أبو عبيدة: معناه مما يعرف به فقه الرجل وهو مفعلة من أن التأكيدية، ومعناه مكان يقال فيه إنه كذا هـ. بمعناه وفي الموطأ أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال لإنسان إنك في زمن كثير فقهاؤه قليل قرائه تحفظ فيه حدود القرآن وتضيع حروفه قليل من يسأل كثير من يعطي، يطيلون فيه الصلاة ويقصرون الخطبة، يبدأون أعمالهم قبل أهوائهم وسيأتي على الناس زمان قليل فقهاؤه، كثير قرائه، تحفظ فيه حروف القرآن، وتضيع حدوده، كثير من يسأل قليل من يعطي، يطيلون فيه الخطبة ويقصرون فيه الصلاة يبدأون فيه أهواءهم قبل أعمالهم.

**قوله :** ( خطب على عصا ) من المدونة قال مالك : يستحب للإمام أن يتوكأ على عصا غير عمود المنبر إذا خطب، ويقال إن فيها شغلاً عن مس اللحية والعبث باليد هـ. ابن حبيب : والقوس كالعصا، وسواء خطب في ذلك على المنبر أم إلى جانبه هـ. والحديث قال في الزوائد : إسناده ضعيف لضعف أولاد سعد وأبيه عبد الرحمن هـ.

**قوله :** ( كان إذا صعد المنبر سلم ) في رواية للأثرم في سننه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي أسامة عن مجالد الشعبي قال : كان رسول الله ﷺ إذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس فقال : « السلام عليكم » وفي رواية لابن عدي عن ابن عمر كان ﷺ إذا دنا من المنبر سلم على من عند المنبر ثم صعد، فإذا استقبل الناس بوجهه سلم ثم قعد، وقد عده في اللباب من المكروهات، نعم يستحب عند خروجه . خ عطفاً على المندوبات : وسلام خطيب لخروجه لا صعوده هـ. ابن بشير : لا خلاف أن المشروع للخطيب أن يسلم على الناس عند خروجه من المقصورة هـ. ومن المدونة قال مالك : لا يسلم الإمام على الناس إذا رقي المنبر. ابن يونس : وهو الصواب، وسواء كان كما دخل أو كان في السجد يركع مع الناس ولا يركع خلافاً لابن حبيب هـ. وذكر الشيخ أبو الحسن الصغير أن الخطيب والمؤذن الذي يناوله العصا يسلمان إذا دخلا، فيؤخذ منه أنه يكون مع الخطيب مؤذن يناوله العصا هـ. والحديث في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف كما تقدم، وأخرجه الطبراني أيضاً والبيهقي، وفي إسناده عيسى بن عبد الله الأنصاري وقد ضعفه ابن عدي وابن حبان .

**تمة :** قال خ : وندب رفع صوته وفي مسلم كان ﷺ إذا خطب الناس احمرت عيناه وعلا صوته . عياض تكون حركات الواعظ والمذكر

وحالاته في وعظه بحسب الفصل الذي يتكلم فيه ومطابق له حتى لا يأتي بالشيء وضده هـ. ابن شاس: يؤمر الخطيب أن يرفع صوته ولذلك استحب المنبر لأنه أبلغ في الإسماع ألا ترى أنه لو خطب بالأرض جاز هـ. وقال ابن عاشر: عند قول - خ - ورفع صوته ما نصه انظر من أين أخذ خطباء فاس أي وغيرهم التفريق بين الخطبة الأولى والثانية في كيفية الجهر بهما حتى أن بعضهم أسرف في الثانية هـ. وقال بعضهم: إسرار الخطباء بأول الخطبة الثانية حتى لا يكاد الخطيب يسمع لا أصل له وهو بدعة وكذا التزامهم للثانية لفظاً واحداً دائماً وكذلك إخلاؤها من الموعظة فإن الجميع خارج عن عمل الماضين من السلف الصالح هـ. وقال القرافي في بيان حكمة مشروعية الخطبة ما نصه لما كانت القلوب تصدأ بالغفلة والخطيئة كما يصدأ الحديد إقتضت الحكمة الإلهية جلاءها كل أسبوع بالمواعظ والاجتماع ليتعظ الغني بالفقير والقوي بالضعيف والصالح لغيره هـ. وقال العارف بالله سيدي ابن عباد في رسائله الكبرى: مانصه ومما يكاد أن يخرج منه القلب وينفطر له اللب عدم تعرض الخطباء والوعاظ لتنبيه الناس على هذا الأمر أبد الدهر فترى أحدهم في أكثر البلدان يرقى على خمسة أدرج أوستة أو سبعة من عيدان ويقف على رؤوس الناس في كل جمعة علوج لا ينفع أحداً بنافعة فما أولى ذلك المنبر أن يرمي به من على ظهره قبل أن يهبط أويتأكا حين يريد خدمة المسجد إخراجاً ويتبسط ولو فعل ذلك كان الوعظ به أنفع من وعظ هذا الخطيب المسكين، ولكن جرت عليه صورة الأدب معه لأنه مملئ ومؤخر إلى حين: ﴿ قل للذين آمنوا ينفروا للذين لا يرجون أيام الله ﴾. أي يكفيهم ما هم فيه وليت شعري أي فائدة لمشروعية البكور يوم الجمعة والدنو والإنصات إذا كان ما يسمع منه اليوم يسمع منه في سائر الأوقات. وقد قال الإمام أبو حامد رضي الله عنه في بعض كلامه: ولقد سلمت المنابر اليوم إلى قوم قل من الله حيائهم وأنا



أقول ولقد سلمت المنابر اليوم للحمير ومن ليس له من الفطنة لمصالح الناس في دينهم ودنياهم لا قليل ولا كثير وأعظم من هؤلاء وأشر وأدهى وأمر المعجبون بآرائهم وأدهانهم والفرحون بأحزانهم أصحاب الكراسي والأساطين الذين يشبهون في امتثال الناس لأوامرهم ونواهيهم بالسالطين، قال: والذي يظهر لي أن كل خطيب يخطب فهو خارج عن المضمار إلا من استثنيته سواء خطب في كل جمعة بخطبة واحدة لا يزيد عليها شيء أو زاد عليها ولكن في بعض الجمع دون بعض أو زاد عليها ولكن لم يراع في خطبته حال ذلك الوقت أو راعى حال ذلك الوقت ولكن لم يحسن سياقة ذلك كما ينبغي أو استوفى ذلك كله ولكنه لم يتق الله تعالى ولم يراقبه في حال قبول خطرات التصنع والرياء فهؤلاء خمسة خارجة عن المضمار ونعني بخروجهم عنه أنهم اشتركوا في أنهم لا حظ لهم من ثواب ولا أجر وهم متفاوتون في الإثم والوزر، فالأول من هؤلاء أعظمهم وزراً لأنه توعد في تلك الأعواد ولم يدع أحداً غيره يسمع الناس فائدة تستفاد، والثاني دونه، الثالث دون الثاني، والرابع دون الثالث، والخامس دون الرابع، والذي هو داخل في المضمار الخطيب الناصح العارف بالمفاسد والمصالح الذي يعرف وجه مشروعية الخطبة في كل جمعة ويذكر للناس فيها من وجوه النصيحة والموعظة ما أمكنه ووسعه ويحرص على أن يعلمهم الأمر الذين يحتاجون في الوقت إلى علمه والعمل به ويبلغهم ذلك على أحسن وجه وأقربه بحيث يراعي ذلك في نغماته وترتيب كلماته ويختلف ذلك باختلاف المطلب الذي هو آخذ فيه وقد يخفض صوته في موضع يقتضي الحال خفضه ويرفع في موضع يليق به رفعه ولا يستمر ذلك على سنن واحد بل يضع كل شيء في موضعه. ففي الصحيح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه كأنه منذر جيش يقول:



«صبحكم ومساكم ...» الحديث، ثم يقصد بذلك وجه الله والدار الآخرة فهذا هو الداخل في المضمار السالم في تعاطي ذلك من الأوزار الكائن في عدد المتقين الأبرار ودونه من لم يكن مخلصاً في ذلك لكن لم يجد غيره هناك يقوم مقامه في سلوك تلك المسالك وهو عند نفسه شقي هالك ومن عدا هذين الشخصين ساقط عن درجات الاعتبار ليس وراء داره داراً واعلم أن العامة والغوغاء لا سبيل لهم إلى الانتفاع على أيدي الفقهاء المنتصبين للإقرار والتدريس لأن العامة لا قريحة لهم تحملهم على السؤال لما هم فيه من الجهل والغفلة فيحتاجون لا محالة إلى من يعاني قلوبهم - أولاً بالموعظة والتذكير والتخويف والتحذير ثم يتدرج في أثناء ذلك الأوامر والنواهي والسنن والأدب وطريقتهم في هذا أوسع من طريقة الفقهاء وأقرب مأخذاً وبهذا يقع لهم الانتفاع فلا جرم تطف لهم في توصلهم إلى ذلك بمشروعية الاجتماعات العامة كالجمعة والجماعات والأعياد والمواسم فحين يجيئون إليها على ما أحبوا أو كرهوا يسمعهم من ذلك ما يقدر لهم سماعه وتلطف لهم مع ذلك بأمور مثل البكور والدنو من الإمام وإيجاب الإنصات والتوعد عليها ببطلان الصلاة حتى أنه ورد النهي عن الحبوّة يوم الجمعة والإمام يخطب لأن الاحتباء يجلب النوم وقاس العلماء على ذلك الاستناد وأمره بالجلوس مستوفزاً أترون أن كل هذا مشروع لكي يسمعوا منه ما هو محفوض لهم أو غير ذلك ثم إن الأزمنة التي كان الخير فيها متمحضاً أو غالباً لم يحتج معهم إلى شيء سوى تذكيرهم بالقرآن، كما قال تعالى: ﴿فذكر بالقرآن من يغافل وعبد﴾. فكان لهم في الصلوات الجهرية وغيرها سبيل إلى ذلك، فلما تناقض الخير وأظلمت القلوب بعض المظلمة حدثت العامة والغوغاء فاحتاجوا لا محالة إلى مزيد كلام يقرب من فهمهم أوامر القرآن ونواهيه وزواجه ووعده ووعيده فانتدب الخطباء والوعاظ والقصاص للقيام بوظيفة

طب هذه القلوب التي أصابتها هذه العلل والأدواء فأظهروا في ذلك صناعتهم العجيبة كل على حسب ما ظهر له في وجه المعاناة والمعالجة للأمراض الحديثة في ذلك الوقت فانتفع بهم عالم كثير حتى ان فرض الصادقون وبقي أهل التصنع والرياء فحينئذ أعضل الداء وعظم البلاء إلا أن هؤلاء على حال ما هم عليه من الفساد لم يخلوا أيضاً من انتفع بهم عالم كثير، فلما انقرض هؤلاء أيضاً بقي الخطباء على حالهم؛ فمنهم من يحسن بعض الإحسان فيراعي في خطبه الوقائع والنوازل ويذكر للناس ما يليق بذلك فيقع لهم في ذلك المجلس انتفاع، ومنهم من لم يعرف شيئاً من ذلك واعتقد أن الخطبة إنما شرعت تعبدًا لا لفائدة فهو يجيء في كل جمعة ويسرد على الناس خطبة أعداد من صبيان المكاتب يحفظونها كما يحفظها هو، ثم قال بعد كلام: ولا أدري هل يعود لنا كلام آخر في المسألة أم لا؟ لكنني رأيته الآن كافياً في بيان كون أكثر الخطباء والمذكرين وقراء الكتب غاشين ظالمين من حيث لا يشعرون هـ. لخ كثير، والله الموفق.

## باب ما جاء في الاستماع إلى الخطبة والإنصات لها

الجمهور على وجوبه على من لم يسمع الخطبة كوجوبه على من يسمعها. وقال أحمد والشافعي: لا يلزم إلا من سمعها، وذكر ابن الحارث الاتفاق على لزومه من لم يسمعها كان بالمسجد أو خارجه، وذكر ابن فرحون عن ابن نافع لا بأس بكلام من لم يسمع بخير أو حاجة. وقال مطرق وابن الماجشون: إنما يجب الإنصات بدخول المسجد. ابن رشد: يستحب الإنصات بالطريق لمن لم يسمع كلام الإمام هـ.

**قوله:** (أنصت) قال الأزهرى: يقال أنصت ونصت وانتصت. قال ابن خزيمة: والمراد بالإنصات السكوت عن مكالمة الناس دون ذكر الله، وتعقب بأنه يلزم منه جواز القراءة والذكر حال الخطبة، والظاهر أن المراد السكوت مطلقاً قاله في الفتح، وهو ظاهر الأحاديث هـ. المازري: إنما ذكر هذه اللفظة لأنها ليست بكلام كثير وأمر بمعروف فإذا لم يبحها فأحرى غيرها، وأخذ بعضهم منه منع التحية والإمام يخطب لأن التشاغل بها أكثر من أنصت، واختلف فيما كان من الذكر مطلوباً كرد السلام وتشميت العاطس فمنعه مالك وأبو حنيفة والشافعي وأجازه أحمد وإسحاق هـ. وقال الأبي: في حمد العاطس في نفسه أو يحمد سراً قولان لمالك وابن حبيب. ابن حارث: وفي جواز خفيف الذكر في نفسه ومنعه قولان لابن القاسم وابن عبد الحكم. قال ابن عبد الحكم: معاذ الله أن يحرك به لسانه يكفيه الضمير ولا يحرك حصباء ولا مصوتاً كجديد ثوب، ولا بأس أن ينهي اللاغين بخفيف التسبيح والإشارة. وقال الباجي: مقتضى المذهب منع الإشارة،

وسمع ابن القاسم لا يحصب أحد لاغياً. ابن رشد : وفي الموطأ حصب ابن عمر متحدثين وهو واسع، والتهليل والاستغفار والدعاء والتعوذ والصلاة على النبي ﷺ عند سماع أسباب ذلك، وفي الجهر به قولان هـ. وروى علي بن زياد عن مالك : إذا قرأ الإمام : ﴿ إن الله وملائكته يصلون على النبي، ... ﴾. الآية، فليصل عليه في نفسه، وقد قال ابن حبيب : إذا دعا الإمام في خطبته المرة بعد المرة أَمَّن الناس وجهرُوا جهرًا ليس بالعالي، قال : وذلك فما ينوب الناس من قحط أو غيره، ومعنى ذلك أنه بدعائه مستدع تأمينهم وآذن فيه، وكذلك إذا قرأ : ﴿ إن الله وملائكته ... ﴾. الآية، مستدع منهم الصلاة عليه ﷺ، فهذا لا خلاف في إباحته، وإنما الاختلاف في صفة النطق به من سر وجهر هـ.

**قوله :** (والإمام يخطب) جملة حالية تفيد أن وجوب الإنصات من الشروع في الخطبة لا من خروج الإمام كما يقوله ابن عباس وابن عمر وأبو حنيفة قاله ابن عبد البر. قال الأبي : وظاهر الأحاديث أنه لا يجب بعد نزوله وقبل الصلاة، وذكر ابن العربي في لزومه حينئذ روايتين هـ.

**قوله :** (فقد لغوت) بالواو، ومثله في رواية الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة في الصحيحين، ولمسلم من رواية سفيان الثوري عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة «فقد لغيت» قال أبو الزناد : وهي لغة أبي هريرة، وإنما هي «فقد لغوت» لكن قال النووي : وتبعه الكرمانى ظاهر القرآن يقتضيه إذ قال : ﴿ ولغوا فيه ﴾. وهو من لغى يلغى، ولو كان يلغو لقال الغوا - بضم الغين هـ. وعند الإمام أحمد من حديث علي مرفوعاً : « من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كالحمار يحمل أسفاراً » والذي يقول له أنصت ليست له جمعة » وله شاهد قوي في جامع حماد بن سلمة عن ابن



عمر موقوفاً. قال العلماء : معناه لا جمعة له كاملة للإجماع على إسقاط فرض الوقت عنه، ولأحمد من رواية الأعرج عن أبي هريرة بعد قوله « فقد لغوت » زيادة « عليك بنفسك » هـ. قال في الفتح : قال الأخفش : اللغو الكلام الذي لا أصل له من الباطل وشبهه. وقال ابن عرفة : اللغو السقط من القول، وقيل : الميل عن الصواب، وقيل اللغو الإثم لقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا مَرُوا بِاللَّغْوِ مَرُوا كِرَامًا ﴾ . وقال الزين ابن المنير : اتفقت أقوال المفسرين على أن اللغو ما لا يحسن من الكلام، وأغرب أبو عبيدة الهروي في الغريب فقال : معنى لغا تكلم، والصواب التقييد. وقال النضر بن شميل : معنى لغوت خبت من الأجر، وقيل بطلت فضيلة جمعتك، وقيل صارت جمعتك ظهراً. قلت : أقوال أهل اللغة متقاربة المعنى هـ. كلام الفتح، ويؤيد قول من قال : إن اللغو صيرورة الجمعة ظهراً من عند أبي داود وابن خزيمة من حديثي عمرو بن العاص مرفوعاً بلفظ : « من لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهراً » قال ابن وهب : أحد رواته معناه : أجزأت عنه الصلاة، وحُرم فضيلة الجمعة هـ. واستثنى من الإنصات في الخطبة ما إذا انتهى الخطيب إلى كلام لم يشرع في الخطبة مثل الدعاء للسلطان مثلاً، بل جزم صاحب التهذيب بأن الدعاء للسلطان مكروه. وقال النووي : محله إذا جاوز وإلا فالدعاء لولاية الأمر مطالب. قال الحافظ : ومحل الترك إن لم يخف الضرر، وإلا فيباح للخطيب إن خشي على نفسه. وقال ابن حبيب : إذا لغا الإمام في خطبته وتكلم بما لا يعني الناس لم يكن على الناس الإنصات عند ذلك ولا التحول إليه، وقد فعل ذلك ابن المسيب. اللخمي : وهذا هو الصواب انتهى .

**قوله :** ( بأيام الله ) أي بوقائعه العظيمة الواقعة في الأيام .

**قوله :** ( فأشار إليه ) أي أُبَي . والحديث قال في الزوائد : إسناده صحيح، ورجاله ثقات والله أعلم .

## باب ما جاء فيمن دخل المسجد والإمام يخطب

**قوله :** (أصليت، قال لا لخ) والأحاديث المذكورة في الباب تدل على مشروعية تحية المسجد حال الخطبة وإلى ذلك ذهب الحسن بن عيينة والشافعي وأحمد وإسحاق ومكحول وأبو ثور وابن المنذر وحكاه النووي عن فقهاء والمحدثين، وحكى ابن العربي أن محمد بن الحسن حكاه عن مالك، وذهب الثوري وأهل الكوفة إلى أنه يجلس ولا يصليها حال الخطبة، حكى ذلك الترمذي، وحكاه القاضي عياض عن مالك والليث وأبي حنيفة وجمهور السلف من الصحابة والتابعين، وحكاه العراقي عن محمد بن سيرين وشريح القاضي والنخعي وقتادة والزهري، ورواه ابن أبي شيبة عن علي وابن عمر وابن عباس وابن المسيب ومجاهد وعطاء بن أبي رباح وعروة ابن الزبير، ورواه النووي عن عثمان وأجابوا عن أمره ﷺ لسليك بأن ذلك واقعة عين لا عموم لها، فيحتمل اختصاصها بسليك، قالوا: ويدل على ذلك ما وقع في حديث أبي سعيد أن الرجل كان في هيئة بذة فقال له : «أصليت ؟» قال لا، قال : «صل الركعتين» وحض الناس على الصدقة فأمره أن يصلي ليراه الناس وهو قائم فيتصدقون عليه، ويؤيده أن في هذا الحديث عند أحمد أن النبي ﷺ قال : «إن هذا الرجل دخل في هيئة بذة وأنا أرجو أن يتفطن له رجل فيصدق عليه» ويؤيده أيضاً قوله لسليك في آخر الحديث كما عند ابن حبان : «لا تعودن لمثل هذا» ورد هذا الجواب بأن الأصل عدم الخصوصية والتعليل بكونه ﷺ قصد التصديق عليه لا يمنع القول بجواز التحية، فإن المانع لا يجوزون الصلاة في هذا الوقت لعله التصديق، ولو ساغ هذا لساغ مثله في سائر الأوقات المكروهة ولا قائل به، كذا قال ابن المنير، ومما يرد هذا

التأويل ما رواه أحمد ومسلم وأبو داود: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين لخ» فإن هذا نص لا يتطرق إليه التأويل. قال النووي: لا أظن عالماً يبلغه هذا اللفظ ويعتقده صحيحاً فيخالفه هـ. قال الحافظ: والحامل للمانعين على التأويل المذكور أنهم زعموا أنه معارض لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ﴾. وقوله: «إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب فقد لغوت» قالوا: فإذا امتنع الأمر وهو وأمر اللاغي بالإنصات فمنع التشاغل بالتحية مع طول زمنها أولى عارضوا أيضاً بقوله للذي دخل يتخطى رقاب الناس وهو يخطب: «اجلس قد آذيت» وسيأتي بعد هذه الترجمة قالوا: فأمره بالجلوس ولم يأمره بالتحية وبما أخرجها الطبراني من حديث ابن عمر رفعه: «إذا دخل أحدكم المسجد والإمام على المنبر فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ الإمام» ويجاب عن كله بإمكان الجمع وهو مقدم على المعارضة المؤدية إلى إسقاط أحد الدليلين، أما في الآية فليست الخطبة قرآنًا وما فيها من القرآن الأمر بالإنصات حال قراءته عام مخصص بأحاديث الباب، وأما حديث: «إذا قلت لصاحبك أنصت» لخ، فهو وارد في المنع من المكالمة للغير، ولا مكالمة في الصلاة، وأيضاً فمصلي التحية يجوز أن يطلق عليه أنه منصت، وأما أمره لمن دخل يتخطى الرقاب بالجلوس فذلك واقعة عين ولا عموم لها، فيحتمل أن يكون أمره بالجلوس قبل مشروعيته، أو أمره بالجلوس بشرطه وهو فعل التحية وقد عرفه قبل ذلك أو ترك أمره بالتحية لبيان الجواز أو لكون دخوله وقع في آخر الخطبة وقد ضاق الوقت عن التحية، وأما حديث ابن عمر فهو ضعيف، لأن في إسناده أيوب بن نهيك، قال أبو زرعة وأبو حاتم: منكر الحديث، والأحاديث الصحيحة لا تعارض بمثله، وقد أجاب المانعون عن أحاديث الباب بأحاديث بأجوبة غير ما تقدم وهي زيادة على عشرة أوردها الحافظ بن حجر في الفتح: فانظره، وقال جماعة



منهم القرطبي: أقوى ما اعتمده المالكية في هذا المسألة عمل أهل المدينة خلفاً عن سلف من لدن الصحابة إلى عهد مالك أن التنفل في حال الخطبة ممنوع مطلقاً والله أعلم. والاتفاق على المنع آخر الخطبة حيث يضيق الوقت على التحية.

**قوله :** ( قبل أن تجيء ) يدل على أن هاتين الركعتين سنة للجمعة قبلها وليستا تحية للمسجد، وإلى هذا ذهب الأوزاعي فقال: إن كان صلى في البيت قبل أن يجيء فلا يصلي إذا دخل المسجد وتعقب بأن المانع من صلاة التحية لا يجيز التنفل حال الخطبة مطلقاً. قال في الفتح: ويحتمل أن يكون معنى قبل أن تجيء أي إلى الموضع الذي أنت فيه، وفائدة الاستفهام واحتمال أن يكون صلاها في مؤخر المسجد ثم تقدم ليقرب من سماع الخطبة، ويؤيده أن في رواية لمسلم: «أصليت الركعتين» بالألف واللام وهو للعهد ولا عهد هناك أقرب من تحية المسجد هـ. والله أعلم.

**فرع :** من ابتداء الصلاة بعد خروج الإمام جاهلاً أو غافلاً لا يقطعها إن كان دخل المسجد حينئذ، وسواء كان دخوله قبل قيام الإمام إلى الخطبة أو في حال الخطبة، أما إذا لم يكن دخل المسجد حينئذ وإنما كان جالساً فيه فإنه يقطع. قال في التوضيح: إذا ثبت أن الداخل والإمام جالس لا يركع فأحرم جاهلاً أو غافلاً فإنه يتمادى ولا يقطع على قول سحنون، ورواية ابن وهب عن مالك وإن لم يفرغ حتى قام الإمام للخطبة فقال ابن شعبان: يقطع، وكذا لو دخل والإمام يخطب وأحرم لتمادى على الأول دون الثاني. قال في البيان: وهذا في حق الدخل في تلك الساعة فيحرم، وأما لو أحرم في تلك الساعة من كان جالساً في المسجد فإنه يقطع قولاً واحداً إذ لم يقل أحد بجواز النفل له بخلاف الداخل فإن بعض العلماء أجاز له التنفل هـ.



**تنبيه :** إذا ذكر المستمع للخطبة منسية فقال ابن ناجي : قال عبد الحميد في استلحاقه : قال أصحابنا : يقوم فيصلي وهو صحيح لأن الصلاة التي ذكرها فرض ، وظاهره أنه يصليها بالمسجد ولا يخرج وهو أحق من خروجه في بعض الحالات هـ . وقال البرزلي في أول مسألة من مسائل الصلاة : إذا ذكر صلاة الصبح والإمام يخطب فليصلها بموضعه ويقول لمن يليه : أصلي الصبح إن كان ممن يقتدى به وإلا فليس عليه ذلك والله أعلم . وقال البساطي في المغني عن النوادر : وإن ذكر الخطيب صلاة صلاها وبني على خطبته هـ . وقال في المدونة : ومن نسي صلاة صلاها متى ذكرها لا يبال أي وقت كان ، وإن بدا حاجب الشمس أو كان عند غروبها هـ . وقال المشدالي : قوله أي وقت كان ، ظاهره ولو كان في خطبة الجمعة ، وفيها لبعضهم نظر . قلت : في نوازل ابن الحاج : إذا ذكر الصبح والأمام يخطب فليقم وليصلها بموضعه ويقول لمن يليه : أنا أصلي الصبح إن كان ممن يقتدى به وإلا فليس عليه ذلك ولو ذكرها في صلاة الجمعة تمادى وصلى ما نسي ، وفي إعادة الجمعة ظهراً اختلاف هـ . فجوابه موافق لظاهر المدونة هـ .

## باب ما جاء في النهي عن تخطي الناس يوم الجمعة

**قوله :** ( اجلس فقد آذيت ) أي الناس بتخطيك « وآذيت » -  
بهمزة ممدودة - أي أبطأت وتأخرت . والحديث رواه أبو داوود والنسائي  
وأحمد عن عبد الله بن بسر، وسكت عنه أبو داوود والمنذري وصححه ابن  
خزيمة وغيره .

**قوله :** ( من تخطى رقاب الناس ) قد فرق النووي بين التخطي  
والتفريق بين الاثنين، وجعل ابن قدامة في المغني التخطي هو التفريق . قال  
العراقي : والظاهر الأول لأن التفريق يحصل بالجلوس بينهما وإن لم يتخط هـ .

**قوله :** ( اتخذ جسراً إلى جهنم ) قال العراقي : المشهور اتخذ  
مبنياً للمفعول، أي يجعل جسراً على جهنم ليوطأ ويتخطى كما تخطى  
رقاب الناس فإن الجزء من جنس العمل، ويحتمل أن يكون على بناء الفاعل،  
أي اتخذ لنفسه جسراً يمشي عليه إلى جهنم بسبب ذلك، وأحاديث الباب  
تدل على كراهة التخطي يوم الجمعة وظاهر التقييد ليوم الجمعة أن الكراهة  
مختصة به، ويحتمل أن يكون التقييد بيوم الجمعة خرج مخرج الغالب  
لاختصاص الجمعة بكثرة الناس بخلاف سائر الصلوات فلا يختص ذلك  
بالجمعة بل يكون حكم سائر الصلوات حكمها، ويؤيد ذلك التعليل  
بالإذائية، وظاهر هذا التعليل أن ذلك يجرى في مجالس العلم وغيرها،  
ويؤيده أيضاً ما أخرجه الديلمي في مسند الفردوس من حديث أبي أمامة  
مرفوعاً من تخطى خلف قوم بغير إذنهم فهو عاص ولكن في إسناده جعفر بن  
الزبير وقد كذبه شعبة وتركه الناس وقد اختلف أهل العلم في حكم التخطي

يوم الجمعة فقال الترمذي حاكيا عن أهل العلم: إنهم كرهوا التخطي للرقاب يوم الجمعة وشددوا في ذلك، وحكى أبو حامد في تعليقه عن الشافعي التصريح بالتحريم. وقال النووي في زوائد الروضة: أن المختار تحريمه للأحاديث الصحيحة، واقتصر أصحاب أحمد على الكراهة فقط، وروى العراقي عن كعب الأحبار أنه قال: لأن أدع الجمعة أحب إلي من أن أتخطي الرقاب. وقال ابن المسيب: لأن أصلي الجمعة بالحرّة أحب إلي من التخطي. وفي الموطأ عن أبي هريرة أنه كان يقول: لأن يصلي أحدكم بظهر الحرّة خير له من أن يقعد حتي إذا قام الإمام يخطب جاء يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة. وقال في الشرح الشامل: التخطي لغير فرجة ينهى عنه لما فيه من الإضرار، ثم قال: عن ابن رشد معنى منع التخطي إذا لم يكن في الصف الأول فرج واتصلت الصفوف به، فأما إذا كانوا يصلون في آخر الصفوف ويتركوا أولها فأولئك لا حرمة لهم. ف يأخذ منه أنه مهما كان الصف الأول متروكا خاليا فله أن يتخطى رقاب الناس ويتقدم إلى الصف فيكملهم لأنهم ضيعوا حقهم، وتركوا موضع الفضيلة الذي هو الصف الأول. وقد كان الحسن رحمه الله يقول: تخطوا رقاب الناس الذين يقعدون على أبواب الجامع يوم الجمعة فإنهم لا حرمة لهم، أي لأنهم تركوا محل الفضائل ولم يدخلوا في الصفوف، وقعدوا على الأبواب ينظرون الداخل والخارج، ولا بد للمصلي أن يدخل المسجد ولا يمكنه إلا بالتخطي عليهم فإنه يباح للدخل ذلك. وفي حديث سلمان عن البخاري ومسلم «ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين» وعند أبي داود من حديث ابن عمر «ثم لم يتخط رقاب الناس...» الحديث. وقد عقد البخاري في صحيحه باب لا يفرق بين اثنين، قال شارحه التفرقة تناول أمرين: - أحدهما أن يزحزح رجلين عن مكانهما ويجلس بينهما.

- والثاني التخطي وهذا مكروه لما فيه من الوعيد الشديد . نعم لا يكره للإمام إذا لم يبلغ المحراب إلا بالتخطي لاضطراره إليه ، ومن لم يجد فرجة بأن لم يبلغها إلا بتخطي صف أو صفين فلا يكره ، وإن وجد غيرها لتقصير القوم بإخلاء الفرجة لكن يستحب له إن وجد غيرها أن لا يتخطى ، وهل الكراهة المذكورة للتنزيه أوللتحريم ؟ صرح بالأول النووي في المجموع ، ونقل أبو حامد الثاني عن نص الشافعي ، وقيد أصحاب ملك والأوزاعي بما إذا كان الإمام علي المنبر لما ورد من الأحاديث التي فيها القيد بذلك هـ . وفيه تفصيل . خ : وجاز تخط . أي لفرجة قبل جلوس الخطيب ويكره لغير فرجة ويحرم بعده ولو لفرجة . على ما لابن عرفة وهو ظاهر المدونة خلافاً لابن رشد . قال ابن ناجي : ويجوز بعد خروجه وقبل جلوسه على المنبر واختلف فيما بين نزوله من المنبر والصلاة على قولين . قلت : وخرجه ابن عرفة على جواز الكلام حينئذ ، وحكى فيه روايتين ، ومذهب المدونة الجواز ، ثم قال : وأما المشي بين الصفوف فيجوز ولو كان الإمام يخطب هـ . والحديث رواه أيضاً القرمذي وهو من رواية سهل بن معاذ ، وقد ضعفه يحيى بن معين ، وتكلم فيه غير واحد والله تعالى أعلم .



## باب ما جاء في الكلام بعد نزول الإمام عن المنبر

**قوله :** ( كان يكلم في الحاجة لخ ) فيه أنه لا بأس بالكلام بعد فراغ الخطيب من الخطبة ، وأنه لا يحرم ولا يكره ، ونقله ابن قدامة في المغني عن عطاء وطاوس والزهري وبكر المزني والنخعي ومالك والشافعي وإسحاق ويعقوب ومحمد ، قال : وروي ذلك عن ابن عمر هـ . وروي عن ابن خنيفة أنه يكره الكلام بعد الخطبة . قال ابن العربي : والأصح عندي أن لا يتكلم بعد الخطبة لأن مسلما روي أن الساعة التي في يوم الجمعة هي من حين يجلس الإمام على المنبر إلى أن تقام الصلاة ، فينبغي أن يتجرد للذكر والتضرع . ومما يرجح ترك الكلام بين الخطبة والصلاة الأحاديث الواردة في الإنصات حتى تنقضي الصلاة ، كما عند النسائي بإسناد جيد من حديث سلمان بلفظ « فينصت حتى يقضي صلاته » وأحمد بأسناد صحيح من حديث يبشة بلفظ « فاستمع وأنصت حتى يقضي الإمام جمعته وكلامه » ويجمع بين الأحاديث بأن الكلام الجائز بعد الخطبة هو كلام الإمام لحاجة أو كلام الرجل للرجل لحاجة والله أعلم . والحديث رواه أبو داود أيضا والنسائي وأحمد والترمذي وقال : هذا حديث لا يعرف إلا من حديث جرير ابن حازم ، وسمعت محمدا - يعني البخاري - يقول : وهَم جرير بن حازم في هذا الحديث ، والصحيح ما روى ثابت عن أنس قال : أقيمت الصلاة فأخذ رجل بيد النبي ﷺ فما زال يكلمه حتى نعس بعض القوم ، قال محمد : والحديث هو هذا وجرير بن حازم ربما يهمل في الشيء وهو صدوق هـ كلام الترمذي ، وقال أبو داود : الحديث ليس بمعروف وهو مما تفرد به جرير بن حازم عن ثابت . قال العراقي : ما أعل به البخاري وأبو داود الحديث من أن

الصحيح كلام الرجل له بعد ما أقيمت الصلاة لا يقدر في صحة جرير بن حازم، بل الجمع بينهما ممكن بأن يكون المراد بعد إقامة صلاة الجمعة وبعد نزوله من المنبر، فليس الجمع بينهما متعذراً كيف وجرير بن حازم أحد الثقات المخرج لهم في الصحيح فلا تضر زيادته في كلام الرجل له أنه كان بعد نزوله عن المنبر هـ. والله تعالى أعلم.

## باب ما جاء في القراءة في الصلاة يوم الجمعة

**قوله :** ( فقرأ بسورة الجمعة لخ ) استدل بأحاديث الباب على أن السنة أن يقرأ الإمام في صلاة الجمعة في الركعة الأولى بالجمعة، وفي الثانية بالمنافقين، أو في الأولى : ﴿ سبَّح اسم ربك الأعلى ﴾ . وفي الثانية بـ : ﴿ هل أتاك حديث الغاشية ﴾ . قال العراقي : والأفضل من هذه الكيفيات قراءة الجمعة في الأولى ثم المنافقين في الثانية كما نص عليه الشافعي في ما رواه عنه الربيع هـ . وقد ثبتت الأوجه الثلاثة التي قدمناها فلا وجه لتفضيل بعضها على بعض، إلا أن الأحاديث التي فيها لفظ كان مشعرة بأنه فعل ذلك في أيام متعددة كما تقرر في الأصول، ومن المجموعة من رواية ابن نافع قيل لمالك قراءة الجمعة سنة، قال : لا أدري ما سنة، ولكن من أدركنا كان يقرأ بها في الأولى، وأما الركعة الثانية فكانت تختلف القراءة فيها فمرة كان يقرأ فيها بـ ﴿ هل أتاك حديث الغاشية ﴾ . وروي أنه قرأ بـ : ﴿ سبَّح اسم ربك الأعلى ﴾ وروي أنه قرأ بالمنافقين هـ . وقال أبو حنيفة وأصحابه ورواه ابن أبي شيبة في المصنف عن الحسن البصري : أنه يقرأ الإمام بما شاء . وقال ابن عيينة : إنه يكره أن يتعمد القراءة في الجمعة بما جاء عن النبي ﷺ لئلا يجعل ذلك من سننها، وليس منها . قال ابن العربي : وهو مذهب ابن مسعود . وقد قرأ فيها أبو بكر الصديق بالبقرة، وحكى ابن عبد البر في الاستذكار عن أبي إسحاق المروزي مثل قول ابن عيينة، وحكى عن أبي هريرة مثله، وخالفهم جمهور العلماء . قال العراقي : وهو قول مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وأبي ثور هـ . والحكمة في القراءة في الجمعة بسورتي الجمعة والمنافقون ما أخرجه الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة قال : كان رسول الله ﷺ مما يقرأ في صلاة

الجمعة بالجمعة فيحرض به المؤمنين، وفي الثانية بسورة المنافقين فيفزع المنافقين، والله أعلم.

**قوله :** ( عن أبي عنبسة الخولاني لخ ) أخرجه أيضاً الطبراني في الكبير والبزار في مسنده، وفي إسناده سعيد بن سنان ضعفه أحمد وابن معين وغيرهما والله أعلم.



## باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة

**قوله :** ( من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى ) هذا هو مذهب غير واحد من الصحابة والتابعين، وبه قال الليث وأحمد والشافعي ومالك خلافاً لقول مجاهد وعطاء وجماعة من التابعين: من فاتته الخطبة صلى أربعاً، ولقول أبي حنيفة وأبي يوسف وجماعة: إن أحرم في الجمعة قبل سلام الإمام صلى ركعتين بحديث: « ما أدركتم فصلوا، وما فتكم فأتوا » وقد أدرك جزءاً، والدليل على صحة ما ذهب إليه الجمهور قوله في الآخر: « من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة » وهو عام في جميع الصلوات، إلا ما خصه الدليل، والدليل من جهة المعنى أن هذه صلاة فوجب أن تدرك مع الإمام بإدراك ركعة منها كسائر الصلوات والله أعلم. والحديث قال في الزوائد: في إسناده عمر بن حبيب متفق على ضعفه هـ.

## باب ما جاء من أين تؤتى الجمعة

**قوله :** (إن أهل قباء لخ) بضم القاف ممدودا وقد يقصر ويذكر على أنه اسم موضع فيصرف ويؤنث على أنه اسم بقعة فلا يصرف وبينه وبين المدينة ثلاثة أميال ومعلوم أنه يجب على من كان خارج المصر المجيء إلى الجمعة من ثلاثة أميال أو ما قاربها أوزاد عليها زيادة يسيرة. خ: ولزمت المكلف الحر الذكر بلا عذر المتوطن وإن بقرية نائية بكفرسخ من المنار هـ. قال الخطاب: أتى بالكاف لينبه على أن الثلاثة أميال تقريب لا تحديد فلذا لو زاد على ثلاثة أميال زيادة يسيرة تجب عليه الجمعة كما قاله في المدونة، قال في التوضيح: وهل الثلاثة تحديد فلا تجب على من زاد عليها الشيء اليسير أو تقريب. وهو مذهب المدونة فتجب قولان هـ. يشير إلى قولها ويجب إتيان الجمعة من ثلاثة أميال وزيادة يسيرة. قال ابن ناج: فسر المغربي الزيادة اليسيرة بربع الميل وثلثه قال. وسألت شيخنا لم اعتبر في الكتاب الزيادة اليسيرة مع أن الثلاثة الأميال هو الذي يبلغه الصوت الرفيع فقال: إنما هو تخفيف للثلاثة هـ. ابن يونس ولا يراعى هذا في المصر الواحد بل يجب على أهل المصر السعي وإن كانوا على خمسة أميال أو أكثر هـ. والحديث قال في الزوائد: في إسناد عبد الله بن عمر مكبرا وهو ضعيف هـ.

## باب فيمن ترك الجمعة من غير عذر

**قوله :** ( عن أبي الجعد بن جنادة بن ضمرة الضمري ) من بني ضمرة بن بكر بن عبد مناة إسمه الأدرع وقيل جنادة وقيل عمرو بن بكر قاله أبو عمر له صحبة وله دار في بني ضمرة بالمدينة روى عنه عبيدة بن سفيان الحضرمي ، قتل يوم الجمل .

**قوله :** ( من ترك الجمعة ثلاث مرات ) يحتمل أن يكون ثلاث مرات ، يحتمل أن يراد حصول الترك مطلقاً سواء توالى الجمعات أو تفرقت حتى لو ترك في كل سنة جمعة « طبع الله على قلبه » بعد الثالثة وهو ظاهر الحديث ، ويحتمل أن يراد ثلاث جمعات متوالية كما في حديث أنس عند الديلمي في مسند الفردوس مرفوعاً : « من ترك ثلاث جمع متواليات من غير عذر طبع الله على قلبه » لأن موالاة الذنب ومتابعته مشعرة بقلّة المبالاة به .

**قوله :** ( تهاوناً ) فيه أن الطبع المذكور إنما يكون على قلب من ترك ذلك تهاوناً فينبغي حمل الأحاديث المطلقة على هذا الحديث المقيد بالتهاون ، وكذلك تحمل الأحاديث المطلقة على المقيدة بعد العذر .

**قوله :** ( طبع على قلبه ) وفي الآخر « طبع الله على قلبه » أي ختم عليه وغشاه ومنعه الطاعة ، أو جعل فيه الجهل والجفا والقسوة ، أو صير قلبه منافقاً . قال ابن عبد البر في الاستذكار : أجمع علماء الأئمة أن الجمعة فريضة على كل حر بالغ يدركه الزوال في مصر من الأمصار وهو من أهل المصر غير مسافر ، وأجمعوا أن من تركها وهو قادر على إتيانها ممن تجب عليه أنه غير كافر بفعله إلا أن يكون جاحداً لها مستكبراً عنها ، وأجمعوا أن من تركها ثلاث مرات من غير عذر فاسق ساقط الشهادة ، وقيل ذلك فيمن تركها مرة

واحدة من غير تأويل ولا عذر هـ. وفي النوادر قال ابن حبيب: شهود الجمعة فريضة، ومن تركها مراراً من غير عذر لم تجز شهادته هـ. قال الخطاب: ولم أر أحداً من أهل المذهب حكى في تركها القتل، وسمعت أن عند الشافعية قولاً ضعيفاً، وأما المعاقبة فمن المقرر أن الإمام يعزّره لمعصية الله، ورأيت في نوازل سحنون من كتاب الشهادات ما نصه: قال سحنون عن ابن وهب في تارك الجمعة بقرية يجمع فيها من غير علة ولا مرض قال: لا أرى أن تقبل شهادته. قال سحنون: إذا تركها ثلاثاً متواليات للحديث الذي جاء. قال أصبغ: قال ابن القاسم في الذي يترك الجمعة: نرى أن ترد شهادته إلا أن يعرف أن له عذراً، ويسأل عن ذلك ويكشف، فإن علم له عذر من وجع أو أمر أو اختفاء من دين أو ما أشبه ذلك فأرى أن لا ترد شهادته، وإن كان على غير ذلك رأيت أن ترد شهادته إلا أن يكون ممن لا يتهم على الدين ولا على الجمعة لبروزه في الصلاح وعلمه فهو أعلم بنفسه. قال أصبغ: والمرة الواحدة إذا تركها متعمداً من غير عذر تهاوناً بها ترد شهادته ولا ينظر بها ثلاثاً لأن ترك الفريضة مرة وثلاثاً وأقل وأكثر سواء هي فريضة مفروضة مفترض إتيانها كفريضة الصلاة لوقتها، فلو ترك الصلاة لوقتها متعمداً مرة واحدة لم ينتظر به أن يفعل ذلك ثلاثاً وكان بمنزلة التارك أصلاً للأبد لأنه عاص لله في قليل فعله دون كثيره متعدد لحدوده، وقد قال تعالى: ﴿ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده ندخله ناراً خالداً فيها﴾ والذي قيل فيمن ترك الجمعة ثلاثاً طبع الله على قلبه إنما هو في الإثم والنفاق، وينتظر في الثالثة التوبة، فإن فعل وإلا طبع الله على قلبه وليس ذلك في الترك له هملاً ولا في إبطال شهادته لا بل تطرح شهادته ويوقف ويعاقب إن شاء الله، وقد بلغني عن بعض الأمراء ممن مضى من أئمة الدين أنه كان يأمر إذا فرغ من الجمعة أن من وجد ولم يشهد الجمعة ربط في عمود وعوقب وأراه عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه. قال محمد بن



رشد : قول سحنون إن شهادة التارك بقرية تجمع فيها الجمعة لا ترد إلا أن  
 يفعل ذلك ثلاثاً متواليات أظهر مما ذهب إليه أصبغ من أنها ترد بالمرة  
 الواحدة، ومعنى ما ذهب إليه سحنون أنه إذا لم يعلم له في ذلك عذر ولم  
 يكن معلوماً بالصلاح والفضل إذا ترك الجمعة ثلاث متواليات لا يصدق  
 فيمن يدعيه من العذر بخلاف من علم بالصلاح والفضل، وليس قول ابن  
 القاسم وسحنون مخالفاً لقول ابن وهب والله أعلم. وإنما قلنا: إن قول  
 سحنون أظهر من قول أصبغ من أجل أن المسلم لا يسلم من موقعة الذنوب،  
 فإذا ثبت هذا وجب أن لا يجرح الشاهد العدل بما دون الكبائر من الذنوب  
 التي يقال فيها صغائر بإضافتها إلى الكبائر إلا أن يكثر منها. فيعلم أن غير  
 الصغائر لا تخرج العدل عن عدالته، غير أنه متهاون بها وغير متوق منها لأن  
 من كانت هذه صفته فهو خارج عن حد العدالة، ولما قال رسول الله ﷺ :  
 « من ترك الجمعة ثلاثاً من غير عذر ولا علة طبع الله على قلبه بطابع النفاق »  
 دل على أن ما دون الثلاث بخلاف ذلك في عظم الإثم وكثرة الوعيد،  
 فوجب أن يلحق ذلك بالصغائر ولا ترد شهادته من ترك الجمعة مرة واحدة  
 اشتغالاً بما سواها من أمر دنياه حتى يفعل ذلك ثلاثاً متواليات فيتبين أنه  
 متهاون بدينه غير متوف فيه، وكذلك القول في تارك صلاة من الصلوات  
 حتى يخرج وقتها بغير عذر فلا يجب أن ترد شهادته حتى يكثر ذلك من  
 فعله واحتجاج أصبغ لرد شهادته بذلك بقوله تعالى : ﴿ ومن يعص الله ... ﴾  
 الآية، غير صحيح لأن المعنى في ذلك إنما هو فيمن عصى الله ورسوله بترك  
 الإيمان وتعدى حدود الإسلام، لأن الخلود في النار إنما هو من صفة الكفار  
 وبالله التوفيق هـ. وقال في الاستذكار : وقال عبد الله بن مسعود والحسن  
 البصري : إن الصلاة التي أراد النبي ﷺ أن يحرق على من تخلف عنها بيته  
 هي الجمعة ذكره ابن أبي شعبة عن الفضل عن زهير عن أبي إسحاق عن أبي

الأحوص عن عبد الله وعن عفان عن حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن هـ. وفي التمهيد في شرح الحديث الرابع لصفوان: وقد أجمعوا على أن من لم يصل الجمعة وتركها ثلاث مرات أو غيرها وصلى في بيته الظهر وهو قادر على أن يصلي الجمعة لا عذر له يحبسها عنها أنه غير كافر بفعله ذلك إذا كان مقرأً أو متأولاً، ولكنه عند الجميع فاسق ساقط الشهادة وهو مع ذلك مؤمن لا يخرج ذلك من الإيمان، وهو كمن ترك فرضاً وهو يقربه هـ. قال الخطاب: فانظر قوله: كمن ترك فرضاً وهو يقربه ولعل مراده بالتشبيه به من حيثية عدم كفره على المشهور وهو ظاهر كلامه والله أعلم هـ.

**قوله:** ( أن يتخذ الصبة ) بصاد مهملة مضمومة وبعدها باء موحدة مشددة. قال في النهاية هي من العشرين إلى الأربعين ضائناً، وقيل معزاً خاصة، وقيل ما بين الستين إلى السبعين، وفي حديث ابن عمر « أن يتخذ الضبنة » قال العراقي: بكسر الصاد المعجمة ثم باء موحدة ساكنة ثم نون - هي ما تحت يديك من مال أو عيال هـ. وفي القاموس في فصل الصاد المهملة من باب ما نصه: والصبة - بالضم - ما صب من طعام وغيره، ثم قال: والسرية من الخيل والإبل والغنم، أو ما بين العشرة إلى الأربعين أو هي من الإبل ما دون المائة. وقال في فصل الصاد المعجمة من حرف النون: الضبنة مثلثة وكفرحة العيال ومن لا غناء فيه ولا كفاية من الرفقاء هـ.

**قوله:** ( فيرتفع ) أي يذهب إلى مكان أبعد منه، وفيه الحث على حضور الجمعة والتوعد على التشاغل عنها بالمال، وفيه أنها لا تسقط عمن كان خارجاً عن بلد إقامتها بأقل من ثلاثة أميال، وأن طلب الكلاء ونحوه لا يكون عذراً في تركها والله أعلم. والحديث أخرجه الحاكم أيضاً وفي إسناده معد بن سليمان وفيه مقال، وروى نحوه الطبراني وأحمد من

حديث حارثة بن النعمان ولفظه من رواية عمر بن عبد الله مولى غفرة وهو ثقة عنده. قال رسول الله ﷺ : « يتخذ أحدكم السائمة فيشهد الصلاة في جماعة فتعذر عليه سائمته فيقول : لو طلبت لسائمتي مكاناً هو أكلاً من هذا فيتحول ولا يشهد إلا الجمعة فتعذر عليه سائمته فيقول : لو طلبت لسائمتي مكاناً هو أكلاً من هذا فيتحول فلا يشهد الجمعة ولا الجماعة فيطبع الله قلبه » كما روى لفظ المؤلف أيضاً ابن خزيمة في صحيحه والله أعلم.

**قوله :** ( فليتصدق بدينار ) هذا هو الأكمل وإلا فيحصل أصل السنة بالتصدق بالدرهم ونصفه والمد من الطعام ونحوه كما في رواية البيهقي ولفظه « من ترك الجمعة بغير عذر فليتصدق بدرهم أو بنصف درهم أو صاع أو مد » والظاهر أن الأمر للاستحباب ولا بد من التوبة بعد ذلك فإنها الماحية للذنوب والله أعلم.



## باب ما جاء في الصلاة قبل الجمعة

**قوله :** ( لا يفصل بينهما ) أي بتسليم وعليه الحنفية ، وقد أنكر جماعة كون الجمعة لها سنة قبلها وبالغوا في إنكاره وجعلوه بدعة وذلك لأنه ﷺ لم يكن يؤذن للجمعة إلا بين يديه وهو على المنبر فلم يكن يصليها وكذلك الصحابة رضي الله عنهم لأنه إذ خرج الإمام انقطعت الصلاة ، ومن أنكر ذلك وجعله من البدع والحوادث الإمام أبو شامة ، وذهب آخرون إلى أن لها سنة قبلها منهم النووي فقال في المنهاج : يسن قبلها ما يسن في الظهر ، ومقتضاه أنه يستحب قبلها أربع ، والمؤكد من ذلك ركعتان ، ونقل في الروضة عن ابن القاص وآخرين استحباب أربع قبلها ثم قال : ويحصل بركعتين قال : والعمدة فيه القياس على الظهر هـ . وقد عقد البخاري في صحيحه " باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها " وأورد فيه حديث ابن عمر أنه كان ينصرف فيصلي ركعتين ولم يذكر في الباب الصلاة قبلها ، واختلفوا فقيل المعنى باب حكم ذلك وهو الفعل بعدها لوروده ، والترك قبلها لعدم وروده فإنه لو وقع ذلك منه لضبط كما ضبطت صلاته بعدها وكما ضبطت صلاته قبل الظهر ، ويحتمل أنه أشار إلى فعل الصلاة قبلها بالقياس على سنة الظهر التي قبلها المذكورة في حديث ابن عمر الذي ذكره ، قالوا : ويستأنني بحديث ابن ماجة في السنن أنه عليه السلام كان يصلي قبلها أربعاً . قال العراقي : رواه ابن ماجة من رواية بقية بن الوليد عن بشر بن عبيد بن حجاج ابن أرطاة عن عطية العوفي عن ابن عباس . قال النووي في الخلاصة : وهو حديث باطل احتنع فيه هؤلاء الأربعة وهم ضعفاء وبشر وضاع صاحب أباطل . قال العراقي في شرح الترمذي : بقيّة بن الوليد موثق ولكنه مدلس ، وحجاج صدوق ، روى له مسلم مقروناً بغيره هـ . والمتن المذكور رواه أبو



الحسن الخلفي في فوائده بإسناد جيّد من طريق أبي إسحاق عن عاصم بن  
ضمرة عن علي مرفوعاً، وعند الطبراني في الأوسط « من شهد منكم الجمعة  
فليصل أربعاً قبلها وأربعاً بعدها » وفي السند محمد بن عبد الرحمن  
السهمي ضعفه البخاري وغيره وبوب بن أبي شيبة في المصنف على الصلاة  
قبل الجمعة، وأورد فيه عن عبد الله بن مسعود أنه كان يصلي قبل الجمعة  
أربعاً، وعن ابن عمر أنه كان يهجر يوم الجمعة فيطيل الصلاة قبل أن يخرج  
الإمام، وعن إبراهيم النخعي كانوا يصلون قبل الجمعة أربعاً، وقال ابن قدامة:  
لا أعلم في الصلاة قبل الجمعة إلا حديث ابن ماجة وروى سعيد بن منصور  
في سننه عن أبي مسعود مثل رواية ابن أبي شيبة هـ.

## باب ما جاء في الصلاة بعد الجمعة

**قوله :** ( فصلى سجدتين في بيته وقال لخ ) استدل به على أن سنة الجمعة ركعتان ، ومن فعل ذلك عمران بن حصين ، وقد حكاه الترمذي عن الشافعي وأحمد ، قال العراقي : لم يُرد الشافعي وأحمد بذلك إلا بيان أقل ما يستحب ، وإلا فقد استحبا أكثر من ذلك ، فنص الشافعي في الأم على أنه يُصلي بعد الجمعة أربع ركعات ، ونقل ابن قدامة عن أحمد أنه قال : إن شاء صلى بعد الجمعة ركعتين ، وإن شاء صلى أربعاً ، وفي رواية عنه وإن شاء ستاً ، وكان ابن مسعود والنخعي وأصحاب الرأي يرون أن يصلي بعدها أربعاً لحديث أبي هريرة المذكور عند المؤلف وغيره . وعن علي وأبي موسى وعطاء وحמיד بن عبد الرحمن ومجاهد والثوري أنه يصلي ستاً لحديث ابن عمر : أنه كان إذا كان بمكة فصلى الجمعة تقدم فصلى ركعتين ، ثم تقدم فصلى أربعاً ، وإذا كان بالمدينة صلى الجمعة ، ثم رجع إلى بيته فصلى ركعتين ولم يصل في المسجد ، فقليل له في ذلك ، فقال : كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك رواه أبو داود ، وقد اختلف في الأربع الركعات ، هل تكون متصلة بتسليم في آخرها أو يفصل بين كل ركعتين بتسليم ، فذهب إلى الأول أهل الرأي وإسحاق بن راهويه ، وهو ظاهر حديث أبي هريرة ، وذهب إلى الثاني الشافعي والجمهور كما قال العراقي ، واستدلوا بقوله ﷺ : « صلاة النهار مثنى مثنى » أخرجه أبو داود وابن حبان في صحيحه . قال أبو عبد الله المازري وابن العربي : إن أمره ﷺ لمن يصلي بعد الجمعة بأربع لئلا يخطر على بال جاهل أنه صلى ركعتين لتكملة الجمعة ، أو لئلا يتطرق أهل البدع إلى صلاتها ظهراً أربعاً هـ . واختلف أيضاً هل الأفضل فعل سنة الجمعة في البيت أو في المسجد ، فذهب إلى الأول الشافعي ومالك وأحمد وغيرهم ، واستدلوا بقوله

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديث الصحيح: «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» وأما صلاة ابن عمر بمسجد مكة فقليل: لعله كان يريد التأخر في مسجد مكة للطواف بالبيت، فيكره أن يفوته بمضيه إلى منزله صلاة سنة الجمعة، أو أنه يشق عليه الذهاب إلى منزله ثم الرجوع إلى المسجد للطواف، أو أنه كان يرى النوافل تضاعف بمسجد مكة دون بقية مكة، أو كان له أمر متعلق به، والله تعالى أعلم .

## باب ما جاء في الحلق يوم الجمعة قبل الصلاة والاحتباء والإمام يخطب

**قوله :** ( نهى أن يحلق ) ضبط على بناء المفعول من التحلق ، وزعم بعضهم أنه من حلق الشعر فبقي أربعين سنة لا يحلق رأسه قبل الصلاة . وقد روى ابن أبي شعبة جواز التحلق قبل الصلاة عن السائب وعبد الله بن بسر وابن عمر وأبي هريرة ، ولذا قال صاحب القوت : إلا أن يكون صاحب الحلقة عالماً بالله وأحكامه ومعاملاته يُذكر بأيام الله ونعمائه ، ويدل على الله ويفقه الحاضرين في دين الله في عباداتهم ومعاملاتهم يتكلم على الناس في الجامع بالغداة قبل الصلاة أو بعدها فيجلس إليه المريد فيسمع منه ما يفيد فيكون جامعاً بين البكور المستحب وبين الاستماع للعلم . واستماع العلم النافع في دينه ودنياه وفي الآخرة أفضل من اشتغاله بالنوافل من الصلوات ، والمستمع شريك القائل في الأجر ، وقد قيل أقرب إلى الرحمة . فقد روى أبو ذر عن النبي ﷺ أن حضور مجلس علم أفضل من صلاة ألف ركعة هـ .

**قوله :** ( نهى رسول الله ﷺ عن الاحتباء لخ ) الاحتباء هو أن يضم الإنسان رجله إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ويشد عليهما ، وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب . قال في النهاية : يقال احتبى يحتبى احتباء ، والاسم الحَبوة - بالضم والكسر - والجمع حباً وحباء . قال : وفي الحديث : « الاحتباء حيطان العرب » - يعني ليس في البراري حيطان - فإذا أرادوا الاستناد احتبوا ، لأن الاحتباء يمنعهم من السقوط ، ويصير لهم كالجدار هـ . قال الخطابي : وإنما نهى عن الاحتباء في ذلك الوقت لأنه يجلب



النوم ويعرض طهارته للانتقاض. وقد ورد النهي عن الاحتباء مطلقاً غير مقيد بحال الخطبة ولا بيوم الجمعة لأنه مظنة لانكشاف عورة من كان عليه ثوب واحد هـ. وقد اختلف العلماء في كراهية الاحتباء يوم الجمعة، فقال بالكراهة قوم من أهل العلم، ورخص فيها آخرون كما قاله الترمذي. قال العراقي: وورد عن مكحول وعطاء والحسن أنهم كانوا يكرهون أن يحتبوا والإمام يخطب يوم الجمعة رواه ابن أبي شيبة في المصنف قال: ولكنه قد اختلف عن الثلاثة فنقل عنهم القول بالكراهة، ونقل عنهم عدمها، وذهب أكثر أهل العلم كما قال العراقي إلى عدم الكراهة. قال أبو داود: وكان ابن عمر يحتبي والإمام يخطب، وأنس بن مالك، وشريح، وصعصة بن صوحان، وسعيد بن المسيب، وإبراهيم النخعي، ومكحول، وإسماعيل بن محمد بن سعد، ونعيم بن سلامة. قال: لا بأس بها قال: ولم يبلغني أن أحداً قال بكراهتها إلا عبادة بن نسي هـ. وقال النووي: يكره عند الشافعي ومالك والأوزاعي وأصحاب الرأي وغيرهم، وكرهها بعض أهل الحديث للحديث المذكور هـ. وقال الباجي في المنتقى: روى ابن نافع عن مالك لا بأس أن يحتبي الرجل يوم الجمعة والإمام يخطب وله أن يمد رجله. وقال في النوادر: وله أن يحتبي والإمام يخطب. قال ابن حبيب: ويلتفت يمينا وشمالاً ويمد رجله لأن ذلك معونة له على ما يريد، فليفعل من ذلك ما هو أرفق له هـ. والحديث في إسناده بقبية بن الوليد وهو مدلس، وقد رواه بالنعنة عن شيخه عبد الله بن واقد. قال العراقي: لعله من شيوخه المجهولين، والله أعلم.

## باب ما جاء في الأذان يوم الجمعة

**قوله :** (إلا مؤذن واحد) مثله للنسائي، وأبي داوود، وابن خزيمة ، والبخاري، والمراد به نفي تأذين اثنين معاً، أو المراد أن الذي كان يؤذن هو الذي كان يقيم، أو المراد في خصوص الجمعة، أو المراد المؤذن الراتب وهو بلال، وأما أبو محذورة وسعد القرظ فكان كل منهما بمسجده الذي رتب فيه، وأما ابن أم مكتوم فلم يرد أنه كان يؤذن إلا في الصباح. قال الحافظ: وعرف بهذا الرد على ما ذكره ابن حبيب أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا رقي المنبر وجلس أذن المؤذنون واحداً بعد واحد، وكانوا ثلاثة، فإذا فرغ الثالث قام فخطب.

**قوله :** (وكثر الناس) أي بالمدينة، وعند أبي نعيم أن ذلك بعد مضي مدة من خلافة عثمان رضي الله عنه.

**قوله :** (زاد النداء الثالث) في رواية ابن خزيمة الأول، ولا منافاة لأنه ثالث باعتبار كونه مزيداً على الأول المشروع في زمنه عليه السلام، وعلى الإقامة وسميت أذاناً تغليباً، وأول باعتبار كونه متقدماً.

**قوله :** (يقال لها الزوراء) - بفتح الزاي وسكون الواو وفتح الراء ممدوداً - قال الإمام أبو عبد الله البخاري: الزوراء موضع بالسوق بالمدينة، قيل إنه مرتفع كالمنارة، وقيل حجر كبير عند باب المسجد هـ. ولم يكن في زمنه صلى الله عليه وسلم منار وإنما هو من سنة الصحابة، وكانوا في عهده عليه السلام يؤذنون عند باب المسجد لا بين يدي الإمام وذلك مكروه لأنه محدث أحدثه هشام كما نقل الذي كان بالزوراء. وفي البخاري عن السائب بن يزيد قال: إن الأذان كان يوم كان أوله حين يجلس يوم الجمعة على المنبر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فلما كان في خلافة عثمان رضي الله

عنه وكثر الناس أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث فأذن به على الزوراء  
فثبت الأمر على ذلك هـ . أي أخذ الناس بفعل عثمان في جميع البلاد إذ ذاك  
لكونه كان خليفة مطاع الأمر، وهو اليوم في بعض البلاد دون بعض، ثم  
أحدث الناس قبل وقت الجمعة الدعاء إليها بالذكر والصلاة على النبي ﷺ  
وهو في بعض البلاد دون بعض، وأول من أحدثه بفاس هو والعلم والفنار  
بالمنازل أبو عنان المريني سنة تسع وأربعين وسبعمائة، واتباع السلف الصالح  
أولى، والله أعلم.

## باب ما جاء في استقبال الإمام وهو يخطب

قوله : ( استقبله أصحابه بوجوههم ) قال الترمذي : العمل على هذا عند العلم من أصحاب النبي ﷺ يستحبون استقبال الإمام إذا خطب وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق . قال العراقي : وغيرهم كعطاء بن أبي رباح وشريح ومالك والأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز وابن جابر ويزيد ابن أبي مريم وأصحاب الرأي . قال في المدونة : يجب قطع الكلام واستقباله ، فحملها أبو الحسن والبرزلي على الاستحباب وهو مذهب الجمهور ، وجزم به الطبري من الشافعية ، ونص ابن حبيب من أصحابنا على الوجوب ، وقيد اللخمي بغير الصف الأول . قال ابن عرفة : وجعله بعض من لقيتُ خلاف المذهب يعني وجعله البعض وفاقاً وعليه خ حيث قال : واستقبله غير الصف الأول . قال الباجي : يجب استقبال الإمام إذا قام يخطب على من سمعه وعلى من لا يسمعه ولا يراه من داخل المسجد وخارجه . قاله ابن حبيب : قال : وللمستقبل أن يلتفت يميناً وشمالاً ، زاد عن مالك وله أن يلتفت وإن حول ظهره إلى القبلة هـ . وفي الموطأ : السنة عندنا أن يستقبل الناس الإمام يوم الجمعة إذا أراد أن يخطب من كان يلي القبلة وغيرها . قال الباجي : على هذا جمهور الفقهاء وعمل الناس لأن الإمام ترك استقبال القبلة واسقبلهم بوجهه ليكون ذلك أبلغ في وعظهم وأتم في إحضارهم إفعالهم ، فعليهم أن يستقبلوه إجابة له وطاعة وإقبالاً على كلامه هـ . والحديث قال المؤلف : أرجو أن يكون متصلاً . قال : ووالد عدي لا صحبة إلا أن يراد بأبيه جده أبو أبيه ، فله صحبة على رأي بعض الحفاظ من المتأخرين هـ . وأخرج نحوه الترمذي عن ابن مسعود بلفظ : كان رسول الله ﷺ إذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا وفي إسناده محمد بن الفضل بن عطية وهو



ضعيف . قال الترمذي : ذاهب الحديث . قال : ولا يصح في هذا الباب شيء .  
قال الحافظ في بلوغ المرام : وله شاهد من حديث البراء عند ابن خزيمة هـ . وفي  
الباب عن أبي سعيد عند البخاري ، ومسلم ، والنسائي قال : إن رسول الله  
ﷺ جلس يوماً على المنبر وجلسنا حوله ، بَوَّبَ عليه البخاري "باب استقبال  
الناس الإمام إذا خطب" هـ . والله أعلم .

## باب في الساعة التي ترجى في الجمعة

**قوله :** (إن في الجمعة ساعة أبهت هنا كليلة القدر، والاسم الأعظم، والرجل الصالح، والوسطى) ليكون العبد في جميع نهاره متبرعاً لها بإحضار القلب وملازمة الذكر والدعاء فعساه أن يحظى بنفحات تلك الساعة. وقد روي «إن لربكم في أيام دهركم نفحات ألا فتعرضوا لها» وقد اختلف العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم هل هي باقية أو رفعت، وعلى البقاء وهو الصحيح هل هي في كل جمعة أو في جمعة واحدة في كل سنة، وعلى الأول فهل في وقت معين من اليوم أو لا، وعلى الأول فقل عند طلوع الفجر، وقل عند طلوع الشمس، وقل ما بينهما، وقل من العصر إلى الغروب، وقل من الزوال، وفيه أقوال، وحاصل ما لخص فيها الحافظ ابن حجر ثلاثة وأربعون قولاً ثم قال: ولا شك أن أرجح الأقوال المذكورة قولان: أحدهما: أنها ما بين أن يجلس الخطيب على المنبر إلى أن تنقضى الصلاة. رواه مسلم وأبو داود من حديث أبي موسى. والثاني: آخر ساعة بعد العصر رواه أبو داود والنسائي عن جابر مرفوعاً، ورواه مالك وأصحاب السنن عن عبد الله بن سلام، واختلف السلف في أيهما أرجح، فروى البيهقي عن النيسابوري أن مسلماً قال: حديث أبي موسى أجود شيء في هذا الباب وأصحّه، وبذلك قال البيهقي وابن العربي والقرطبي وجماعة، وروى سعيد بن منصور عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن ناساً من الصحابة اجتمعوا فتذاكروا ساعة الجمعة فلم يختلفوا أنها آخر ساعة من يوم الجمعة ورجحه أحمد وإسحاق وغيرهما. وقال صاحب الهدي: إنها منحصرة في أحد الوقتين المذكورين، وإن أحدهما لا يعارض الآخر لاحتمال أن يكون النبي ﷺ دل على أحدهما في وقت وعلى الآخر في وقت آخر، ونحوه لابن عبد

البر قال : الذي ينبغي الاجتهاد في الدعاء في الوقتين جميعاً . وسبق إليه الإمام أحمد وهو ظاهر . وحكى الطيبي وأبو عبد الله القوري عن بعض أهل الكشف أنها عند جلوس الخطيب بين الخطبتين ، وأنها دقيقة جداً ، وأن أمثل ما يقال فيها : اللهم اكفني ما أهمني من أمر دنيائي ، قاله ابن غاز هـ . وفي معناه : اللهم إني أسألك سعادة الدارين وكفاية همهما .

**قوله :** ( لا يوافقها ) وفي رواية لا يصادفها رجل مسلم قصدتها أو اتفق له وقوع الدعاء فيها .

**قوله :** ( وهو قائم ) جملة اسمية جالية ، ( يصلي ) جملة فعلية حالية ، والجملة خرجت مخرج الغالب لأن الغالب في المصلي أن يكون قائماً فلا يعمل بمفهومها ، وهو إن لم يكن قائماً لا يكون له هذا الحكم . والمراد بالصلاة انتظارها أو الدعاء ، وبالقيام الملازمة والمواظبة لا حقيقة القيام لأن منتظر الصلاة في حكم الصلاة كما في الحديث الآخر عند المؤلف .

**قوله :** ( يسأل الله فيها خيراً ) وفي الآخر شيئاً أي مما يليق أن يدعو به المسلم ويسأل فيه ربه ، زاد في رواية ما لم يسأل حراماً ، وفي أخرى لأحمد ما لم يسأل إثماً أو قطيعة رحم ، وقطيعة الرحم من جملة الإثم فهو من عطف الخاص على العام للاهتمام به .

**قوله :** ( وقللها بيده ) ترغيباً فيها وحظاً عليها ليسارة وقتها وغزارة فضلها والله تعالى أعلم .

## باب ما جاء في ثنتي عشرة ركعة من السنة

**قوله :** ( ثابّر ) - بالثاء المثثة وبعد الألف باء موحدة ثم راء - أي لازم وواظب، وفيه أن حصول الأجر المذكور منوط بالمواظبة على هذه النوافل لا بأن يصلي يوماً دون يوم .

**قوله :** ( أربع قبل الظهر لـخ ) هذا تفسير الاثنتي عشرة ركعة قيل، والأولى صلاتها من غير الرواتب المذكورة بعد هذه الترجمة ليحصل ثوابها المذكور مع ثواب الرواتب، فإن لها فضلاً خاصاً كما يأتي . قال في الإكمال : حكمة هذه الرواتب أن أوقات الصلوات تفتح فيها أبواب السماء ويستجاب فيها الدعاء فرغب في تكثير العمل حينئذ . وقال في التوضيح : حكمة تقديم النوافل على الصلوات وتأخيرها أن العبد مشغول بأمور الدنيا فتبعد النفس بذلك عن حضور القلب، فإذا تقدمت النافلة على الفريضة تأنسست النفس بالعبادة وكان ذلك أقرب إلى الحضور، وأما التأخير فقد ورد أن النوافل جابرة لنقصان الفرائض هـ . النووي : قيل : وحكمة هذه الرواتب تكميل ما عسى أن يكون نقصاً هـ . الأبي : وكره مالك التنفل بهذه النية . قال في سماع ابن القاسم : وليس من عمل الناس أن يتنفل ويقول : أخاف أني نقصت من الفرض وما سمعت أحداً فعله هـ .

**قوله :** ( في يوم وليلة ) أي في كل يوم وليلة فهو من عموم النكرة لما علمت أن المقصود المواظبة، والله أعلم .



## باب ما جاء في الركعتين قبل الفجر

معلوم أن صلاة الفجر رغبة لما في أبي داوود عن أبي هريرة مرفوعاً « لا تدعوهما وإن طردتكم الخيل » أي تبعتمكم وكانت في أثركم، وهذا أحد قولي مالك وبه أخذ ابن القاسم وابن عبد الحكم وأصبغ وهو الراجح عند ابن أبي زيد لقوله: وركعتا الفجر من الرغائب، وقيل من السنن وهذا القول الثاني لمالك وبه أخذ أشهب. قال ابن عبد البر: وهو الصحيح هـ. وقال ابن ناجي في شرح المدونة: وصرح ابن غلاب في وجيزه بأن المشهور السنية هـ. وذكر ابن ناجي أيضاً أنه وقع لابن القاسم في العتبية أنها سنة. وقال الباجي: ولا خلاف في تأكد ركعتي الفجر، وكذلك روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: لم يكن رسول الله ﷺ على شيء من النوافل أشد تعاهداً منه على ركعتي الفجر. قال: ومن شروطها التعيين بالنية، ووجه ذلك أن كل ما كان من الصلوات له وقت معين فإنه يجب أن يعين بالنية كركعتي الفجر هـ.

**قوله:** ( كان إذا أضاء لـخ ) أي ظهر وتبين له، ولا شك أن وقتهما بعد تحقق طلوع الفجر ولا يجزئه إن صلاهما قبله خ: ولا تجزئ إن تبين تقدم إحرامهما للفجر ولو بتحرر، ومن المدونة قال مالك: من تحرى الفجر في غيم وركع له فلا بأس به وإن ظهر أنه ركعهما قبل الفجر أعادهما بعده هـ. وقال ابن حبيب: لا يعيد هـ. وفي النوادر عن ابن وهب: إن صلى ركعة قبل الفجر وركعة بعده فغيره أحب إليّ. وفي المختصر: لا يجزئه هـ.

**قوله:** ( كان الأذان بأذنيه ) - يعني بالأذان الإقامة - أشار بذلك إلى تخفيفهما بالنسبة إلى باقي الصلاة.

**قوله :** ( كان إذا نودي لصلاة الصبح لـخ ) يحتج به الكوفيون في أنه لا يجوز النداء للصبح قبل الفجر ولا حجة فيه لاحتمال أن يريد به الأذان الثاني . وحديث : « إن بلالاً ينادي بليل » وعمل أهل المدينة يرفع الإشكال ، ولذا لما دخل أبو يوسف المدينة رجع عن مذهب أصحابه في ذلك قاله عياض هـ . والمراد بالركعتين الخفيفتين ركعتا الفجر .

**قوله :** ( يصلي الركعتين عند الإقامة ) في إسناده الحارث بن عبد الله الأعور متفق على ضعفه ، والله أعلم .

## باب ما جاء فيما يقرأ في الركعتين قبل الفجر

**قوله :** ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ لخ ، أي بعد الفاتحة ، ويكفي الاقتصار عليها فيهما ، وهو اختيار مالك وجمهور أصحابه ، وهو ظاهر ما في الصحيح من قول عائشة رضي الله عنها كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتي الفجر فيخفف حتى إنني أقول هل قرأ فيهما بأمر القرآن أم لا هـ . وهو كناية عن التخفيف لا أنها شكّت هل قرأ أم لا . وعن مالك أيضاً وأحمد والشافعي استحسان القراءة بقل يا أيها الكافرون والإخلاص . وأجاز الثوري والحسن وأبو حنيفة لمن فاتته حزبه من الليل أن يقرأ فيهما وإن طال . وفي مسلم عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في ركعتي الفجر في الأولى : ﴿ قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا ﴾ الآية التي في البقرة ، وفي الثانية ﴿ آمنا بالله واشهد أنا مسلمون ﴾ وفي رواية عنه أيضاً كان يقرأ في ركعتي الفجر : ﴿ قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا ... ﴾ والتي في آل عمران : ﴿ تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ﴾ الآية . وحكى الطحاوي عن قوم أنه لا قراءة فيهما جملة . وأجاز النخعي إطالة القراءة فيهما واختاره الطحاوي . وأجاز بعضهم الجهر في قراءتهما . وقال في جمع الوسائل : من القواعد المقررة أن قراءة سورة قصيرة أفضل من آيات كثيرة ، لكن يستحب أن يعمل بكل حديث ولو مرة ، فيؤتى بكل ما ورد . وأما الجمع بين الآيات الواردة في ركعتيه على ما اختاره ابن حجر تبعاً لغيره ، تبعاً للنووي في استحباب الجمع بين قوله ظلماً كثيراً ، وظلماً كبيراً فهو ظاهر الدفع ، إذ الوارد كل منهما على حدة لا كلها مجتمعة هـ . وقال الأبي : الرواية فيهما السر . وقال اللخمي : اختلف في ذلك ، وصوب الجهر هـ .

**قوله :** ( عن عائشة لخ ) في إسناده الجريري احتج به الشيخان في صحيحيهما ، إلا أنه اختلط في آخر عمره ، وباقى رجاله ثقات ، والله أعلم .

## باب ما جاء في إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة

**قوله :** ( فلا صلاة إلخ ) الأظهر أنه لنفي الكمال لا نفي الإجزاء، لأنه لم يأمره بالإعادة، وأحسن منه أنه لنفي الجواز. عياض : اتفقوا على أنه لا تبدأ بعد الإقامة نافلة غير الفجر. وعن عمر رضي الله عنه أنه كان يضرب على الركعتين بعد الإقامة للنهي المذكور. واختلفوا في الفجر، فقال مالك والشافعي وجماعة: يدخل في المكتوبة، وعن مالك يخرج ويصليها ما لم يخش فوات الركعة الأولى. وعنه ما لم يخش فوات الأخيرة. قال الجلاب: وإن خاف فوات الصلاة كلها إذا كان في الوقت سعة. وقال ابن مسعود وطائفة من السلف والفقهاء: يركعه والإمام يصلي، ثم اختلفوا فقال الثوري: يركعهما ما لم يخش فوات ركعة. وقال الأوزاعي والحنفية: ما لم يخش فوات الركعة الثانية. وقال أبو حنيفة: يركعهما عند باب المسجد هـ. قال الأبي: وعلى قول مالك أنه يخرج يصليها، فلا يصليها بباب المسجد هـ. ومن المدونة قال مالك: إن سمع الرجل الإقامة قبل أن يدخل المسجد أو جاء والإمام في الصلاة فإن لم يخش فوات ركعة فأحب إلي أن يركعهما خارجاً في غير أفنية المسجد التي تصلى فيها الجمعة اللاصقة به، وإن خاف دخل مع الإمام ثم إن شاء صلاهما بعد طلوع الشمس هـ. عياض: فإن أقيمت عليه الصلاة وهو في نافلة فقال مالك: إن قدر أن يخفف القراءة ويتمها بأمر القرآن فعل وإلا قطع. وقال بعض أصحابنا: يتمها. واختلف في المغرب هل يقطع على كل حال، إذ لا يتنفل قبلها أو يتمها كغيرها هـ.

**قوله :** ( بأي صلاتيك اعتددت ؟ ) فيه سد باب الاختلاف على الأئمة لئلا يتطرق أهل البدع والشقاق إلى ترك الصلاة خلفهم، كما حمى



ذلك بمنع جمع الصلاة بمسجد مرتين، وفيه الرد على من يجيز صلاة الفجر في المسجد والإمام يصلي وإن أدرك الصبح معه، لأن هذا صلى مع النبي ﷺ ألا تراه كيف قال: بأي صلاتيك اعتددت لخ، وفي إنكاره ﷺ وتوبيخه دليل أنه لا يجوز أن يقطع ما هو فيه ويدخل مع الإمام، بل يتمها إن أمكن قبل أن يصلي الإمام ركعة.

**قوله :** (يوشك أحدكم لخ) عياض: هو إنكار وإشارة إلى علة المنع، وأنه حماية للذريعة لئلا يطول الأمر ويكثر ذلك فيظن الظأن أن الفرض تغير هـ . والله أعلم.

## باب ما جاء فيمن فاتته الركعتان قبل صلاة الفجر متى يقضيهما

**قوله :** ( عن قيس بن عمرو ) وقيل قيس بن سهل وهو جد يحيى بن سعيد الأنصاري، وقد اختلف في نسبه . روى عنه ابنه سعيد، وعطاء بن أبي رباح، ومحمد بن إبراهيم .

**قوله :** ( فسكت النبي ﷺ ) يدل على الإذن في الركعتين بعد صلاة الفجر لمن فاتهما قبل ذلك، ومن يقول بالكراهة لا يقول بذلك . والحديث قال فيه الترمذي : إنما يروى مرسلًا وإسناده ليس بمتصل لأن فيه محمد بن إبراهيم عن قيس بن عمرو، ومحمد لم يسمع من قيس هـ . وقوله المذكور ليس بجيد، فقد جاء متصلًا من رواية يحيى بن سعيد عن أبيه عن جده قيس المذكور، وقد قيل أن سعيد بن قيس لم يسمع من أبيه فيصح ما قاله الترمذي من الانقطاع، وأجيب عن ذلك بأنه لم يعرف القائل بذلك . وقد أخرجه الطبراني أيضاً في الكبير من طريق أخرى متصلة، والله أعلم .

**قوله :** ( فقضاهما بعدما لُخ ) فيه مشروعية قضاء النوافل الراجعة، وقد اختلف العلماء في ذلك على أقوال : أحدها : استحباب قضائها مطلقاً سواء كان الفوت لعذر أو لغير عذر، وقد ذهب إلى ذلك من الصحابة عبد الله بن عمرو، ومن التابعين عطاء، وطاوس، والقاسم بن محمد، ومن الأئمة ابن جريج، والأوزاعي، والشافعي في الجديد، وأحمد، وإسحاق، ومحمد بن الحسن، والمزني . والقول الثاني : أنها لا تقضى وهو قول أبي حنيفة ومالك وأبي يوسف في أشهر الروايتين عنه، وهو قول الشافعي في القديم ورواية عن أحمد، والمشهور عن مالك قضاء ركعتي الفجر بعد طلوع الشمس إلى

الزوال . خ : ولا يقضى غير فرض إلا هي فللزوال . والقول الثالث : التفرقة بين ما هو مستقل بنفسه كالعيد والضحي فيقضى ، وبين ما هو تابع لغيره كرواتب الفرائض فلا يُقضى ، وهو أحد الأقوال عن الشافعي . والقول الرابع : إن شاء قضاها ، وإن شاء لم يقضها على التخيير وهو مروي عن أصحاب الرأي ومالك . والقول الخامس : التفرقة بين الترك لعذر نوم أو نسيان فيقضي ، أو لغير عذر فلا يقضي وهو قول ابن حزم ، واستدل بعموم قوله : « من نام عن صلاته ... » الحديث ، وأجاب الجمهور أن قضاء التارك لها تعمداً من باب الأولى ، والله أعلم . والحديث قال في الزوائد : رجال إسناده ثقات إلا أن مروان بن معاوية الفزاري كان يدلس ، وقد عنعنه ، نعم احتج به الشيخان في صحيحيهما ه .

**فائدة :** قد وردت أخبار في فضل ركعتي الفجر ، منها ما رواه مسلم من حديث عائشة والترمذي والنسائي مرفوعاً : « ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها » وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة عن أبي أسامة عن شعبة عن قتادة مثله إلا أنه لم يقل : « وما فيها » ومنها ما أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة عن أبي هريرة « لا تدع ركعتي الفجر ولو طردتك الخيل » رواه عن حفص بن غياث عن محمد بن زيد عن ابن عبد ربه قال : سمعت أبا هريرة فساقه ، وأخرجه الطحاوي من طريق عبد الرحمن بن إسحاق عن محمد بن يزيد إلا أنه قال : عن ابن سيلان عن أبي هريرة بلفظ : « لا تتركوا ركعتي الفجر ولو طردتكم الخيل » ولفظ أبي بكر بن أبي شيبة أخرجه أحمد وأبو داود ، ومنها ما أخرجه الطبراني في الكبير والخطيب عن ابن عمر : « لا تدعوا الركعتين اللتين قبل الفجر فإن فيهما الرغائب » وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة عن هشيم عن يعلى بن عطاء عن الوليد بن عبد الرحمن عن ابن عمر أنه قال :

« يا عمّر لا تدع ركعتين قبل الفجر فإن فيهما الرغائب » هكذا رواه ولم يرفعه . وأخرج أيضاً عن كثير بن هشام عن جعفر بن برقان قال : بلغني أن عائشة كانت تقول : حافظوا على ركعتي الفجر فإن فيهما الخير والرغائب . ومنها : ما أخرجه ابن أبي شيبه أيضاً عن هشيم بن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال : قال عمّر في الركعتين قبل الفجر : لهما أحب إليّ من حمر النعم . ومنها : ما أخرجه أيضاً والشيخان والطحاوي من حديث عائشة قالت : ما رأيت رسول الله ﷺ في النوافل أشد معاهدة منه على الركعتين قبل الفجر . ولفظ الصحيحين : « لم يكن على شيء من النوافل أشد ... » الحديث . ولفظ ابن أبي شيبه : « ما رأيته يسرع إلى شيء من النوافل إسرعه إلى ركعتي الفجر ولا إلى غنيمة » وكلهم أخرجوه من طريق ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة . ومنها : ما أخرجه أبو بكر بن أبي شيبه أيضاً عن وكيع عن سفيان عن زياد بن فياض عن أبي عبد الرحمن قال : « إذا صلى ركعتي الفجر ثم مات فكأنما صلى الفجر » وعن وكيع بن مسعر عن حماد عن إبراهيم قال : إذا صلاهما أو إحداهما ثم مات أجزأه عن ركعتي الفجر . ومنها : ما أخرجه الطبراني من حديث عائشة قالت : كان النبي ﷺ يصلي ويدع ، ولكن لم أره ترك الركعتين قبل صلاة الفجر في سفر ولا في حضر ولا صحة ولا بسقم ، والله أعلم .



## باب ما جاء في الأربع ركعات قبل الظهر

**قوله :** كان يصلي أربعاً قبل الظهر لخ، يدل على أنه ﷺ كان يواظب على أربع قبل الظهر وهو موافق لما في مسلم عن عائشة : كان يصلي في بيته قبل الظهر أربعاً، ومخالفاً لما روي عنها أيضاً وعن ابن عمر من أنه كان يصلي قبل الظهر ركعتين، فإما أن يحمل على حالين، وإما أن يقال : كان يصلي في بيته ركعتين أو أربع ركعات تم يخرج فيصلي ركعتين، فرأى ابن عمر ما في المسجد دون ما في البيت واطلعت عائشة على الأمرين، والله أعلم . والحديث قال في الزوائد : في إسناده مقال، لأن قابوس مختلف فيه، ضعفه ابن حبان والنسائي، ووثقه ابن معين وأحمد، وباقي الرجال ثقات هـ.

**قوله :** إذا زالت الشمس، وفي رواية : كان يدمن أي يداوم أربع ركعات عند زوال الشمس، أي بعد وقوعه للنهي عن الصلاة حالة الاستواء . قال الشيخ زروق في شرح الوغليسية : تكره الصلاة عند وقوف الشمس للخلاف في ذلك، وإنما عدل عن قولها بعد زوالها ليفيد أن المقصود أول وقت زوالها بلا تراخ كأنه عند زوالها، والظاهر ما قاله ابن حجر أن هذه الأربع ورد مستقل سببه انتصاف النهار وزوال الشمس، وعند زوالها تفتح أبواب السماء فهو نظير النزول الإلهي المنزه عن الحركة والانتقال بعد نصف الليل، إذ كل منهما وقت قرب ورحمة هـ .

**قوله :** ( لا يفصل بينهما بتسليم ) فيه أن الأفضل التطوع في النهار بأربع موصولة، وباختيار أربع . قال أبو حنيفة : في الليل والنهار، ويجوز عنده ستاً وثمانياً قال : ولا يزيد في الليل على أربع ولا في النهار على ثمان . وقال أحمد والأوزاعي : صلاة الليل مثنى مثنى، ويجوز في النهار

أربع. وقال الإسفرائني: الاختيار مثنى مثنى ليلاً ونهاراً، ويجوز واحدة وثلاث وما شاء، ولا ينحصر بعدد ويسلم آخر ذلك. وقال مالك: والأكثر نافلة الليل والنهار مثنى مثنى اعتماداً على حديث: «صلاة الليل مثنى مثنى» وحديث ابن عباس حين بات عند خالته ميمونة. وقدم ذلك على غيره لما ترجح به عنده من مصاحبة العمل وغير ذلك، ولم يعتبر مالك مفهوم قوله: الليل لأنه مفهوم لقب وليس بحجة على الراجح، ولأنه خرج جواباً بالسؤال، ويرجح المخالف مذهبه بأنه يستعمل جميع الأحاديث ولا يسقط منها شيئاً، ويقول: المذهب الذي يؤدي إلى استعمال جميع الأحاديث أرجح من الذي يسقط بعضها، وعلى المذهب بأن النفل مثنى فمن قام إلى الثالثة رجع ما لم يعقد ركوعها وسجد بعد السلام، فإن عقد ركوعها برفع رأسه سجد قبل السلام على قول ابن القاسم، وأما إن قام لخامسة فإنه يرجع مطلقاً ويسجد قبل السلام أيضاً لنقص السلام. ورواية الأكثر في هذه الصورة السجود بعدي، وإلى هذه المسألة أشار خ بقوله: كنفل لم يعقد ثلاثة وإلا كمل أربعاً، وفي الخامسة مطلقاً وسجد قبله فيهما. وقيل: إن السجود في الصورة الأولى بعدي لأجل الزيادة، وقيل إن كان جلس على الثانية سجد بعدُ وإلا سجد قبلُ، وقيل: إن جلس على الثانية لم يسجد، والله أعلم.

**قوله:** ( وقال: إن أبواب لخ ) وفي رواية عن أبي أيوب قلت: يا رسول الله إنك تدمن هذه الأربع ركعات، وفي رواية تكثر من هذه الأربع ركعات عند زوال شمس، فقال: «إن أبواب السماء تفتح عند زوال الشمس فلا تُرتَج» - بضم الفوقية الأولى، وفتح الثانية، وفتح الجيم - أي تغلق حتى تصلي الظهر، فأحب أن يصعد لي في تلك الساعة خير، أي عمل خير من

النوافل ليدل على كمال العبودية وغاية الرغبة في خدمة الربوبية. قال ابن حجر: وللبزار نحو هذا من رواية ثوبان، وهو أنه ﷺ كان يستحب أن يُصلي بعض نصف النهار فقالت عائشة: يا رسول الله أراك تستحب الصلاة هذه الساعة فقال: «تفتح فيها أبواب السماء وينظر الله إلى خلقه بالرحمة وهي صلاة كان يحافظ عليها آدم ونوح وإبراهيم وموسى وعيسى عليهم السلام» هـ. وفيه أنه ينبغي التعرض لأوقات نفحات الرحمة، وقد ورد «إن لربكم في أيام دهركم نفحات فتعرضوا لها لعلكم أن يصيبكم نفحة منها فلا تشقون بعدها أبداً» أخرجه الطبراني في الكبير عن محمد بن مسلمة، وقد خرج مالك في الموطأ عن سهل بن سعد الساعدي مرفوعاً: «ساعتان تفتحان لهما أبواب السماء وقلّ داع ترد عليه دعوته، حضرة النداء للصلاة، والصف في سبيل الله» والله تعالى أعلم.

## باب من فاتته الأربع قبل الظهر

**قوله :** (صلاها بعد الركعتين لخ) تقدم ما للعلماء من الخلاف في قضاء النوافل، والحديث يدل على مشروعية المحافظة على السنن التي قبل الفرائض وعلى امتداد وقتها إلى آخر الفريضة وذلك لأنها لو كانت أوقاتها تخرج بفعل الفرائض لكان فعلها بعدها قضاء وكانت مقدمة على فعل سنة الظهر، وقد ثبت في حديث الباب أنها تفعل بعد ركعتي الظهر، ذكر معنى ذلك العراقي وقال: هو الصحيح عند الشافعية قال: وقد يعكس هذا فيقال: لو كان وقت الأداء باقياً لقدمت على ركعتي الظهر، وذكر أن الأول أولى، والله تعالى أعلم.



## باب من فاتته الركعتان بعد الظهر

**قوله :** ( شغلني أمر الساسي لح ) وفي رواية فنسيتهما ثم ذكرتهما فكرهت أن أصليهما في المسجد والناس يرون فصليتهما عندك، وفي أخرى فجاءني مال فشغلني، وفي أخرى قدم عليّ وفد من بني تميم أو جاءني صدقة، زاد في رواية فقلت: أمرت بهما فقال: لا ولكن كنت أصليهما بعد الظهر فشغلت عنهما فصليتهما الآن، وعند الترمذي وحسنه عن ابن عباس قال: إنما صلى النبي ﷺ الركعتين بعد العصر لأنه أتاه مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر ثم لم يعد، ولكن هذا لا ينفي الوقوع، فقد ثبت في صحيح مسلم أن عائشة قالت: كان يصليهما قبل العصر فشغل عنهما أو نسبهما فصلاهما بعد العصر ثم أثبتهما، وكان إذا صلى صلاة أثبتها، أي داوم عليها، وفي البخاري عنها أنها قالت: ما ترك ﷺ الركعتين بعد العصر عندي قط . وفيه عنها ركعتان لم يكن رسول الله ﷺ يدعهما سرّاً ولا علانية ركعتان قبل صلاة الصبح، وركعتان بعد العصر، وفيه أيضاً عنها ما كان النبي ﷺ يأتيني في يوم بعد العصر إلا صلى ركعتين، وقد جمع بين روايات النفي وروايات الإثبات بحمل النفي على المسجد، أي لم يفعلهما في المسجد والإثبات على البيت، وقد تمسك بحديث الباب من قال بجواز قضاء الفوائت في الأوقات المكروهة، ومن أجاز التنفل بعد العصر مطلقاً ما لم يقصد الصلاة عند غروب الشمس، وأجاب من أطلق الكراهة بأن ذلك من خصائصه، والدليل عليه ما أخرجه أبو داود عن عائشة أنها قالت: كان يصلي بعد العصر وينهى عنها، ويواصل وينهى عن الوصال، وما أخرجه أحمد عن أم سلمة أنها قالت: فقلت يا رسول الله أتقضيهما إذاً، قال: « لا » قال البيهقي: وهي رواية ضعيفة، وقد احتج بها



الطحاوي على أن ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم قال البيهقي: الذي اختص به صلى الله عليه وسلم مداومة على ذلك لا أصل القضاء هـ . وعلى عدم اختصاصه بالقضاء بل بمجرد المداومة كما دل عليه حديث عائشة المذكور فليس في حديث الباب إلا جواز قضاء الفائتة لا جواز التنفل مطلقاً للعلماء في ذلك مذاهب . ثم اعلم أنه قد اختلفت الأحاديث في النافلة المقضية بعد العصر هل هي الركعتان بعد الظهر المتعلقتان به، أو هي سنة العصر المفعولة قبله، ففي حديث الباب التصريح بأنهما ركعتا الظهر. وفي حديث آخر أنهما ركعتا العصر، ويمكن الجمع بين الروايات بأن يكون مراد من قال بعد العصر ومن قال بعد الظهر الوقت الذي بين الظهر والعصر، فيصح أن يكون مراد الجميع سنة الظهر المفعولة بعده أو سنة العصر المفعولة قبله، وأما الجمع بتعدد الواقعة وأنه شغل تارة عن أحدهما وتارة عن الأخرى فبعيد، لأن الأحاديث مصرحة بأنه داوم عليهما وذلك يستلزم أنه كان يصلي بعد العصر أربع ركعات ولم ينقل ذلك أحد، والله تعالى أعلم .

## باب ما جاء فيمن صلى قبل الظهر أربعاً وبعدها أربعاً

**قوله :** ( حرمه الله على النار ) وفي رواية لم تمسسه النار، وفي أخرى حُرِّمَ على النار، وفي أخرى حرم الله لحمه على النار، وفي أخرى فسترجه النار أبداً، وقد اختلف في معنى ذلك هل المراد أنه لا يدخل النار أصلاً، أو أنه وإن قُدر عليه دخولها لا تأكله النار، أو أنه يحرم على النار أن تستوعب أجزائه وإن مست بعضه كما في بعض طرق الحديث عند النسائي بلفظ: فتمس وجهه النار أبداً، وهو موافق لقوله في الحديث الصحيح: « وحرم على النار أن تأكل مواضع السجود » فيكون قد أطلق الكل وأريد البعض مجازاً، والحمل على الحقيقة أولى وأن الله يحرم جميعه على النار وفضل الله أوسع ورحمته أعم. والحديث يدل على تأكيد استحباب أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها وكفى بهذا الحديث باعثاً على ذلك، وظاهر قوله من صلى أن التحريم على النار يحصل بمرة واحدة، ولكنه قد أخرجه الترمذي وأبو داود وغيرهما بلفظ: « من حافظ » فلا يحرم على النار إلا المحافظ، والله أعلم. والحديث أخرجه أيضاً أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وابن خزيمة في صحيحه وقال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب، وفيه محمد بن عبد الله بن أبي المهاجر الشعثي - بمعجمة مضمومة ثم مهملة وآخره مثثة - أو العقيلي - بالضم - النضري - بفتح النون - الدمشقي وثقه جماعة. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به هـ. والله تعالى أعلم.

## باب ما جاء فيما يستحب من التطوع بالنهار

**قوله :** ( فقال ) أي علي رضي الله عنه لما فهم أن سؤالهم عن كيفية نوافله التي كان يفعلها في النهار للاقتداء به ﷺ فيها، لا مجرد العلم بها فقط : إنكم لا تطيقونه . أي باعتبار الكيفية والإتقان وما يصحب ذلك من الخشوع والخضوع ، أو باعتبار الدوام والمواظبة فإنه ﷺ كان يداوم على العبادة وهم لا يطيقون المداومة على ذلك ، لا باعتبار الكثرة . وفيه إشارة إلى ترغيب السائلين في المداومة على العبادة على وجه المتابعة وأن المقصود من العلم هو العمل .

**قوله :** ( قام فصلى ركعتين ) هما سنة الضحى .

**قوله :** ( يفصل بين كل ركعتين لخ ) قيل المراد بالتسليم تسليم التشهد وهو السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، فإنه ورد في الصحيح يشمل كل عبد لله صالح في السماء والأرض . قال ابن حجر : وفيه نظر ، وإنما المراد بالتسليم تسليم التحلل من الصلاة فيسن منها أن ينوي بقوله السلام عليكم من على يمينه ويساره وخلفه من الملائكة ومؤمني الجن والإنس هـ . قال ابن سلطان في جمع الوسائل : ولا يخفى أن سلام التحليل إنما يكون مخصوصاً بمن حضر المصلى من الملائكة والمؤمنين . ولفظ الحديث أعم منه حيث ذكر الملائكة المقربين والنبئين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين هـ . وعلى ما اختاره في جمع الوسائل فيحتمل أنه سلم من كل ركعتين ، ويحتمل أنه من باب التنفل بأربع وتقدم الكلام على ذلك ، والله أعلم .

## باب ما جاء في الركعتين قبل المغرب

**قوله :** ( بين كل أذانين ) أي كل أذان وإقامة وسمي أذانين تغليبا « صلاة » أي وقت صلاة أو نافلة ونكرت لتشمل ركعتين أو أكثر، وكأن المراد الحث على المبادرة إلى المسجد عند سماع الأذان لأن منتظر الصلاة في صلاة .

**قوله :** ( قال في الثالثة لمن شاء ) ولمسلم في الرابعة والجمع أن لفظ لمن شاء رابعة، ومعنى لمن شاء، أي أن يصلي فذكره دفعا لتوهم الوجوب، زاد في رواية إلا المغرب، أي فإنه ليس بين أذانها وإقامتها صلاة بل يندب المبادرة إلى المغرب في أول وقتها، فلو استمرت المواظبة على الاشتغال بغيرها كان ذلك ذريعة إلى مخالفة إدراك أول وقتها . واستدل بحديث الباب من أجاز النفل بعد الغروب وقبل صلاة المغرب وفيه ثلاثة أقوال عندنا ثالثها تجوز تحية المسجد فقط واختاره ابن شد . وقال في كتاب الجامع من البيان : لا خلاف بين أهل العلم في أن الصلاة قد حلت بغروب الشمس إلا أن صلاة المغرب قد وجبت بغروب الشمس، فلا ينبغي لأحد أن يصلي نافلة قبل صلاة المغرب، لأن تعجيل صلاة المغرب في أول وقتها أفضل عند من رأى وقت الاختيار لها يتسع إلى مغيب الشفق، وهو ظاهر قول مالك في موطنه، وقد قيل : إنه ليس لها إلا وقت واحد فلا يجوز أن تؤخر عنه إلا لعذر، واختلف فيمن كان في المسجد منتظرا للصلاة هل له أن يتنفل فيما بين الأذان والإقامة، ف قيل له ذلك على ما حكاه مالك في هذه الرواية عن بعض من أدرك، وقيل ليس له ذلك وهو مذهب ابن مالك على ما رواه ابن القاسم عنه في هذه الرواية، وما ذهب إليه مالك من كراهة ذلك أظهره . والله أعلم .



## باب ما جاء في الركعتين بعد المغرب

**قوله :** ( ثم يرجع إلى بيتي لـج ) اتفق العلماء على أفضلية فعل النوافل المطلقة في البيت . ويأتي للمؤلف بعض ما ورد في فضل ذلك . واختلفوا في الرواتب فقال الجمهور : الأفضل فعلها في البيت أيضاً ، وسواء في ذلك راتبة الليل والنهار ، وفصل بينهما مالك والثوري ، وبالع محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، فرأى أن سنة المغرب لا يجزئ فعلها في المسجد حكاه عبد الله بن أحمد في المسند فقال : قلت لأبي : إن رجلاً قال : من صلى ركعتين بعد المغرب في المسجد لم تجزه إلا أن يصليها في بيته لأن النبي ﷺ قال : « هذه من صلوات البيت » قال : من هذا ؟ قلت : محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، فقال : ما أحسن ما قال ، أو ما أحسن ما نقل وانتزع . وفي المغني لابن قدامة قيل لأحمد : فإن كان منزل الرجل بعيداً قال : لا أدري . وذلك لما روى سعد بن إسحاق عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ أتاهم في مسجد بني عبد الأشهل فصلى المغرب فرآهم يتطوعون بعدها فقال : « هذه صلاة البيوت » رواه أبو داود هـ . وروى عن عبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان رضي الله عنهما أنهما كانا يصليان هاتين الركعتين في بيوتهم ، وعن جعفر بن ميمون قال : كانوا يستحبون هاتين الركعتين بعد المغرب في بيوتهم .

**قوله :** ( اركعوا هاتين الركعتين ) أي اللتين بعد المغرب . والحديث قال في الزوائد : إسناده ضعيف لأن رواية إسماعيل بن عياش عن الشاميين ضعيفة ، وعبد الوهاب كذاب ، قيل : بل الصحيح أن روايته عن غير الشاميين ضعيفة ، والله أعلم . هـ .

## باب ما يقرأ في الركعتين بعد المغرب

**قوله :** ( كان يقرأ في الركعتين لخ ) لا شك أن هاتين الركعتين من جنس سائر النوافل . وقد روى علي بن زياد عن مالك ما عندي شيء يستحب القراءة به دون غيره هـ . نعم يستحب القراءة في بعض النوافل بما ورد أنه عليه السلام كان يقرأ به فيها، والله أعلم .

## باب في الست الركعات بعد المغرب

**قوله :** ( عدلن ) - بالبناء للمفعول - على نسخة ( بعبادة ) وعلى نسخة ( عبادة ) - بحذف الباء - يقرأ عدلن بالبناء للفاعل .

**قوله :** ( بعبادة ثنتي لخ ) قال المناوي : والقليل قد يفضل الكثير بمقارنة ما يخصه من الأوقات والأحوال هـ . والحديث رواه أيضاً ابن خزيمة في صحيحه والترمذي وقال : حديث غريب . وقال العلقمي : قال الدميري : حديث ضعيف ، والله أعلم .

## باب ما جاء في الوتر

المازري : الوتر عند مالك سنة مؤكدة لحديث خمس صلوات كتبهن الله، وما وقع لبعض أصحابنا من أنه يجرح تاركه، ولغيره أنه يؤدب مؤول بأنه استحق ذلك لأن تركه علم على استخفافه بالدين لا لأن الوتر واجب، وأوجبه بعضهم، وذهبت الحنفية إلى أنه واجب غير فرض على أصلهم في الفرق بينهما، وأن الواجب ما وجب بالسنة، والفرض ما وجب بالقرآن، مع أنهما معاً يآثم تاركها، وقال بعضهم: الواجب ما لا يكفر من خالفه وهذه التفرقة عندنا غير صحيحة، بل الاتفاق يدل على أن الواجب أكد هـ . قال الأبي : صاحب الأول سحنون، والثاني أصبغ، وأخذ اللخمي من قولهما الوجوب وجوابه ما ذكر هـ . ومن أدلة نفي الوجوب أيضاً حديث طلحة بن عبيد الله في الأعرابي الذي سأل النبي ﷺ عن الفرائض فقال : ﷺ « خمس صلوات في اليوم والليلة » فقال : هل علي غيرها؟ قال : « لا إلا أن تطوع » فوجه الدليل أنه ﷺ سئل عن الفرض فأجاب بالخمسة، وهذا يقتضي أن الخمس صلوات هي جميع فرض الصلاة، والثاني أنه قال : هل علي غيرها؟ قال : « لا » فنفي وجوب غيرها، والثالث أنه قال : « لا إلا أن تطوع » فوصف ما زاد على الخمس بالتطوع، والله أعلم .

**قوله :** ( عن خارجة ) هو ابن حذافة بن غانم، بن عامر، بن عبد الله، بن عبيد، بن عويج، بن عدي، بن كعب القرشي العدوي، أمه فاطمة بنت عمرو بن بحرة العدوية، كان رضي الله عنه أحد فرسان قريش يقال إنه كان يعدل بألف فارس، وذكر بعض أهل الأخبار أن عمرو بن العاص رضي الله عنه كتب إلى عمر يستمده بثلاثة آلاف فارس فأمره بخارجة بن حذافة هذا، والزبير بن العوام، والمقداد بن الأسود، وشهد خارجة بن حذافة فتح مصر،

وقيل : إنه كان قاضياً لعمر بن العاص بها، وقيل بل كان على شرطة عمرو وهو معدود في المصريين لأنه شهد فتح مصر، ولم يزل فيها إلى أن قتل بها، قتله أحد الخوارج الثلاثة الذين كانوا انتدبوا لقتل علي ومعاوية وعمرو، فأراد الخارجي قتل عمرو فقتل خارجه هذا وهو يظنه عمراً، وذلك أنه كان استخلفه عمرو على صلاة الصبح ذلك اليوم، فلما قتله أخذ وأدخل على عمرو فقال : من هذا الذي تدخلوني عليه؟ فقالوا : عمرو بن العاص فقال : ومن قتلت؟ قيل خارجه، فقال : أردت عمراً وأراد الله خارجه، وقد روي أن الخارجي الذي قتله لما أدخل على عمرو قال له عمرو : أردت عمراً وأراد الله خارجه، فالله أعلم من قال ذلك منهما، وقبر خارجه بن حذافة بمصر معروف عند أهلها فيما ذكر علماؤها، ولا يُعرف لخارجه هذا حديث عن النبي ﷺ إلا هذا الحديث الذي ذكره المؤلف هنا، والله أعلم.

**قوله :** (إن الله قد أمدكم) الإمداد يكون بمعنى الإعانة ومنه الإمداد بالملائكة، وبمعنى الإعطاء، ومنه ﴿وَأَمْدَدْنَاكُمْ بِفَاكِهَةٍ﴾ الآية، فيحتمل أن يكون هذا من الإعانة، أي أعانكم بها على الانتهاء عن الفحشاء والمنكر كما قال تعالى : ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ ويحتمل أن يكون من الإعطاء. قال العراقي : والظاهر أن المراد الزيادة في الإعطاء ويدل عليه قوله في بعض طرق الحديث : «إن الله زادكم صلاة» كما في حديث عبد الله بن عمرو، وأبي بصرة، وابن عمر، وابن أبي أوفى، وعقبة بن عامر.

**قوله :** (من حُمِرَ النعم) - بضم الحاء المهملة وسكون الميم - جمع أحمر وهي من أعز الأموال عند العرب وأنفسها، فجعلت كناية عن خير الدنيا كله كأنه قيل هذه الصلاة خير مما تحبون من عرض الدنيا وزينتها، لأنها ذخيرة للآخرة، والآخرة خير وأبقى.



**قوله :** ( الوتر ) - بكسر الواو وفتحها - لغتان ، وقرئ بهما في

السبع .

**قوله :** ( فيما بين صلاة العشاء إلى أن يطلع الفجر ) استدل به على أن أول وقت الوتر يدخل بعد الفراغ من صلاة العشاء ويمتد إلى طلوع الفجر كما قالت عائشة رضي الله عنها في الحديث الصحيح : وانتهى وتره إلى السحر ، ويأتي للمؤلف . وفي وجه لأصحاب الشافعي أنه يمتد بعد طلوع الفجر إلى صلاة الصبح . وفي وجه آخر يمتد إلى صلاة الظهر . وفي وجه آخر أنه يصح الوتر قبل العشاء ، وكلها مخالفة للأدلة ، وأول وقته عندنا بعد العشاء والشفق ففعله قبل العشاء لغو ، وكذا قبل الشفق ليلة الجمع فلا يصلي عند الفراغ من الجمع . وقال عبد الحق : يصح أن يصلي حينئذ . خ : ووقته بعد عشاء صحيحة وشفق للفجر وضروريه للصبح هـ . ابن عرفة : وقت الوتر بعد الشفق وصلاة العشاء إلى الفجر ، وفعله قبل صلاة العشاء ولو سهواً لغو هـ . ومن المدونة قال مالك : من صلى العشاء على غير وضوء ثم انصرف إلى بيته فتوضأ وأوتر ثم ذكر ذلك فليعد العشاء ثم الوتر هـ . والحديث رواه الدارقطني والحاكم وصححه ، وقال : إنما تركاه لتفرد التابعي عن الصحابي ، وأخرجه أحمد أيضاً وأبو بكر بن أبي شيبه . وقال ابن حبان : إسناده منقطع ومثنه باطل . قال الخطابي : فيه عبد الله بن أبي مرة الزوفي عن خارجة ، ورواه أيضاً أبو داود والترمذي وقال : حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي حبيب هـ وقال البخاري : لا يعرف لإسناده سماع بعضهم من بعض هـ . وقد استدل به أبو حنيفة على وجوب الوتر ولا دلالة فيه على الوجوب ، إذ الإمداد والزيادة على ما في بعض رواياته يحتمل كونه على سبيل الوجوب وكونه على النذب ، قيل بل ليس فيه دلالة على الوجوب إذ لا يلزم أن يكون المزاد من جنس المزيد ، والله أعلم .

**قوله :** ( ليس بحتم لخ ) هذا مما يستدل به على عدم وجوب الوتر أيضاً ، وأنه سنة فقط .

**قوله :** ( يا أهل القرآن لخ ) قال الطيبي : يريد بالوتر في هذا الحديث قيام الليل ، فإن الوتر يطلق عليه كما يفهم من الأحاديث ، فلذلك خص الخطاب بأهل القرآن هـ .

**قوله :** ( فإن الله وتر ) أي واحد في ذاته لا يقبل الانقسام والتجزئ ، وواحد في صفاته لا مثيل له ولا شبيهه ، وواحد في أفعاله فلا معين له .

**قوله :** ( يحب الوتر ) أي يثيب عليه ويقبله من عامله . والحديث رواه أحمد أيضاً ، والنسائي ، والترمذي ، وحسنه الحاكم وصححه .

## باب ما جاء فيما يقرأ في الوتر

**قوله :** ( كان يوتر بسبح لخ ) يؤخذ من أحاديث الباب أنه يستحب قراءة هذه السورة في الشفع والوتر . خ : وقراءة شفع بسبح والكافرون ، ووتر بإخلاص ومعوذتين ه . وفي المدونة لمالك الوتر واحدة . وكان مالك يقرأ فيها في خاصة نفسه بأَم القرآن ، وقل هو الله أحد ، والمعوذتين . وقال في المجموعة : ما قراءة الإخلاص والمعوذتين في الوتر بلازم . الباجي : ما في المجموعة ينفي اللزوم ، وما في المدونة يدل على الاستحباب . وروى ابن القاسم عن مالك من قرأ في الوتر سهواً بأَم القرآن فقط فلا سجود عليه ه . وقال الخطاب : تنبيه : قال في الكافي : وكان مالك يستحب أن يقرأ في الوتر في الأوليين بأَم القرآن وقل هو الله أحد في كل ركعة منهما ، ويقرأ في الثالثة بأَم القرآن ، وقل هو الله أحد والمعوذتين ه . فتأمله ، والله أعلم . فإني لا أعرفه لغيره ه . وكأن الخطاب رحمه الله لم يقف على ما في الغنية للقاضي عياض من الحديث المسلسل في ذلك ، وذكره غ ، وابن رشيد في رحلته . ونص الغنية في ترجمة أبي عبد الله الرازي عرف بابن الخطاب من أهل مصر قال القاضي : أخبرنا - يعني الرازي المذكور - فذكر سنده إلى أبي مصعب قال : تقدم مالك يصل الصفوف فإذا الحسن بن عبد الله ابن ضميرة فقال له مالك : حدثني حديثك عن أبيك عن جدك عن علي رضي الله عنه في وتر رسول الله ﷺ قال : كان النبي ﷺ يوتر بثلاث يقرأ في الأولى بالحمد لله رب العالمين ، وقل هو الله أحد ، وفي الثانية بالحمد لله ، وقل هو الله أحد ، وفي الثالثة بالحمد لله ، وقل هو الله أحد ، وقل أعوذ برب الفلق ، وقل أعوذ برب الناس ، فقال مالك : الحمد لله الذي وافق وترى وتر رسول الله ﷺ قال أبو مصعب : فما تركت ذلك في وترى منذ سمعته من مالك ، وهكذا قال

كل واحد من الرواة مما بينه وبين عياض، أي وهم ثمانية. قال القاضي أبو الفضل عياض: وأنا قد أخذت بذلك منذ بلغني هذا الحديث هـ. وذكره أيضاً ولد عياض في مناقب أبيه، والله أعلم. وكأن الأصل فيما يفعله الناس من زيادة آخر البقرة بعد قل أعوذ ما في الصحيحين وغيرهما مرفوعاً: «من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه» أي أغنتاه عن قيام تلك الليلة، وقيل وقتاه كل سوء ومكروه، والأولى إرادتهما معاً، والله تعالى أعلم هـ. من اختصار الرهوني للشيخ كنون رحمه الله، وأما صفة القراءة فيه فخير الأبياني، ويحيى بن عمر في الجهر بالشفع، والتزموه في الوتر فإن أسره سهواً سجد قبل السلام وعمداً أبطل. ابن يونس: وقيل لا، لا يسجد، والله أعلم هـ.



## باب ما جاء في الوتر بركة

قوله : ( يصلي من الليل مثنى مثنى ) يحتج به مالك والأكثر  
في أن نافلة الليل والنهار مثنى مثنى ، وتقدم الكلام على ذلك ، ومعنى مثنى  
مثنى : اثنان اثنان وهو غير منصرف للعدل والوصف ، وتكرار لفظ مثنى  
للمبالغة ، وقد فسر ذلك ابن عمر في رواية أحمد ومسلم . ولفظ مسلم : قيل  
لابن عمر ما مثنى ، مثنى ؟ قال : يسلم في كل ركعتين .

قوله : ( ويوتر بركة ) هذا دليل على مشروعية الإيتار بركة  
وهو مذهب الجمهور . قال العراقي : ومن كان يوتر بركة من الصحابة الخلفاء  
الأربعة وسعد بن أبي وقاص ، ومعاذ بن جبل ، وأبي بن كعب ، وأبو موسى  
الأشعري ، وأبو الدرداء ، وحذيفة ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وابن عباس ،  
ومعاوية ، وتميم الداري ، وأبو أيوب الأنصاري ، وأبو هريرة ، وفضالة بن  
عبيد ، وعبد الله بن الزبير ، ومعاذ بن الحارث القاري ، وهو مختلف في  
صحبه . وقد روي عن عمر ، وعلي ، وأبي ، وابن مسعود الإيتار بثلاث  
متصلة ، قال : ومن أوتر بركة سالم بن عبد الله بن عمر ، وعبد الله بن  
عباش بن أبي ربيعة ، والحسن البصري ، ومحمد بن سيرين ، وعطاء بن أبي  
رباح ، وعقبة بن عبد الغافري ، وسعيد بن جبير ، ونافع بن جبير بن مطعم ،  
وجابر بن زيد والزهرري ، وربيع بن أبي عبد الرحمن ، وغيرهم . ومن الأئمة  
مالك ، والشافعي ، والأوزاعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وداود ، وابن  
حزم . وذهب الهادوية وبعض الحنفية إلى أنه لا يجوز الإيتار بركة ، وإلى أن  
المشروع الإيتار بثلاث ، واستدلوا بما روي من حديث محمد بن كعب  
القرظي أن النبي ﷺ نهى عن البتراء . قال العراقي : وهذا مرسل ضعيف .  
وقال ابن حزم : لم يصح عن النبي ﷺ نهى عن البتراء . قال : ولا في الحديث  
على سقوطه بيان ما هي البتراء . قال : وقد روينا من طريق عبد الرزاق عن

سفيان بن عيينة عن الأعمش، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس الثلاث بتيراء - يعني الوتر - قال: فعاد البتيراء على المحتج بالخبر الكاذب فيها هـ . واحتجوا أيضاً بما رُوي عن ابن مسعود أنه قال: ما أجزأت ركعة قط . قال النووي في شرح المذهب: إنه ليس بثابت عنه، قال: ولو ثبت لحمل على الفرائض، فقد قيل: إنه ذكره رداً على ابن عباس في قوله: إن الواجب من الصلاة الرباعية حال الخوف ركعة واحدة، فقال ابن مسعود: ما أجزأت ركعة قط - أي عن المكتوبات - هـ . وقد روى ابن أبي شيبه في المصنف، ومحمد بن نصر في قيام الليل من رواية محمد بن سيرين قال: سمر حذيفة وابن مسعود عند الوليد بن عقبة وهو أمير مكة، فلما خرجا أوتر كل واحد منهما بركعة . ومحمد بن سيرين لم يدرك ابن مسعود، ولكن القائل بعدم صحة الإيتار بركعة من الهادوية والحنفية يرى الاحتجاج بالمرسل، واحتج بعض الحنفية على الاقتصار على ثلاث، وعدم إجزاء غيرها بأن الصحابة أجمعوا على أن الوتر بثلاث موصولة حسن جائز، واختلفوا فيما عداه، قال: فأخذنا بما أجمعوا عليه، وتركنا ما اختلفوا فيه، وتعقب بمنع الإجماع، وبما ورد من النهي عن الإيتار بثلاث، والله أعلم . عياض - عند قول عائشة في مسلم: كانت صلاة رسول الله ﷺ من الليل عشر ركعات يوتر بسجدة لخ، ما نصه: هذا وشبهه من أحاديث الباب مما الوتر فيه بواحدة يدل على أن الوتر بعد شفع مفصلاً بينهما بسلام جائز، وبه قال مالك، والشافعي، والأوزاعي، والمحدثون، ولا يتعين في الشفع أن يكون لها، إذ لو صلى قبلها نوافل كفت . واختلف عندنا هل من شرط النفل قبلها أن يكون متصلاً بها، أو يجوز وإن كان بينهما زمان، وأجاز ابن نافع أن لا يفصل بينهما بسلام، ويأتي بهما كالمغرب، وذكر أنه كمذهب الفقهاء السبعة، وأهل المدينة، وأخذه بعضهم من قول مالك في المدونة في عمل أهل المدينة في رمضان يوترون منها بثلاث

قال : وهو الذي أدركتُ عليه الناس ، ولا يتم الأخذ لأن مالكا لم يحكه عن نفسه ، بل عن فعل الأمراء ، ويعني بالذي أدرك عليه الناس عدد القيام لا الوتر ، لأنه الذي سأل عنه الأمير ، وقد قال : إذا جاء الوتر انصرفتُ عنهم ، إذ لم يكن مذهبه أن يوتر بثلاث دون الفصل بسلام ، وإنما هو لأبي حنيفة . وما جاء عن عمر أنه أوتر بثلاث فمراعاة للخلاف في عدد الوتر . ابن حبيب : وما فعله الأمراء إلا لأن الناس كانوا ينصرفون عند تمام الشفع ففعلوا ذلك لينحبس الناس حتى يوتروا . وقال الأوزاعي : إن فصل بينهما بسلام فحسن هـ . الأبي : قال ابن بشير : والمذهب الفصل ، وحكاة اللخمي قولاً أنه بثلاث كالمغرب ، وعول في ذلك على ألفاظ وقعت في المدونة مطلقة أنه يوتر بثلاث ، ومراده أن الوتر لا يوتى به وحده ، بل بعد شفع ، ولو سئل عن الفصل بينهما بسلام لأجاب بأنه يفصل . عياض : وأما الوتر بواحدة ليس قبلها شفع إلا لعذر فمالك يمنعه ، وأجازه ابن نافع ، والشافعي . وسبب الخلاف هل الشفع للعتمة ، فتكفي الواحدة أو للتنفل فلا تكفي ، فإن احتج الشافعي بأحاديث يوتر بواحدة قلنا : لم تكن إلا بعد شفع هـ . الأبي : سمع أشهب مثل قول ابن نافع ، وحكى الإمام في كتابه الكبير اتفاق المذهب أنه مكروه ، وأما الوتر بواحدة لعذر فأجازه سحنون وكان يوتر في مرضه بواحدة ، ورآه عذراً كالسفر ، وأجازه أصحابنا في السفر هـ .

**قوله :** ( والوتر ركعة ) أي أدناه ركعة .

**قوله :** ( البتراء ) - تصغير البتر - بمعنى القطع ، والصلاة البتراء قيل : ما كانت على ركعة ، وقيل : هي التي نواها المصلي ركعتين ثم قطعها على ركعة ، والله أعلم . والحديث قال في الزوائد : رجال إسنادهم ثقات ، إلا أنه منقطع . قال البخاري : لا أعرف للمطلب سماعاً عن أحد من الصحابة ، والله أعلم هـ .



## باب ما جاء في القنوت في الوتر

**قال ابن الأنباري:** قنّت الرجل أخذ في الدعاء، والقنوت في الكلام على أربعة أقسام: القنوت الطاعة، قال الله تعالى: ﴿كُلْ لَهُ قَانِتُونَ﴾ يعني مطيعين، والقنوت القيام، رُوي أنه ﷺ سئل أي الصلوات أفضل فقال: «طول القنوت» معناه طول القيام، قال: والقنوت السكوت، قال الله تعالى: ﴿وَقَرُّوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ والقنوت الأخذ في الدعاء، وقال أبو عبيدة: ونرى قنوت الوتر سمي قنوتاً لأن الإنسان قائم في الدعاء من غير أن يقرأ هـ . وقال الباجي: ويحتمل عندي أن يسمى قنوتاً على أربعة أوجه، يسمى قُنُوتاً لمعنى الطاعة لله باتباع النبي ﷺ، ويسمى قنوتاً بمعنى الدعاء، ويسمى قُنُوتاً باسم القيام الذي يختص به، ويسمى قنوتاً بالسكوت لأن القانت يسكت عن القراءة في محلها هـ .

**قوله:** ( اللهم عافني لخ ) قال النووي: إن كان إماماً لم يخص نفسه بالدعاء، بل يعمهم، فيأتي بلفظ الجمع، اللهم عافنا لخ .

**قوله:** ( إنه لا يذَل ) - بفتح الياء وكسر الذال - أي لا يخذل من واليت من عبادك في الآخرة أو في الدارين، وإن ابتلي في الدنيا بأنواع البلايا فإن ذلك يزيده رفعة عند الله تعالى .

**قوله:** ( تباركت لخ ) أي تزايد برك وإحسانك وتنزهت عما لا يليق بك .

**قوله:** ( وأعوذ بك منك ) أي أستجير بك من عذاب . وما ذكره المؤلف في هذه الترجمة يدل على مشروعية القنوت في الوتر، وبه قالت



الحنفية والحنابلة من غير فرق بين رمضان وغيره، ورواه الترمذي ومحمد بن نصر عن ابن مسعود. قال العراقي: بأسانيد جيدة، ورواه محمد بن نصر أيضاً عن علي وعمر، وحكاه ابن المنذر عن الحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وأبي ثور، واختار ابن مسعود، وأبو موسى، وابن عباس، وأنس، والبراء أن يكون قبل الركوع، وبه قال عمر بن عبد العزيز، وسفيان الثوري، وابن المبارك، وإسحاق، وأبو حنيفة، وأهل الكوفة. وذهب آخرون إلى أنه لا يقنت في الوتر إلا في النصف الأخير من رمضان، منهم علي بن أبي طالب، وابن سيرين، والزهري، والشافعي، واختاره بعضهم لما رواه أبو داود أن عمر بن الخطاب جمع الناس على أبي بن كعب وكان يصلي بهم عشرين ليلة ولا يقنت إلا في النصف الباقي من رمضان، ولما رواه أيضاً محمد بن نصر بإسناد صحيح أن ابن عمر كان لا يقنت في الصباح، ولا في الوتر إلا في النصف الأخير من رمضان، وروى أيضاً عن الزهري أنه قال: لا قنوت في السنة كلها إلا في النصف الأخير من رمضان، وذهب مالك فيما حكاه النووي في شرح المذهب، وهو وجه لبعض أصحاب الشافعي كما قال العراقي: إلى مشروعية القنوت في جميع رمضان دون بقية السنة، وذهب الحسن وقتادة ومعمّر كما روى ذلك محمد بن نصر عنهم أنه يقنت في جميع السنة إلا في النصف الأول من رمضان، وذهب طاووس إلى أن القنوت في الوتر بدعة. وروى ذلك محمد بن نصر عن ابن عمر وأبي هريرة وعروة بن الزبير. وروى عن مالك مثل ذلك. قال بعض أصحاب مالك: سألت مالكا عن الرجل يقوم لأهله في شهر رمضان أترى أن يقنت بهم في النصف الباقي من الشهر؟ فقال مالك: لم أسمع أن رسوا الله ﷻ قنت ولا أحداً من أولئك، وما هو من الأمر القديم، وما أفعله أنا في رمضان، ولا أعرف القنوت قديماً هـ. وقال معن بن عيسى عن مالك لا يقنت في الوتر عندنا. وقال ابن العربي:

اختلف قول مالك فيه في صلاة رمضان قال : والحديث لم يصح . والصحيح عندي تركه ، إذ لم يصح عن النبي ﷺ فلعه ولا قوله هـ . قال العراقي : قلت : بل هو صحيح ، أو حسن . وروى محمد بن نصر أنه سئل سعيد بن جبير عن بدء القنوت في الوتر فقال : بعث عمر بن الخطاب جيشاً فتورطوا متورطاً خاف عليهم ، فلما كان النصف الآخر من رمضان قنت يدعوا لهم هـ . النووي : القنوت مسنون في الصباح ، وأما في غيرها ففيه ثلاثة أقوال ، الصحيح أنه إذا نزلت نازلة من عدو أو قحط ، أو وباء ، أو عطش ، أو ضر ظاهر في الناس ، ونحو ذلك قنتوا في جميع الصلوات المكتوبة هـ . والله أعلم .

## باب من كان لا يرفع يديه في القنوت

**قوله :** ( لا يرفع يديه لخ ) قد ثبت رفع اليدين في الدعاء في غير الاستسقاء أيضاً، فيُحمل النفي هنا على الرفع على وجه المبالغة أي كان لا يبالغ في رفع يديه في شيء من الأدعية مثل ما كان يبالغ في الاستسقاء، ويدل عليه قوله حتى يرى يباض إبطيه، وعلى هذا فلا دلالة في الحديث على الترجمة. وقد حكى النووي - رحمه الله - وجهين في رفع اليدين في القنوت عند الشافعية، أحدهما: لا يستحب وهو اختيار صاحب المذهب، والقفال، والبعثي، وحكاه إمام الحرمين عن كثير من الأصحاب، وأشاروا إلى ترجيحه. واحتجوا بأن الدعاء في الصلاة لا ترفع له اليد كدعاء السجود والتشهد. والثاني: يستحب قال: وهذا هو الصحيح عند الأصحاب، وهو اختيار جماعة، منهم البيهقي واحتج له بما رواه بإسناد له صحيح أو حسن عن أنس في قصة القراء الذين قتلوا قال: لقد رأيت رسول الله ﷺ كلما صلى الغداة يرفع يديه يدعو عليهم - يعني على الذين قتلوهم - قال البيهقي: ولأن عدداً من الصحابة رفعوا أيديهم في القنوت، ثم روى عن أبي رافع قال: صليت خلف عمر بن الخطاب ففقت بعد الركوع ورفع يديه وجهر بالدعاء. قال البيهقي: هذا عن عمر صحيح، وروى عن علي بن أبي طالب بإسناد ضعيف، وروى عن ابن مسعود وأبي هريرة في قنوت الوتر هـ. عياض: اختلف في التكبير له ورفع اليدين. ومالك لا يرى شيئاً من ذلك هـ. وقال الجلاب: ولا بأس برفع اليدين في دعاء القنوت هـ. والله أعلم.

## باب من رفع يديه في الدعاء ومسح بهما وجهه

**قوله :** ( ولا تدع بظهورها ) أي ما لم يدع بدفع بلاء، أو قحط، أو غلاء، وإلا جعل ظهرهما إلى السماء .

**قوله :** ( فامسح بهما وجهك ) لأنه أشرف الأعضاء الظاهرة، فمسحه إشارة إلى عود البركة إلى الباطن، وهذا في غير الدعاء في الصلاة . أما فيها فقال البيهقي : هو عمل لم يثبت فيه خبر ولا أثر ولا قياس هـ .

## باب ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعده

**قوله :** ( سئل عن القنوت في صلاة الصبح لخ ) عياض : والمعروف عن مالك أنه قبل الركوع . وحكى الخطابي عنه أنه بعد ، وهو قول ابن حبيب ، وخير فيه جماعة من السلف هـ . وفي المدونة : فعله قبل الركوع وبعده سواء . والذي كان يفعل مالك قبل هـ . الباجي : لأنه الأفضل هـ . ابن حبيب : بعد أفضل هـ . ابن رشد : ومن أدرك ركوع الثانية لم يقنت في قضائه أدرك القنوت مع الإمام أم لا . وهذا على أن ما أدرك آخر صلاته، وعلى أنه أولها وأنه بان في القراءة والفعل يقنت قنت مع الإمام أم لا هـ .

**فرع :** قال الشيخ يوسف بن عمر في شرح الرسالة : إذا نسي القنوت قبل الركوع فإنه يقنت بعد الركوع ولا يرفع من الركوع إذا تذكره هنالك، فإذا رجع أفسد صلاته، لأنه لا يرجع من الفرض إلى المستحب هـ . ويأتي بقية الكلام على القنوت في الصبح وما يتعلق به عند ذكر المؤلف له بعد هذا بأبواب إن شاء الله تعالى .



## باب ما جاء في الوتر آخر الليل

**قوله :** ( وانتهى وتره لخ ) أي كان آخر أمره ﷺ الإتيان به في السحر، أي آخر الليل، ففيه استحباب فعله آخر الليل، وهو الذي تظافرت به الأحاديث . قال ابن يونس : الأفضل عند مالك تأخير الوتر إلى آخر الليل لفضيلة قيام الليل، إلا لمن يكون الغالب عليه أن لا ينتبه، فالأفضل أن يوتر ثم ينام، لأن في نومه قبله تغيير بالوتره .

**قوله :** ( فإن قراءة آخر الليل محضورة ) أي يشهد بها ملائكة الرحمة، وفيه دليلان صريحان على تفضيل صلاة الوتر وغيرها آخر الليل، والله أعلم .

## باب من نام على الوتر أو نسيه

**قوله :** ( من نام على الوتر لخ ) الحديث يدل على مشروعية قضاء الوتر إذا فات . وقد ذهب إلى ذلك من الصحابة علي بن أبي طالب، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر، وعبادة بن الصامت، وعامر بن ربيعة، وأبو الدرداء، ومعاذ بن جبل، وفضالة بن عبيد، وعبد الله بن عباس، كذا قال العراقي، قال : ومن التابعين عمرو بن شرحبيل، وعبيدة السلماني، وإبراهيم النخعي، ومحمد بن المنتشر، وأبو العالية، وحماد بن أبي سليمان، ومن الأئمة سفيان الثوري، وأبو حنيفة، والأوزاعي، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وغيرهم . ثم اختلف هؤلاء إلى متى يقضى على ثمانية أقوال : - أحدها : ما لم يصل الصبح، وهو قول ابن عباس، وعطاء بن أبي رباح، ومسروق، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، ومكحول، وقتادة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي أيوب، وأبي خيثمة، حكاه محمد بن نصر عنهم . - ثانيها : أنه يقضى الوتر ما لم

تطلع الشمس، ولو بعد صلاة الصبح، وبه قال النخعي . - ثالثها: أنه يقضى بعد الصبح وبعد طلوع الشمس إلى الزوال، رُوي ذلك عن الشعبي، وعطاء، والحسن، وطاووس ومجاهد، وحماة بن أبي سليمان، وروي أيضاً عن ابن عمر . - رابعها: أنه لا يقضيه بعد الصبح حتى تطلع الشمس فيقضيه نهاراً حتى يصلي العصر، فلا يقضيه بعده ويقضيه بعد المغرب إلى العشاء، ولا يقضيه بعد العشاء لئلا يجمع بين وترين في ليلة، حُكي ذلك عن الأوزاعي . - خامسها: أنه إذا صلى الصبح لا يقضيه نهاراً، لأنه من صلاة الليل ويقضيه ليلاً قبل وتر الليلة المستقبل، ثم يوتر للمستقبل، رُوي ذلك عن سعيد بن جبير . - سادسها: أنه إذا صلى الغداة أوتر حيث ذكره نهاراً، فإذا جاءت الليلة الأخرى ولم يكن أوتر لم يوتر، لأنه إن أوتر في ليلة مرتين صار وتره شفعا، حُكي ذلك عن الأوزاعي أيضاً . - سابعها: أنه يقضيه أبداً ليلاً ونهاراً، وهو الذي عليه فتوى الشافعية . - ثامنها: التفرقة بين أن يتركه من نوم أو نسيان، وبين أن يتركه عمداً، فإن تركه لنوم أو نسيان قضاه إذا استيقظ، أو إذا ذكر في أي وقت كان ليلاً أو نهاراً، وهو ظاهر الحديث، واختاره ابن حزم، واستدل بعموم قوله ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها» قال: وهذا عموم يدخل فيه كل صلاة فرض أو نافلة، وهو في الفرض أمر فرض، وفي النفل أمر ندب . قال: فلو نسيه أحببنا له أن يقضيه أبداً متى ذكره ولو بعد أعوام هـ . وقد استدل بالأمر بقضاء الوتر على وجوبه، وحمله الجمهور على الندب، وتقدم الكلام على ذلك .

**قوله :** (أوتروا قبل أن تصبحوا) قال النووي: هذا دليل على أن السنة جعل الوتر آخر صلاة الليل، وعلى أن وقته يخرج بطلوع الفجر، وهو المشهور من مذهبنا، وبه قال جمهور العلماء، وقيل: يمتد بعد الفجر حتى يصلي الفرض، وفي نسخة حتى يطلع القرص هـ . والله أعلم .

الروايات المشهورة في الصحيحين مصرحة بأن آخر صلاته ﷺ في الليل كانت وتراً. وفي الصحيحين أحاديث كثيرة مشهورة بالأمر بجعل آخر صلاة الليل وتراً، فكيف يظن به ﷺ مع هذه الأحاديث وأشباهها أنه يداوم على ركعتين بعد الوتر ويجعلها آخر صلاة الليل، قال: وأما ما أشار إليه القاضي عياض من ترجيح الأحاديث المشهورة، وردّ رواية الركعتين فليس بصواب، لأن الأحاديث إذا صحت وأمكن الجمع بينها تعيّن. وقد جمعنا بينها والحمد لله. قال العلامة الشوكاني: وأقول: أما الأحاديث التي فيها الأمر للأمة بأن يجعلوا آخر صلاة الليل وتراً فلا معارضة بينها وبين فعله ﷺ للركعتين بعد الوتر لما تقرر في الأصول أن فعله ﷺ لا يعارض القول الخاص بالأمة، فلا معنى للاستنكار. وأما أحاديث أنه كان آخر صلاته ﷺ من الليل وتراً فليس فيها ما يدل على الدوام، لما قرره من عدم دلالة لفظة كان عليه، فطريق الجمع باعتباره ﷺ أن يقال إنه كان يصلي الركعتين بعد الوتر تارة، ويدعهما تارة، وأما باعتبار الأمة فغير محتاج إلى الجمع، لما عرفت من أن الأوامر بجعل آخر صلاة الليل وتراً مختصة بهم، وأن فعله ﷺ لا يعارض ذلك. قال ابن القيم في الهدى: وقد أشكل هذا - يعني حديث الركعتين بعد الوتر - على كثير من الناس فظنوه معارضاً لقوله ﷺ «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً» ثم حكى عن أحمد ومالك ما تقدم، وحكى عن طائفة ما قدمنا عن النووي ثم قال: والصواب أن يقال: إن هاتين الركعتين تجريان مجرى السنة وتكميل الوتر، فإن الوتر عبادة مستقلة، ولا سيما إن قيل بوجوبه فتجري الركعتين بعده مجرى سنة المغرب من المغرب، فإنها وتر النهار، والركعتان بعدها تكميل لها، فكذلك الركعتان بعد وتر الليل والله أعلم. والظاهر ما قدمناه من اختصاص ذلك به ﷺ وقد ورد فعله ﷺ لهاتين



الركعتين بعد الوتر من طريق أم سلمة عند أحمد في المسند، ومن طريق غيرها. قال الترمذي: رُوي نحو هذا عن أبي أمامة، وعائشة، وغير واحد عن النبي ﷺ. وفي المسند أيضاً والبيهقي عن أبي أمامة أن النبي ﷺ كان يصلي ركعتين بعد الوتر وهو جالس يقرأ فيهما ب ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا﴾ و ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وروى الدارقطني نحوه من حديث أنس هـ. والحديث الأول في الباب قال في الزوائد: في إسناده مقال، لأن ميمون بن موسى قال فيه أحمد: ما أرى به بأساً. وقال أبو حاتم: صدوق. وقال أبو داود: لا بأس به، ولينه غير واحد، وذكره ابن حبان في الثقات والضعفاء. وقال: منكر الحديث، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد. والحديث الثاني إسناده صحيح ورجاله ثقات، والله أعلم.



## باب ما جاء في الضجعة بعد الوتر وبعد ركعتي الفجر

**قوله :** ( ما كنت ألفي من ألفيت ) أي أجد ، والثاني من اللقاء  
بالقاف .

**قوله :** ( تعني بعد الوتر ) أي ليستريح من تعب قيام الليل  
وينشط لصلاة الصبح . والنوم بعد قيام الليل مستحسن لأنه يذهب كلل  
السَّهر وصفرة الوجه .

**قوله :** ( إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع لخ ) لأنه كان يحب  
التيامن في شأنه كله ، أو تشريع لنا ، لأن القلب في جهة اليسار ، فلو اضطجع  
عليه استغرق نوماً لكونه أبلغ في الراحة ، بخلاف اليمين فيكون معلقاً فلا  
يستغرق . وهذا بخلافه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأن عينه تنام ولا ينام قلبه . وروى أبو داود  
بإسناد على شرط الشيخين : « إذا صلى أحدكم الركعتين قبل الصبح  
فليضطجع على يمينه » واستدل به ابن حزم على وجوبها ، وأجيب بحمل  
الأمر فيه على الاستحباب ، فإن لم يفصل بالاضطجاع فبحديث أو بتحول  
عن مكانه أو نحوهما . واستحب البغوي في شرح السنة الاضطجاع  
بخصوصه ، واختاره في شرح المذهب ، وأما إنكار ابن مسعود الاضطجاع ،  
وقول إبراهيم النخعي : هي ضجعة الشيطان ، كما أخرجه ابن أبي شيبة فهو  
محمول على أنهما لم يبلغهما الأمر بفعله . وكلام ابن مسعود يدل على أنه  
إنما أنكر تحتمه فإنه قال في آخر كلامه : إذا سلم فقد فصل ، وعندنا أنه يكره  
فعله استئناً ، وأجابوا عن خبر أبي داود : « إذا صلى لخ » أنه لم يصحبه عمل  
والله أعلم . وفي رواية للبخاري ومسلم عن عائشة : « كان إذا صلى ركعتي  
الفجر فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع حتى يؤذن بالصلاة »

## باب ما جاء في الوتر على الراحلة

**قوله :** ( فقال : ما خلفك ؟ لخ ) كأنه فهم منه أنه لا يرى الوتر على الراحلة جائزاً فلذلك أنكر عليه بما قال ، وإلا فالوتر على الراحلة لا يمنع الوتر على الأرض ، بل هو الأصل ، فلا يخرج الإنسان به على الاقتداء . وهذا مما يدل على وجوب الوتر ، إذ لو كان واجباً لما جازت صلاته على الراحلة . وأما ما رواه عبد الرزاق عن ابن عمر أيضاً أنه كان يوتر على راحلته وربما نزل فأوتر بالأرض فلطلب الأفضل ، لا أنه واجب ، لكن يشكل على ما ذكر أن الوتر كان واجباً على النبي ﷺ ، فكيف صلاه راكباً ، وأجيب باحتمال الخصوصية أيضاً كخصوصية وجوبه عليه ، وعورض بأنه دعوى لا دليل عليها ، لأنه لم يثبت دليل وجوبه عليه حتى يحتاج إلى تكلف هذا الجواب هـ . أو يقال : - كما في اللامع - إنه تشريع للأمة بما يليق بالسنة في حقهم فصلاه على الراحلة لذلك ، وهو في نفسه واجب عليه فاحتمل الركوب فيه لمصلحة التشريع هـ . من القسطلاني .

**قوله :** ( عن أبي عباس لخ ) في إسناده عباد بن منصور وهو ضعيف ، والله أعلم .

## باب ما جاء في الوتر أول الليل

**قوله :** ( أما أنت يا أبا بكر فأخذت بالوثقى ) أي بالخصلة المحكمة وهي الخروج عن العهدة بيقين .

**قوله :** ( وأما أنت يا عمر فأخذت بالقوة ) أي بصدق العزيمة على قيام الليل ، وفيه إشارة إلى أن التأخير لمن ينتبه أولى . والحديث قال في الزوائد : إسناده حسن . وقال في الرواية الثانية : إسناده صحيح ورجاله ثقات . قال : والحديث رواه أبو داود من حديث قتادة ، والله أعلم .

## باب السهو في الصلاة

قال ابن حجر: السهو الغفلة عن الشيء، وذهاب القلب إلى غيره، وفرق بعضهم بينه وبين النسيان وليس بشيء. قلت: فرقوا بينهما بأن السهو الذهول عن الشيء تقدمه ذكر، أو لم يتقدمه ذكر، بخلاف النسيان فلا بد أن يتقدمه ذكر. واختلف في حكمه فقال الشافعية: مسنون كله، وعن الحنفية واجب كله، وعن الحنابلة التفصيل بين السنن القولية فلا يجب، وبين الواجبة غير الأركان فيجب لتركها سهواً كما يجب بزيادة قول أو فعل يبطلها عمدته، وعن المالكية يجب للنقص دون الزيادة هـ. ولم يحرم مذهبنا وتحريره أن المشهور كونه سنة مطلقاً، وقيل واجب مطلقاً، وقيل في النقص إن ترتب على ثلاث سنن. ثم اعلم أنهم اختلفوا أيضاً فقال الشافعي: كله قبلي، وقال أبو حنيفة: كله بعدي، واختلف المذهب، فالمشهور التفصيل دون التأخير، ففهمه الشيخ خليل فيهما، والصواب أنه في القبلي فقط، وأنه للرخمي لا رواية، وفي المختصر: سن لسهو وإن تكرر بنقص سنة مؤكدة أو مع زيادة سجدتان قبل سلامه وإلا فبعده هـ.

**قوله :** (فزاد أو نقص) الذي يدل عليه آخر الحديث وقوله: أزيد في الصلاة شيء؟ وسائر الروايات أن الواقع الزيادة ويأتي للمؤلف.

**قوله :** (أنسى كما تنسون) عياض: أجاز الأكثر عليه النسيان فيما طريقه التبليغ من الأفعال وأحكام الشرع لهذا الحديث وغيره من الظواهر، لكن يشترط تنبيهه له، ثم اختلفوا فقال ابن الباقلاني وغيره: ينبه على الفور ولا يجوز التأخير، وقال أبو المعالي وغيره: يجوز التأخير ما لم يفت، ومنعت طائفة من النظر السهو عليه في الأفعال التبليغية. وشذت الباطنية وطائفة من أرباب القلوب، فقالوا: لا يجوز عليه النسيان جملة وإنما



هو يتعمد النسيان ليسُن، ونحى إلى مذهبهم من عظماء المحققين أبو المظفر الإسفرائني، وهو منحى غير سديد لجمعه بين الضدين، والأول هو الصحيح، إذ السهو في الأفعال ليس بمناف للنبوة، ولا يوجب شكاً في الرسالة، بل هو سبب لتقرير شرع وإفادة حكم كما قال: «إني لأنسى، أو أنسى لأسُن» واختلف فيما ليس طريقه التبليغ من الأفعال الخاصة به من عاداته وأذكار قلبه، هل يجوز عليه فيه النسيان والغفلة؟ والأكثر على جوازه إذا لم يؤمر بتبليغه. وأما ما طريقه التبليغ من الأقوال فمجمع على أنه لا يجوز عليه النسيان فيه، كما لا يجوز العمد، واختلف فيما ليس طريقه التبليغ من الأقوال والأخبار الدنيوية التي لا تستند إليها أحكام الشرع ولا أحكام المعاد ولا تنضاف إلى وحي، فأجاز قوم عليه فيها السهو والغفلة، إذ ليست من باب التبليغ الذي يتطرق به القدح في الشريعة، وألحق القول بمنع ذلك على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، كما يمتنع ذلك عليهم في العمد فلا يجوز عليهم خُلف في خبر عمداء، ولا سهواً في صحة ولا مرض ولا رضاً ولا غضب، هذه سيرته ﷺ وآثاره قولاً وفعلًا معتنى بها ينقلها الخلف عن السلف من موافق ومخالف وموقن ومرتاب، لم يأت في شيء منها أنه استدرك غلطاً في قول، ولا اعترف بوهم في كلمة، ولو كان لنقل كما نقل سهوه في الصلاة، ونومه عنها وغير ذلك. وأما السهو في الاعتقادات في أمور الدنيا فغير نكير، وأما ما يتعلق من ذلك بالعلم بالله تعالى وصفاته والإيمان، فلا يصح فيه سهو ولا غلط لأن ضد ذلك كفر، وهو عليه ﷺ محال بل قد منعت طائفة من أهل الباطن الفترة وإحالتها عليه هـ.

**قوله :** (إذا صلى أحدكم فلم يدر كم صلى فليسجد لخ) حمله الحسن وطائفة على العموم في المستنكح وغيره، وحمله مالك وجماعة على



المستنكح، وقيد بأن يكون سبق إليه الإكمال، ثم طرأ له الشك، فهذا المستنكح الذي تجزئه سجدة السهو، ولمالك قول آخر أنه لا سجود عليه، وأما غير المستنكح فقال مالك والأكثر: يبني على ما تيقن، ويلغي الشك، وفي سجوده قبل السلام أو بعده قولان، والله أعلم.

## باب من صلى الظهر خمساً وهو ساهٍ

**قوله :** ( صلى الظهر خمساً ) في هذه الرواية الجزم، وقد تقدم عن إبراهيم النخعي التردد، والكل من طريقه عن علقمة عن ابن مسعود.

**قوله :** ( قال : وما ذاك ) كذا في بعض النسخ، وفي بعضها قال : وما ذلك، وفي بعضها فقال : لا وما ذاك، بزيادة لا، وهي ثابتة في مسلم وأبي داود، وبها يتبين أن إخبارهم كان بعد استفساره ﷺ لهم.

**قوله :** ( فقل له ) أي إنك صليت خمساً.

**قوله :** ( فثنى رجله ) أي صرفها عن حالتها التي كانت عليها.

**قوله :** ( فسجد سجدتين ) أخذ به عامة أهل العلم أن من قام لزيادة يرجع متى تنبه، ويسجد لسهوه بعد السلام. وقال الكوفيون: إن زاد ركعة ساهياً أعاد الصلاة. وقال أبو حنيفة: إن تشهد في الرابعة، ثم زاد خامسة أضاف سادسة وكانت نفلاً، وإن لم يكن تشهد بطلت. والحديث يبطل قولهم، لأنه ﷺ لم يعد، ولم يأت بسادسة، ولا خلاف عندنا أن زيادة أقل من النصف تجبر بالسجود، واختلف في زيادة النصف فأكثر. فقال ابن القاسم ومطرق: يعيدون من النصف الصبح وغيرها، وقال عبد الملك: يعيدون منه غير الصبح قال: وليست الركعة بطول في الصبح وروي عن عبد

الملك، ومطرق، وأبي بكر الثعالبي: «من صلى الظهر ثمانى ركعات يجرئه سجود السهو» ولا خلاف عندنا أنه يرجع إليهم في الشك، لأن قولهم نبّهه على سهوه فشك بعد يقينه، ولو تنبه من عند نفسه لزمه البناء على اليقين، فكيف بتنبيههم له، واختلف إذا سبحوا به فثبت على يقينه هل يرجع إليهم، فذكر ابن القصار عن مالك في ذلك قولين، وقال ابن مسلمة: يرجع إليهم إن كثروا لا إن قلوا، فينصرف ويتمون لأنفسهم، والله أعلم.

## باب ما جاء فيمن قام من اثنين ساهياً

**قوله:** (عن ابن بحنة) اسمه عبد الله، وبحينة أمّه. وأبوه مالك هو ابن القشب الأزدي - من أزدِ شنوءة - وهو حليف بني المطلب بن عبد مناف، وله صحبة، وقد ينسب إلى أبيه وأمّه معاً، فيقال عبد الله بن مالك بن بحنة، يكنى أبا محمد وكان ناسكاً فاضلاً يصوم الدهر روى عنه ابنه علي، وعطاء بن يسار، والأعرج، ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، وغيرهم، وتوفي آخر أيام معاوية رضي الله عنه.

**قوله:** (فلما كان في الثانية قام قبل أن يجلس) ليس فيه نص متى تنبه لسهوه، هل بعد القيام أو قبله، وفي حديث المغيرة أنهم سبحوا به فتمادى، ومثله في حديث سعد بن أبي وقاص، أي إعتدل قائماً. واختلف العلماء في ذلك فقال مالك وطائفة: إن فارق الأرض لم يرجع، ثم اختلفوا في حد المفارقة ف قيل أن يفارقها باليتيه وقيل بركبتيه. والمذهب أنه باليتيه، ولكن لا يجري على اختيار مالك في القيام أنه بالاعتماد. وقال ابن حبيب وجماعة من العلماء: يرجع ما لم يعتدل قائماً. وقال النخعي: يرجع ما لم يقرأ. وقال الحسن: ما لم يركع، ويرد على هؤلاء ما في الحديث من أنه صلى الله عليه

مضى على صلاته بعد التسبيح به، كما في أبي داود وعند المؤلف من قوله في حديث المغيرة: «إذا قام أحدكم من الركعتين لخ» ولم يختلف المذهب أنه لا يرجع بعد أن يستوي قائماً، واختلف إن رجع هل تفسد صلاته أو تصح؟ وإذا صحت هل يسجد قبل لنقصه المتقدم، أو بعد لزيادة. قال الأبي: الخلاف في الإفساد إنما هو إذا رجع عمداً أو جهلاً، والمشهور الصحة، ثم على السجود قبل، فقال الإمام في كتاب الكبير: لا يتم جلوسه لأن السجود عوضه، ولا يجمع بين العوض والمعوض منه، قال: وعلى أنه يسجد بعد يُتمه. الباجي قال: ويرجع المتزحزح للقيام دون جلوس قبل فراقه الأرض، ولا سجود عليه هـ. ابن رشد: ولا سجود عليه على المشهور، واختلف هل يرجع بعد فراقه الأرض وقبل اعتداله، فقال ابن حبيب: يرجع كما تقدم له هـ.

**قوله:** ( فلما كان قبل أن يسلم سجد سجدتين ) عياض: فيه أن الجلوس الوسط ليس فرضاً، إذ الفرض لا ينجبر بالسجود وفيه الرد على الحنفية في جعلهم السجود للنقص بعد، وعلى من تعسف، وقال: المراد بالسلام السلام المذكور في التشهد هـ.

**قوله:** ( فلم يستتم قائماً فليجلس ) زاد في رواية ولا سهو عليه، وبها من تمسك من قال: إن السجود إنما هو لفوات التشهد، لا لفعل القيام، وإلى ذلك ذهب النخعي، وعلقمة، والأسود، والشافعي في أحد قوليه. وذهب ابن حنبل وغيره إلى أنه يجب السجود لفعل القيام، لما روي عن أنس أنه صلى الله عليه وسلم تحرك للقيام في الركعتين الآخرتين من العصر على جهة السهو فسبحوا له فقعده، ثم سجد للسهو، أخرجه البيهقي والدارقطني موقوفاً عليه. وفي بعض طرقه قال: هذه السنة. قال الحافظ: ورجاله ثقات، وأخرج الدارقطني والحاكم والبيهقي عن ابن عمر من حديثه بلفظ « لا سهو إلا في قيام عن جلوس أو جلوس عن قيام » وهو ضعيف.

**قوله :** ( وإذا استتم قائماً فلا يجلس لـخ ) فيه أنه لا يجوز العود إلى القعود والتشهد بعد الانتصاب الكامل ، لأنه قد تلبس بالفرض فلا يقطعه ويرجع إلى السنة ، وتقدم الكلام على ذلك . وهذا الحديث أخرجه أيضاً الدارقطني والبيهقي ، ومداره على جابر الجعفي وهو ضعيف جداً ، وقد قال أبو داود : ولم أخرج عنه في كتابي غير هذا ، والله أعلم .



## باب ما جاء فيمن شك في صلاته فرجع إلى اليقين

**قوله :** (إذا شك أحدكم في الثنتين والواحدة لخ) الحديث معلول، لأنه من رواية إسحاق عن مكحول، عن كريب، عن ابن عباس، عن عبد الرحمن، وقد رواه أحمد في المسند عن ابن عليّة، عن ابن إسحاق، عن مكحول مرسلًا. قال ابن إسحاق: فلقيت حسين بن عبد الله فقال لي: هل أسنده لك؟ قلت لا، فقال: لكنه حدثني أن كريبا حدثه به. وحسين ضعيف جداً، ورواه إسحاق بن راهويه، والهيثم بن كليب في مسنديهما من طريق الزهري عن عبد الله بن عبد الله، عن ابن عباس مختصراً، وفي إسنادهما إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف، وتبعه بحر بن كثير السقاء فيما ذكره الدارقطني في العلل. وقد رواه أيضاً أحمد بن حنبل عن محمد بن يزيد، عن إسماعيل بن مسلم، عن الزهري. وإسماعيل بن مسلم ضعيف كما مر. وفي الباب غير ما ذكره المؤلف عن عثمان عند أحمد وفيه: «من صلى فلم يدر أشفع أم وتر، فليسجد سجدين فإنهما إتمام صلاته» قال العراقي: ورجاله ثقات إلا أن يزيد بن أبي كبشة لم يسمع من عثمان، وقد رواه أحمد أيضاً عن يزيد بن أبي كبشة، عن مروان، عن عثمان وعن عائشة عند الطبراني في الأوسط وفيه: «إذا صليت فرأيت أنك أتممت صلاتك وأنت في بيتك...» الحديث وعن أنس عند البيهقي قال صلى الله عليه وسلم: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر اثنتين صلى أم ثلاثاً فليلق الشك وليبن على اليقين» ورجال إسناده ثقات. وعن عبد الله بن جعفر عند أبي داود بلفظ: «من شك في صلاته فليسجد سجدين بعد ما يسلم» وفي إسناده مصعب بن عمير، قال النسائي: منكر الحديث، وفي إسناده أيضاً عتبة بن محمد بن الحارث. قال

العراقي: ليس بالمعروف. وقال البيهقي: لا بأس بإسناد هذا الحديث، وقد استدل بحديث الباب وما ذكر معه من قال: إن من شك في ركعة بنى على الأقل مطلقاً. قال النووي: وإليه ذهب الشافعي والجمهور، وحكاه المهدي في البحر عن علي، وأبي بكر وعمر، وابن مسعود، وربيعه، والشافعي، ومالك، واستدلوا أيضاً بحديث أبي سعيد الآتي. وذهب عطاء، والأوزاعي، والشعبي، وأبو حنيفة، وهو مروي عن ابن عباس، وابن عمر، وعبد الله بن عمرو بن العاصي إلى أن من شك في ركعة وهو مبتدأ بالشك لا مبتلى به أعادها. كذا في البحر وقال: إن المبتدي الذي يمكنه التحري يعمل بتحريه. وحكاه عن ابن عمر، وأبي هريرة، وجابر بن يزيد، والنخعي، وأبي حنيفة. والذي حكاه النووي في شرح مسلم عن أبي حنيفة وموافقيه من أهل الكوفة وغيره من أهل الرأي: أن من شك في صلاته في عدد ركعاته تحرى وبنى على غالب ظنه ولا يلزم الاقتصار والإتيان بالزيادة. قال: واختلف هؤلاء فقال أبو حنيفة ومالك في طائفة: هذا لمن اعتراه الشك مرة بعد أخرى، وأما غيره فيبني على اليقين. وقال آخرون: هو على عمومه هـ. وحكى العراقي في شرح الترمذي عن عبد الله بن عمر، وسعيد بن جبير، وشريح القاضي، ومحمد بن الحنفية، وميمون بن مهران، وعبد الكريم الجزري، والشعبي، والأوزاعي: أنهم يقولون بوجوب الإعادة مرة بعد أخرى حتى يستيقن، ولم يرو عنهم الفرق بين المبتدأ والمبتلى، وروى عن عطاء ومالك أنهما قالاً: يعيد مرة. وعن طاووس كذلك، وعن بعضهم يعيد ثلاث مرات هـ.

**قوله:** (قبل أن يسلم) استدل به القائلون بمشروعية سجود السهو قبل السلام، وفي ذلك ثلاثة أقوال، ثالثها التفرقة بين الزيادة والنقص، فيسجد للزيادة بعد السلام، وللنقص قبله، وإلى ذلك ذهب مالك وأصحابه

كما مر، وذهب إليه أيضاً المزني وأبو ثور وهو قول للشافعي . قال ابن عبد البر: وبه يصح استعمال الخبرين جميعاً، قال: واستعمال الأخبار على وجهها أولى من ادعاء النسخ، ومن جهة النظر الفرق بين الزيادة والنقصان بين في ذلك، لأن السجود في النقصان إصلاح وجبر. ومحال أن يكون الإصلاح، والجبر بعد الخروج من الصلاة. وأما السجود في الزيادة فإنما هو ترغيم للشيطان، وذلك ينبغي أن يكون بعد الفراغ. قال ابن العربي: مالك رضي الله عنه أسعد قِيلاً وأهدى سبيلاً هـ. ويدل على هذه التفرقة ما رواه الطبراني من حديث عائشة في آخر حديث لها فيه قال: «من سها قبل التمام فليسجد سجدتي السهو قبل أن يسلم، وإذا سها بعد التمام سجد سجدتي السهو بعد أن يسلم» ولكن في إسناده عيسى بن ميمون المدني المعروف بالواسطي، وهو وإن وثقه حماد بن سلمة وقال فيه ابن معين مرة: لا بأس به، فقد قال فيه مرة: ليس بشيء، وضعفه الجمهور، والله أعلم.

**قوله:** (إذا شك أحدكم في صلاته فليبلغ الشك لـخ) وفي رواية مسلم «فليطرح الشك وليبن على ما استيقن» وفي رواية أبي داود «فليلق الشك» وكلها بمعنى. وقد استدل به القائلون بوجوب إتمام الشك والبناء على اليقين، وهم الجمهور كما قاله النووي والعراقي.

**قوله:** (وكانت السجدتان رغم أنف الشيطان) أي إغاظه له وإذلاً مأخوذ من الرغام وهو التراب، ومنه أرغم الله أنفه، والمعنى أن الشيطان لبس عليه صلاته وتعرض لإفسادها ونقصها فجعل الله للمصلي طريقاً إلى جبر صلاته وتدارك ما لبسه عليه. وإرغام الشيطان ورده خاسئاً مبعداً عن مراده وكملت صلاة بني آدم وامثل أمر الله تعالى الذي عصا به إبليس من امتناعه من السجود، والله تعالى أعلم.



## باب فيمن شك في صلاته فتحرى الصواب

**قوله :** ( لو حدث في الصلاة شيء لخ ) فيه أنه لا يؤخر البيان عن وقت الحاجة .

**قوله :** ( وإنما أنا بشر ) هذا حصر له في البشرية باعتبار من أنكر ثبوت ذلك ونازع فيه عناداً أو جحوداً ، وأما باعتبار غير ذلك مما هو فيه فلا ينحصر في وصف البشرية ، إذ له صفات أخرى ، ككونه جسماً ، حياً ، متحركاً ، نبياً ، رسولاً ، بشراً ، نذيراً ، سراجاً ، منيراً ، وغير ذلك ، وتحقيق هذا المبحث ونظائره محله علم المعاني .

**قوله :** ( أنسى كما تنسون ) زاد النسائي « وأذكر كما تذكرون »

**قوله :** ( فإذا نسيت فذكروني ) فيه أمر التابع بتذكير المتبوع .

**قوله :** ( فليتحرق أقرب لخ ) أي فليقصده ، ومنه : ﴿ تمروا رحماً ﴾ وبه يحتج الحنفية ومن وافقهم أن من لم يدر كم صلى يبني على ظنه ، ولا يلزمه البناء على الأول ، كما مر عن النووي . وقال الشافعي والجمهور : إذا شك هل صلى ثلاثاً أم أربعاً يبني على الأقل ، لقوله في حديث أبي سعيد « فليطرح الشك وليبن على ما استيقن » فهو نص في وجوب البناء على اليقين كما مر ، وحملوا التحري في حديث ابن مسعود على الأخذ باليقين ، لأن التحري القصد ، أي فليقصده الصواب ، والصواب ما بينه في حديث أبي سعيد . قال النووي : فإن قالت الحنفية حديث أبي سعيد ليس مخالفاً لما قلنا لأنه ورد في الشك ، والشك ما استوى طرفاه فيبني فيه على الأقل بإجماع ، بخلاف من غلب على ظنه أنه صلى أربعاً فالجواب أن تفسير الشك بما استوى فيه طرفاه حقيقة أصولية حادثة ، وإنما الشك لغة ما تردد في ثبوته



وعدمه استوى طرفاه أو رجع أحدهما. والحديث يحمل على اللغة ما لم تكن حقيقة عرفية، أو شرعية، ولا يُحمل على ما يحدثه المتأخرون من الاصطلاح هـ.

**قوله :** ( فيتم عليه ) - بضم التحتانية، وضم فوقانية -

## باب ما جاء فيمن سلم من ثنتين أو ثلاثة ساهياً

**قوله :** ( يقال له ذو اليمين ) قال القرطبي : هو كناية عن طولهما . وقال بعضهم : إنه كان قصير اليمين ، وذهب الأكثر إلى أن اسم ذي اليمين الخرباق - بكسر المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة وآخره قاف -

**قوله :** ( ما قصرت ولا نسيت ) وفي الآخر « لم تقصر ولم تنس » هو تصريح بنفي القصر ، هو تصريح بنفي النسيان ، ونفي القصر ، وهو مفسر لما عند مسلم بلفظ : « كل ذلك لم يكن » وتأيد لما قاله علماء المعاني : إن لفظ كل إذا تقدم وعقبه نفي كان نفياً لكل فرد لا للمجموع ، بخلاف ما إذا تأخر ، ولهذا أجاب ذو اليمين بقوله : قد كان بعض ذلك كما في مسلم ، وفيه وفي البخاري أنه قال : « بلى قد نسيت » قال القرطبي في قوله : « كل ذلك لم يكن » هذا مشكل بما ثبت من حاله ﷺ فإنه يستحيل عليه الخلف والاعتذار من وجهين : أحدهما أنه إنما نفى الكلية وهو صادق فيها ، إذ لم يجتمع وقوع الأمرين ، وإنما وقع أحدهما ولا يلزم من نفي الكلية نفي الجزء من أجزائها ، فإذا قال شخص : لم ألق كل العلماء ، لم يفهم أنه لم يلق واحداً منهم ، ولا يلزم ذلك منه إلا أن هذا الاعتذار يبطله قوله في الرواية الأخرى : « لم أنس ولم تقصر » بدل قوله : « كل ذلك لم يكن » فقد نفى الأمرين نصاً . والثاني : أنه إنما أخبر عن الذي كان في اعتقاده وظنه ، وهو أنه لم يفعل شيئاً

من ذلك فأخبر بحق، إذ خبره موافق لما في نفسه، فليس فيه خلف قال :  
وللأصحاب فيه تأويلات أخر، منها قوله : « لم أنس » راجع إلى السلام، أي  
لم أنس السلام، وإنما سلمت قصداً، وهذا فاسد لأنه حينئذ لا يكون جواباً  
عما سئل، ومنها الفرق بين النسيان والسهو فقالوا : كان يسهو ولا ينسى،  
لأن النسيان غفلة وهذا أيضاً ليس بشيء، إذ لا يسلم الفرق ولو سلم فقد  
أضاف ﷺ النسيان إلى نفسه في غير موضع فقال : « إنما إنا بشر أنسى كما  
تنسون، فإذا نسيت فذكروني » ومنها ما اختاره القاضي عياض أنه إنما أنكر  
ﷺ النسيان إليه إذ ليس من فعله كما قال في الحديث الآخر : « بيسما  
لأحدكم أن يقول : نسيت آية كيت وكيت، بل هو نسي » أي خلق فيه  
النسيان، وهذا يبطله أيضاً « أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكروني » وأيضاً  
فلم يصدر ذلك عنه على جهة الزجر والإنكار، بل على جهة النفي كما قاله  
السائل عنه، وأيضاً فلا يكون جواباً لما سئل عنه . والصواب حمله على ما  
ذكرناه، والله تعالى أعلم .

**قوله :** ( قالوا نعم ) وفي رواية مسلم وغيره قالوا صدق . النووي :  
إن قيل كيف تكلموا وهم في في الصلاة ؟ أجيب بأنهم ليسوا على يقين  
بأنهم فيها لتجوزهم النسخ، وإن قيل كيف ترك يقين نفسه ورجع إليهم ؟  
أجيب بأنه سألهم فتذكروا فهو إنما عمل على يقينه، لا أنه رجع إلى قولهم هـ .  
عياض : واحتج به بعضهم للمذهب في أن الحاكم إذا نسي حكمه وشهد به  
عنده اثنان أنه يمضيه لأنه ﷺ رجع عما قطع به أنه لم يكن لشهادة من  
خلفه . وقال أبو حنيفة والشافعي : لا يمضيه إلا أن يتذكره، ولا يقبل القاضي  
الشهادة إلا على غيره، لا على نفسه . والنبي ﷺ إنما رجع إلى ما تيقنه من  
الأمر . وفي أبي داود ولم يرجع رسول الله ﷺ حتى يقنه الله هـ .

**قوله :** ( فتقدم فصلی ركعتین ) وفي الآخر أنه صلاهما بعد أن استند إلى الجذع، وفي الآخر بعد أن دخل منزله وخرج. ففيه أن كثرة السهو لا تفسد الصلاة. وحجة لربيعه القائل بأنه يبني وإن طال ما لم ينتقض وضوءه، ولمالك نحوه، والمشهور قوله : إنه إنما يبني فيما قرب. قال الأبي : واختلف أئمتنا في السلام سهواً هل يخرج من الصلاة أم لا يخرج، وإنما هو كالكلام وعليه الخلاف في الباني، هل يفتقر إلى إحرام أم لا، وقيل : إن سلم الإمام لم يقصد به تحلاً لم يحرم، وإن سها عن العدد وسلم قصداً ثم تذكر فهذا يحرم، وعليه الخلاف هل يرجع إلى الجلوس إن كان قد قام ليأتي بالنهضة إلى القيام أم لا يرجع، لأنه لم يزل في الصلاة، فنهضته محسوبة له من صلاته، وقد كان صلى الله عليه وسلم نهض من موضعه ولم يأت أنه رجع إلى الجلوس، وعلى أنه لا يحرم، فاستحب بعضهم أن يكبر ليشعر بأنه رجع إلى الصلاة، وعلى قوله هذا يختص هذا بالإمام. وقال بعضهم : إن فارق الأرض كبر وإلا لم يكبر. قال ابن رشد : ولا يفصل السلام عن الصلاة فصلاً باتاً إجماعاً، لإجماعهم على صحة تلافي نقص فرضها بعد السلام قال : وفي فصله عنها فصلاً غير بات قولان، وخرج عليهما افتقار من رجع إلى باق من فرضها إلى الإحرام. فإن قلت : يرد إجماعهم الأول لإجماعهم على صحة صلاة من أحدث بعد السلام، قلت : أجاب الشيخ - يعني ابن عرفة - بأن معنى قوله : لا يفصل عن الصلاة، أي لا ينقطع انسحاب حكمها على ما بعده أو بعد تمامها بالسلام. المازري : وأخذ مالك في المشهور عنه بهذا الحديث في أن كلام الإمام والمأموم عمداً لإصلاح الصلاة لا يبطل الصلاة، لأن الجميع تكلموا عامدين. وروى أبو قرّة عن مالك أنه ترك الأخذ به، وبه قال أبو حنيفة والشافعي : قال الحارث ابن مسكين : وأصحاب مالك كلهم عليه. وأجابوا عن الحديث بأن ذلك كان في صدر الإسلام حيث كان النسخ جائزاً



فتكلم النبي ﷺ وتكلم أصحابه لظنهم أن الصلاة قصرت، وأما اليوم فمن يتكلم عامداً أعاد. ورُدُّ بأنهم تكلموا بعد أن أعلمهم أن لا نسخ، وأجيب بأنهم تكلموا حينئذ لتعين إجابته لوجوب طاعته ﷺ، وذلك خارج عن الكلام، ورُدُّ بأنه كان تكفيهم الإشارة. وفي أبي داود ما يشير إلى هذا وهو أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما أشارا بأن نَعَمْ، ولعل من روى أنهما قالا نعم جعل الإشارة قولاً. عياض: وأجيب عن كلام أصحابه غير ذي اليمين بأنهم لم يسمعوا جواب النبي ﷺ، فتكلموا على ما تكلم به ذو اليمين، وأجاب أبو حنيفة بأن هذا إنما كان قبل تحريم الكلام ثم نسخ بحديث النهي عن الكلام ولا يصح لأن حديث ابن مسعود في النهي عن الكلام كان بمكة، وقضية ذي اليمين بالمدينة، ولكن يعارضه قوله فنزلت: ﴿وقوموا لله قانتين﴾ فنهينا عن الكلام، لأن البقرة مدنية. قلت: ويدل على أن إجابته لا تفسد الصلاة حديث أنه مر على أبي وهو في الصلاة فدعاه النبي ﷺ فلم يجبه، ثم اعتذر إليه بأنه كان في الصلاة فقال له: ألم تسمع الله تعالى يقول: ﴿يا أيها الذين آمنوا استجبوا لله وللرسول﴾ الآية، وقوله في الصلاة: السلام عليك أيها النبي، ولو خاطب غيره بذلك لفسد كما تقدم لابن شعبان هـ.

**قوله:** (صلى بنا) أي أمنا، وفي رواية صلى لنا، وفي أخرى بينا أنا أصلي مع النبي ﷺ. عياض: كل ذلك يدل أنه حضر الصلاة. واستشكل بأن القضية كانت قبل بدر، وإسلام أبي هريرة كان عام خيبر سنة سبع، وأجيب بأنه سمعه من غيره فأرسله مع أن قوله: بنا ولنا، يحتمل أنهما من تغيير الراوي لما سمع الحديث منه، ولم يذكر من يرويه ظن أنه كان من الحاضرين فنقله بالمعنى، أو أن أبا هريرة أراد بالضمير الصحابة الحاضرين، وإن



لم يكن حاضراً معهم لأنه من بلدتهم صحابي مثلهم، وضعف الجواب بالإرسال بأن الحديث بلغ الغاية في الصحة فكيف يظن به الإرسال، بل الجواب منع أن تكون القضية قبل بدر، وذو اليدين لم يمت ببدر بل عاش حتى روى عنه آخر التابعين، وإنما الذي مات ببدر ذو الشمالين وهو غير ذي اليدين. وذو اليدين من بني سليم، وذو الشمالين خزاعي فقد خالفه في الاسم والنسب، وإنما جاء الوهم من قبل الزهري جعل المنبه يومئذ ذا الشمالين، ولكثرة اضطراب الزهري في حديث ذي اليدين ترك أهل النقل روايته فيه. قال أبو عمر: ولا أعلم أحداً عول على حديث الزهري في قصة ذي اليدين لاضطرابه فيه، وهو وإن كان إماماً معظمياً في السير وغيرها فالغلط لا يسلم منه بشر، وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ، فالحديث على هذا ليس بمرسل، فلا حاجة لما تكلف من الجوابات هـ.

**قوله :** (إحدى صلاتي العشي) قال النووي: هو بفتح العين المهملة وكسر السين المعجمة وتشديد الياء، قال: قال الأزهري: العشي عند العرب ما بين زوال الشمس وغروبها هـ. ويبين ذلك ما وقع عند البخاري من حديث أبي هريرة قال: صلى بنا النبي ﷺ الظهر أو العصر. وفي رواية له قال محمد: - يعني ابن سيرين - وأكثر ظني أنها العصر. وفي مسلم العصر من غير شك. وفي رواية له الظهر كذلك. وفي رواية له أيضاً إحدى صلاتي العشي إما الظهر، وإما العصر. قال في الفتح: والظاهر أن الاختلاف فيه من الرواة وأبعد من قال: يحمل على أن القصة وقعت مرتين، بل روى النسائي من طريق ابن عوف عن ابن سيرين أن الشك فيه من أبي هريرة، ولفظه: صلى ﷺ إحدى صلاتي العشي. قال أبو هريرة: ولكنني نسيت، فالظاهر أن أبا هريرة رواه كثيراً على الشك، وكان ربما غلب على ظنه أنها الظهر فجزم بها،

وتارة غلب على ظنه أنها العصر فجزم بها، وطراً الشك أيضاً في تعيينها عن ابن سيرين. وكان سبب ذلك الاهتمام بما في القصة من الأحكام الشرعية هـ.

**قوله :** ( ثم أتى إلى خشبة لخ ) في رواية للبخاري في مقدم المسجد، ولمسلم في قبلة المسجد . **قوله :** ( يستند إليها ) ولمسلم فاستند إليها مغضباً، وفي إسناده إليها جواز استدبار القبلة وغضبه ﷺ يحتمل أنه لعدم تذكيرهم إياه حتى ذكره ذو اليمين، لا سيما إن كانت القضية بعد قوله : « إذا نسيت فذكروني »

**قوله :** ( فخرج سرعان لخ ) - بفتح المهملات - ومنهم من يسكن الراء . وحكى عياض أن الأصيلي ضبطه - بضم ثم إسكان - كأنه جمع سريع، والمراد بهم أول الناس خروجاً من المسجد، وهم أهل الحاجات غالباً .

**قوله :** ( فهاباه ) أي غلب عليهما احترامه وتعظيمه عن الاعتراض عليه، وأما ذو اليمين فغلب عليه حرصه على تعلم العلم .

**قوله :** ( عن عمران بن حصين ) بن عبید، بن خلف، بن عبدنهم، بن حذيفة، بن جهمة، بن غاضرة، بن حبشة، بن كعب، بن عمرو الخزاعي، هكذا نسبه ابن الكلبي ومن تبعه، يكنى أبا نجيد - بنون وجيم مصغراً - روى عن النبي ﷺ عدة أحاديث وكان إسلامه عام خيبر، وغزا عدة غزوات، وكان صاحب راية خزاعة يوم الفتح، وقال الطبراني : أسلم قديماً هو وأبوه وأخته، وكان ينزل ببلاد قومه، ثم تحول إلى البصرة إلى أن مات بها . وقال أبو نعيم : كان مجاب الدعوة واستقضاه عبد الله بن عامر على البصرة فأقام قاضياً يسيراً، ثم استعفاه فأعفاه . وقال أبو عمر : كان من

فضلاء الصحابة وفقهائهم يقول عنه أهل البصرة: إنه كان يرى الحفظة، وكانت تكلمه حتى اکتوى. وقال ابن سيرين: أفضل من نزل من الصحابة عمران وأبو بكرة، مات رضي الله عنه بالبصرة سنة ثنتين وخمسين في خلافة معاوية، وروى عنه جماعة من تابعي أهل البصرة والكوفة.

**قوله:** (سلم رسول الله في ثلاث ركعات لخ) اختلف هل حديث عمران هذا وحديث أبي هريرة المتقدم حكاية لقصة واحدة، أو لقصتين مختلفتين؟ والظاهر ما قاله ابن خزيمة ومن تبعه من التعدد لأن دعوى الاتحاد تحتاج إلى تأويلات متعسفة، والله تعالى أعلم.

## باب ما جاء في سجدتي السهو قبل السلام

**قوله:** (إن الشيطان يأتي لخ) في رواية للبخاري وأبي داود «إن أحدكم إذا قام يصلي جاء الشيطان فلبس عليه» وفي لفظ للبخاري أيضاً: «أقبل - يعني الشيطان - حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول: اذكر كذا، اذكر كذا، لما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل أن يدري كم صلى»

**قوله:** (فليسجد سجدتين قبل أن يسلم) استدل به المصنف على أن سجود السهو قبل السلام، وتقدم الكلام على ذلك، وليس فيه ولا في الذي بعده ذكر ما يفعل في شكه سوى ما ذكر من السجود. وذهب مالك وبعضهم إلى أن هذا حكم المستنكح، وأنه ليس على المستنكح إلا سجدتان. قالوا: لأن الحديث خرج مخرج التعليم، فلو كان غير مستنكح لبين وهو منعكس عليه فيقال: لو كان أيضاً مستنكحاً لبينه، ثم ليس هذا حكم المستنكح في كل نازلة في الصلاة، فلو شك هل صلى واحدة أو أكثر لم تجزه سجدة السهو، وإنما يجرى سجود السهو بمجرد إذا سبق في نفسه أنه



أكمل ثم طرأ الشك، فهذا هو المستنكح الذي يجزئه سجداً سهواً، ولما لم يقل آخر أنه لا سجود عليه كما تقدم، وأما غيره فتقدم أيضاً أنه يبني على ما يتيقن، ويلغي الشك عملاً بحديث أبي سعيد المتقدم «لأنه حفظ ما لم يحفظ غيره» وهو مفسر لحديث أبي هريرة، لأنه نص في طرح الشك وكيفية العمل، فيرد حديث أبي هريرة إليه. وقال الحسن وطائفة: من لم يدر كم صلى ولا هل زاد أو نقص، ليس عليه غير سجدتين أخذاً بظاهر الحديث، وقيل: غير هذا عن الشافعي والأوزاعي وغيرهما كما في الأبي عن عياض، والأولى ما ذكرناه، والله تعالى أعلم.

## باب ما جاء فيمن سجدهما بعد السلام

**قوله :** (في كل سهو لخ) أراد به سهو الصلاة الموجب للسجود. وقد ذهب إلى أن سجود السهو كله بعد السلام جماعة من الصحابة، وهم علي بن أبي طالب، وسعد بن أبي وقاص، وعمار بن ياسر، وعبد الله بن مسعود، وعمران بن حصين، وأنس بن مالك، والمغيرة بن شعبة. ورؤي أيضاً عن ابن عباس، ومعاوية، وعبد الله بن الزبير على خلاف في ذلك عنهم، ومن التابعين أبو سلمة بن عبد الرحمن، والحسن البصري، والنخعي، وعمر بن عبد العزيز، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وهو قول الثوري وأبي حنيفة وأصحابه. وحكى عن الشافعي قولاً له، ورواه الترمذي عن أهل الكوفة، ومن أدلتهم حديث الباب وسائر الأحاديث التي ذكر فيها السجود بعد السلام، وقد تقدم أن ما ذهب إليه مالك وأصحابه التفرقة بين الزيادة والنقص، فيسجد للزيادة بعد السلام، وللنقص قبله، والله أعلم. وأجاب البيهقي عن حديث الباب بأنه ضعيف بابن عياض، والله أعلم.



## باب ما جاء في البناء على الصلاة

**قوله :** ( خرج النبي ﷺ إلى الصلاة وكبر لخ ) الحديث في الصحيحين عن أبي هريرة بالفاظ ليس فيها أن ذلك كان بعد الدخول في الصلاة، وهي بعضها التصريح بأن ذلك كان قبل التكبير، ففي مسلم: « فأتى رسول الله حتى إذا قام في مصلاه قبل أن يكبر ذكر فأنصرف لخ » وفي رواية البخاري: « وانتظرنا تكبيره » وفي رواية أبي داود أنه كان دخل في الصلاة. قال في الفتح: يمكن الجمع بين رواية الصحيحين وغيرهما بأن يحمل قوله فكبر في رواية أبي داود وغيره على أراد أن يكبر أو بأنهما واقعتان كما تقدم عن ابن حبان، وذكره أيضاً القاضي عياض والقرطبي. وقال النووي: إنه الأظهر، فإن ثبت ذلك وإلا فما في الصحيحين أصح هـ.

**قوله :** ( ثم أشار إليهم فمكثوا ) وفي البخاري فقال لهم: « مكانكم » فتحمل رواية البخاري على إطلاق القول على الفعل، ويمكن أن يكون جمع بين الكلام والإشارة.

**قوله :** ( وكان رأسه يقطر ماءً ) أي من ماء الغسل.

**قوله :** ( فصلى بهم ) في رواية البخاري: « فصلينا معه » وفي مسلم: « فصلى بنا » عياض: ولم يذكر إعادة الإقامة فلعله لقرب رجوعه وسرعة اغتساله، وبه أخذ مالك فيمن قطع الصلاة أو انصرف لعذر. وفي المدونة فيمن رأى بثوبه نجاسة أو قهقهه يقطع ويعيد الإقامة. فأخذ منه بعضهم أن مذهبه الفرق إن كان القطع، والانصراف بعد الدخول في الصلاة فيعيد الإقامة وإن قرب، لأن الإقامة الأولى قد قطعها. وإن طرأ العذر قبل الدخول فيها أو آخر الدخول، فهذا إن طال أعاد وإلا لم يعد، لأنه لذلك العمل أقام. ولم يفرق غيره بين الوجهين، وتأول المسألة على أنه طال الأمر هـ.

**قوله :** ( فلما انصرف قال لخ ) فيه دليل على جواز اتصافه ﷺ

بالجنابة وعلى صدور النسيان من الأنبياء في أمر العبادة لأجل التشريع، وفيه أنه لا حياء في أمر الدين، وفيه جواز الكلام بين الإقامة والصلاة، والله أعلم. هذا وقد قال ابن رشد : - رحمه الله اتفقوا على أنه إذا طرأ على الإمام الحدث في الصلاة فقطع أن صلاة المأمومين لا تفسد، واختلفوا إذا صلى بهم وهو جنب، وعلموا بذلك بعد الصلاة فقال قوم : صلاتهم صحيحة، وقال قوم : صلاتهم فاسدة، وفرق قوم بين أن يكون الإمام عالماً بجناته أو ناسياً لها فقالوا : إن كان عالماً فسدت صلاتهم، وإن كان ناسياً لم تفسد صلاتهم، وبالأول قال الشافعي . وبالثاني قال أبو حنيفة، وبالثالث قال مالك . وسبب اختلافهم هل صحة انعقاد صلاة المأموم مرتبطة بصحة صلاة الإمام، أم ليست مرتبطة، فمن لم يرها مرتبطة قال : صلاتهم جائزة، ومن رآها مرتبطة قال : صلاتهم فاسدة، ومن فرق بين السهو والعمد نظر إلى ظاهر أثر، وهو أنه عليه السلام كبر في صلاة من الصلوات ثم أشار إليهم لخ . فإن ظاهر هذا أنهم بنوا على صلاتهم . والشافعي يرى أنه لو كانت الصلاة مرتبطة للزم أن يبدأوا بالصلاة مرة ثانية هـ . والحديث قال في الزوائد : إسناده المؤلف ضعيف لضعف أسامة بن زيد، ورواه الدارقطني في سننه من طريق أسامة بن زيد هـ .

**قوله :** ( من أصابه قيء أو رعاف أو قلنس لخ ) الرعاف مأخوذ من

الرعاف الذي هو السبق كقول العرب فرس راعف، إذا كان يتقدم الخيل . ورعف فلان الخيل إذا تقدمها، ولما كان الدم يسبق إلى الأنف سمي رعافاً قاله في الذخيرة . قال : ويقال رَعَفَ يرْعُفُ - بفتح العين في الماضي وضمها، وفتحها في المستقبل - وهي اللغة الفصيحة، وقيل : بالضم فيهما . وأصل اشتقاقه من السبق لسبق الدم إلى أنفه، ومنه رَعَفَ فلان الخيل إذا تقدمها، وقيل من الظهور هـ . فلم يذكر إلا لغتين رَعَفَ يرْعُفُ كنصر ينصُر، ورَعَفَ

يرُغَف ككُرْم يكرُم . وذكر في الصحاح اللغات الثلاث التي ذكرها القرافي .  
وذكرها في القاموس ، وزاد أيضاً رَغَف يرُغَف كسمع يسمع ، ورُغَف - بضم  
الراء وكسر العين - وقال في الصحاح : الرعاف الدم يخرج من الأنف ، وذكر  
في القاموس أن الرعاف يطلق على خروج الدم من الأنف ، وعلى الدم نفسه ،  
وأنه بضم الراء هـ . ومن نظم ابن المرحّل لفصيح تعلب :

وقد رَغَفْت سال من أنْفِي دُمٌ      وأصله في اللغة التَّقدَّمُ  
أرُغَف في استقباله وأرُغَف      بالضمّ والفتح كذاك يُعرَفُ

والقلس - بفتح القاف واللام - ويروى بسكونها . قال الخليل : هو ما  
خرج من الحلق ملء الفم أو دونه وليس بقيء . وإن عاد فهو القيء هـ . وفي  
النهاية : القلس ما خرج من الجوف ، ثم ذكر مثل كلام الخليل هـ . واستدل  
بالحديث على أن القيء والرعاف والقلس والمذي نواقض للوضوء ، وأنه يبني  
في الجميع والمذهب عندنا أن من حصل له شيء مما ينافي الصلاة من سبق  
حدث أو تذكره أو سقوط نجاسة أو تذكرها أو غير ذلك مما يبطل الصلاة فإنه  
لا يبني على ما مضى من صلاته ، بل يقطعها ويستأنف الصلاة ، وأن من  
غلبه قيء أو قلس في صلاته لم تبطل صلاته ويتمادى فيها . خ : ومن ذرعه  
قيء لم تبطل صلاته هـ . قال في الطراز : القيء في الصلاة يختلف فيه ، منه  
ما يبطل الصلاة في المشهور ولو لم يتعمده ، ومنه ما لا يبطلها إلا إن تعمده .  
فالأول هو ما كان نجساً مما خرج عن صفة الطعام . والثاني : ما كان طاهراً  
فيختلف فيه العامد من غيره ، كالأكل على ما بينه في الأكل في كتاب  
الصلاة ، ويختلف في القيء النجس إذا طرأ عليه هل يغسله عنه ويبني . فعند  
أشهب يبني فيه ، وفي غيره من النجاسات على ما قاله في مدونته ، ثم ذكر  
توجيه المشهور في عدم البناء في غير الرعاف . وقال ابن رشد : والمشهور أن  
من ذرعه قيء لا تفسد صلاته كما لا يفسد صيامه ، بخلاف الذي يستقيء



طائعاً، وهو قول ابن القاسم. واختلف قوله إن ردّه بعد فصوله في فساد صلاته وصيامه - يريد إن ردّه ناسياً أو مغلوباً - وأما إن ردّه طائعاً غير ناس فلا خلاف في أن ذلك يفسد صومه وصلاته، وقد قيل: إن المغلوب أعذر من الناسي، ولا يوجب ذلك الوضوء - وإن كان نجساً - لتغيره عن حال الطعام إلى حالة الرجيع أو ما يقاربه، إذ لا يوجب الوضوء على مذهب مالك إلا ما خرج من السبيلين من المعتاد على العادة باتفاق، أو على غير العادة باتفاق، أو على غير المعتاد باختلافه. فتحصل من هذا أن من ذرعه القيء غلبة فالمشهور - وهو قول ابن القاسم - أن صلاته صحيحة، وأن من تعمد القيء أو ردّه بعد انفصاله طائعاً فصلاته باطلة كما ذكره ابن رشد، ولم يحك في ذلك خلافاً. ونقله عنه ابن عرفة فقال: وعمد قيئه وابتلاعه بعد فصله مبطل هـ. وحكم القلس حكم القيء فإن كان متغيراً فهو نجس، وإن كان غير متغير فلا يفسد الصلاة لأنه لا يكون غالباً إلا غلبة، فإن تعمد القلس فحكمه حكم تعمد القيء فتبطل صلاته. وإن ابتلعه بعد أن وصل إلى محل يمكنه طرحه، فاختلف في بطلان الصلاة بذلك إذا كان نسياناً أو غلبة. قال ابن عرفة: وغلبة القلس لغو، فإن ابتلعه بعد فصله عمداً. ففي بطلانها نقلها الشيخ عن ابن القاسم وابن رشد عن رواية ابن نافع أساء ولا قضاء عليه هـ. والظاهر من القولين ما نقله الشيخ، فإن ابن رشد قال: - لما حكى رواية ابن نافع - وهو بعيد هـ. من الخطاب. وأما البناء فالمشهور أنه خاص بالرعاف بشروطه. خ: ولا يبني بغيره. أي في غير الرعاف. وفي المدونة قال مالك: ولا يبني إلا في الرعاف وحده. قال الخطاب: - وأشار بذلك إلى ما وقع من الخلاف للعلماء في هذه المسائل - فأجاز أبو حنيفة البناء في الحدث الغالب. والرعاف عنده حدث غالب، وأجاز أشهب لمن رأى في ثوبه أو جسده نجاسة أن يغسلها ويبني، وكذلك إن أصابه ذلك في صلاته، نقله عنه غير واحد، منهم اللخمي في



تبصرته، لكن نقل عنه استحباب القطع فإنه قال : - بعد أن ذكر أن من تكلم لإتقاد صبي، أو أعمى، أو خوف على مال كثير - إنه يقطع ويستأنف الصلاة ما نصه : وعلى قول أشهب إن لم يتعمد أحد من هؤلاء يبني على ما ضلّ قياساً على أصله إذا خرج لغسل دم رآه في ثوبه أو لقيء قال : أحب إلي أن يستأنف هـ. وقال ابن ناجي في شرح المدونة : ذكر ابن العربي عن أشهب كمذهب أبي حنيفة أنه يبني في الحدث هـ. قال الخطاب : وهذا غريب هـ.

**قوله :** ( وهو في ذلك لا يتكلم ) هذا أحد شروط البناء في الرعاف عندنا المشار إليها بقول خ : وندب البناء فيخرج ممسكاً أنفه ليغسل إن لم يجاوز أقرب مكان ممكن قرب ويستدبر قبلة بلا عذر ويطأ نجساً ويتكلم ولو سهواً هـ. قال الخطاب : هذا هو الشرط الخامس وهو أن لا يتكلم، فإن تكلم عامداً أو جاهلاً بطلت صلاته باتفاق قاله في المقدمات ، فإن تكلم ساهياً فحكى فيه في المقدمات قولين. قال ابن حبيب : لا يبني لأن السنة جاءت في بناء الراعي ما لم يتكلم ولم يخص ناسياً من متعمد . وحكى ابن سحنون عن أبيه أنه يبني ويسجد لسهوه إلا أن يكون كلامه والإمام لم يفرغ من صلاته فإنه يحمله عنه هـ. لخ، وهذا الحديث أعله غير واحد بأنه من رواية إسماعيل بن عياش عن ابن جريج وهو حجازي، ورواية إسماعيل عن الحجازيين ضعيفة، وقد خالفه الحفاظ من أصحاب ابن جريج، فرووه مرسلأً وصحح هذه الطريقة المرسلة الدارقطني في العلل، وأبو حاتم وقال : رواية إسماعيل خطأ. وقال ابن معين : حديث ضعيف . وقال أحمد : الصواب عن ابن جريج عن أبيه عن النبي ﷺ، ورواه الدارقطني من حديث إسماعيل بن عياش أيضاً عن عطاء بن عجلان وعبد بن كثير عن ابن أبي مليكة عن عائشة وقال بعده : عطاء وعبد ضعيفان . وقال البيهقي : الصواب إرساله، وقد رفعه أيضاً سليمان بن أرقم وهو متروك، والله أعلم .

## باب ما جاء فيمن أحدث في الصلاة كيف ينصرف

**قوله :** ( فليمسك على أنفه ثم ينصرف ) قال الخطابي : إنما أمره أن يأخذ بأنفه ليوهم القوم أن به رعافاً ، وفي هذا باب من الأخذ بالأدب في ستر العورة وإخفاء القبيح والتورية بما هو أحسن ، وليس بداخل في باب الرياء والكذب ، وإنما هو من باب التجمل واستعمال الحياء ، وطلب السلامة من الناس هـ . قيل : ومثل الصلاة ما إذا كان منتظراً لها وهو متوضئ ، وإذا كان هذا ليس بمحرم وأمره الشارع بالستر فكيف بمن وقع منه قاذورات فينبغي له ذلك لأن الله ستير يحب الستيرين ، ومن سعى في ستر نفسه ستره الله ، وإن شاء غفر له . والحديث قال في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات ، والطريق الثانية ضعيفة لاتفاقهم على ضعف عمر بن قيس ، والله أعلم .

## باب ما جاء في صلاة المريض

**قوله :** ( فقال صل قائماً ) صريح في وجوب القيام في الفرض في حق المستطيع . خ : يجب بفرض قيام إلا لمشقة أو لخوفه به فيها أو قبل ضرراً كالتيمم كخروج ريح هـ .

**قوله :** ( فإن لم تستطع ) أي بأن وجدت مشقة شديدة بالقيام أو خوف زيادة مرض أو هلاك أو غرق ودوران رأس لراكب سفينة « فقاعداً » أي فصل حال كونك قاعداً كيف شئت . قال في الجواهر : لو عجز عن القيام وقعد فلا يتعين في القعود هيئة للصحة ، ولكن الإقعاء مكروه - وهو أن يجلس على وركبته ناصباً فخذه - والمشهور أن يتربّع في موضع القيام هـ . خ : وتربّع كالمتنفل هـ . وفي المدونة يصلي من لا يقدر على القيام متربّعاً هـ . وحكى ابن عبد الحكم أن الأولى أن يجلس في موضع القيام كجلوسه في موضع الجلوس واستحسنه المتأخرون لأنه أقرب للتواضع هـ .

**قوله :** ( فإن لم تستطع ) أي القعود للمشقة المذكورة « فعلى جنب » أي فصل على جنبك وجوباً مستقبلاً القبلة بوجهك ، رواه الدارقطني من حديث علي واضطجاعه على الأيمن أفضل . خ : وندب على أيمن ثم أيسر ثم ظهر هـ . وفي المدونة قال مالك : من لم يقدر على التربع فعلى قدر طاقته من الجلوس ، فإن لم يقدر فعلى جنبه هـ ابن المواز : إن لم يقدر على جنبه الأيمن صلى على جنبه الأيسر ، فإن لم يقدر فعلى ظهره ويومئ برأسه . في المدونة : ويجعل رجليه مما يلي القبلة إذا صلى على ظهره هـ . ابن يونس : فإن فعل خلاف ما يؤمر به أساء ولا شيء عليه بخلاف من قدر على الجلوس وصلى على جنبه هـ .

## فروع:

- الأول: قال ابن القاسم: إن لم يقدر إلا على القيام كانت صلاته كلها قائماً ويومئ بالسجود أخفض من الركوع هـ.

- الثاني: قال ابن القاسم: وإن قدر على القيام والجلوس معاً ولم يقدر على الركوع قام وأومأ لركوعه ومد يديه إلى ركبتيه في إيمائه ويجلس ويسجد إن قدر وإلا أومأ بالسجود جالساً هـ.

- الثالث: قال اللخمي: إذا أومأ للسجود من الجلوس جعل يديه على الأرض، فإذا رفع جعلهما على ركبتيه هـ.

- الرابع: قال ابن بشير: إن قدر على القيام فإن ركع وسجد لم يقدر على النهوض إلى القيام في باقي الركعات، وإن أومأ استمر على القيام، فقل يركع ويسجد ويسقط عنه القيام في باقي الصلاة، لأن الركوع والسجود فرض وله حق السبق في الحال وعزا ابن عرفة هذا للخمي والتونسي، وقيل: يكمل صلاته إيماء، ولم يعز اللخمي هذا القول الثاني هـ.

- الخامس: من المدونة قال ابن القاسم: من افتتح الصلاة من عذر جالساً ثم صح أتم قائماً، ولو افتتحهما قائماً ثم عرض له مرض أتم جالساً وأجزأه هـ.

- السادس: قال اللخمي وابن رشد: العاجز عن قيام السورة يركع إثر الفاتحة. ابن بشير: إن عجز عن القيام لكمال أم القرآن فمقتضى الروايات أنه ينتقل إلى الجلوس هـ.

- السابع: قال ابن حبيب: من أعجزه قراءة لسانه أجزأته بقلبه. ابن رشد: من عجز عن حركة لسانه أجزأته صلاته دون أن يحرك لسانه. ابن



بشير: إن عجز عن جميع الحركات ولم يبق له سوى النية بالقلب فلا نص فيها في المذهب، والاحتياط فيها مذهب الشافعي أن عليه القصد إلى الصلاة بقلبه. لأن روح الصلاة القصد، ومقصودها حالة تحصل للقلب ونحو هذا للمازري. ابن عرفة: قول المازري ومن تبعه قصور لنقل ابن رشد. روى معن تسقط الصلاة عن المكتوف العاجز عن الإيماء وغيره. وفي المدونة: مَنْ تَحْتَ الهدم لا يستطيع الصلاة يقضي هـ.

**قوله :** ( وهو وجع ) - بكسر الجيم - أي مريض . وفي إسناده جابر الجعفي وهو متهم ، والله تعالى أعلم .

## باب في صلاة النافلة قاعداً

**قوله :** (والذي ذهب بنفسه) الواو للقسم، والمراد بقولها ذهب بنفسه، أي قبضها. وقولها حتى كان أكثر صلاته، أي في الليل أو النوافل مطلقاً. والحديث يدل على جواز التنفل قاعداً مع القدرة على القيام. قال النووي: وهو إجماع العلماء هـ.

**قوله :** (فإذا أراد أن يركع قام لخ) فيه أن كثرة القيام أفضل من كثرة الركوع، كما أن فيه حجة للمالك والجمهور على أنه يجوز الجمع بين القيام والقعود في الصلاة الواحدة خلافاً لمن منعه. خ: ولتنفل جلوس ولو في أثنائها إن لم يدخل على الإتمام هـ. وكرهه أبو يوسف، ومحمد بن الحسن في آخرين إذا كان الابتداء من قيام. واختلف كبار أصحاب مالك إذا نوى القيام في كلها فأجاز ابن القاسم أن يجلس للراحة، ومنعه أشهب. واختلف في تأويل قول أشهب هل ذلك لمجرد النية أو لأنه التزمه كالنذر. قال الأبي: تخصيص اختلافهما بما إذا نوى القيام في كلها يقتضي أنهما يتفقان إذا لم ينو وليس كذلك، بل اختلافهما باق. ووجه قول أشهب بالمنع حينئذ أنه ألزمه نفسه بالفعل فصار كالنذر المدخول فيه الآن هـ.

## باب صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم

**قوله :** ( صلاة الجالس على النصف لخ ) قال ابن بشير: أخبر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أن صلاة الجالس على النصف من صلاة القائم لكن اختلف المذهب هل انحطاط الأجر يختص بالقادر لأنه تارك لحظه في القيام أو يعم العاجز والقادر لعموم الحديث هـ. واقتصر على الأول ابن عبد البر في كافيهِ، وذكره في النوادر عن ابن حبيب. واقتصر عليه. وقال ابن بطلال: لا خلاف بين العلماء أنه لا يقال لمن لا يقدر على الشيء لك نصف أجر القادر عليه، بل الآثار الثابتة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن من منعه الله وحبسَه عن عمله بمرض أو غيره يكتب الله له أجر عمله وهو صحيح هـ.

**قوله :** ( ومن صلى قاعداً لخ ) هذا في غير المريض كما علمت،

وفي غيره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فله أجر تام لخبر مسلم عن ابن عمر قال: بلغني أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: « صلاة الرجل قاعداً على نصف الصلاة » فأتيتُه فوجدته جالسا يصلي فوضعت يدي على رأسه فقال ما لك يا عبد الله؟ فأخبرته فقال: « أجل ولكن لست كأحد منكم » وأما المريض فله أجره كاملاً كما تقدم عن ابن بطلال، وفي غير الفرض. وأما الفريضة إذا صلاها قاعداً لغير عذر فلا أجر له، بل قال النووي: إذا صلى الفرض قاعداً مع قدرته على القيام لم يصح فلا يكون فيه ثواب، بل يأثم به. قال أصحابنا: وإن استحلّه كفر وجرت عليه أحكام الكفار المرتدين، كما لو استحل الزنا والربا أو غيره من المحرمات الشائعة التحريم. وإن صلى الفرض قاعداً لعجزه عن القيام، أو مضطجعا لعجزه عن القيام والقعود، فثوابه كثوابه قائماً لم ينقص باتفاق أصحابنا، فيتعين حمل الحديث في تنصيف الثواب على من صلى النفل قاعداً مع قدرته على القيام، هذا تفصيل مذهبنا، وبه قال الجمهور في تفسير هذا

الحديث، وحكاه القاضي عياض عن جماعة منهم الثوري، وابن الماجشون .  
وحكى عن الباجي من أئمة المالكية أنه حمّله على المصلي فريضة لعذر أو  
نافلة لعذر أو لغير عذر قال : وحمّله بعضهم على من له عذر يرخص في  
القعود في الفرض والنفل ويمكنه القيام بمشقة هـ . والله تعالى أعلم .



## باب ما جاء في صلاة رسول الله ﷺ في مرضه

**قوله :** ( لما ثقل ) أي عن الخروج .

**قوله :** ( يؤذنه ) من الإيذان ، أي يعلمه .

**قوله :** ( مروا أبا بكر فليصل بالناس ) من أدل دليل على فضيلة أبي بكر رضي الله عنه على غيره، وتنبيه على أنه الأحق بالخلافة بعده ﷺ لأن الصلاة للخليفة، ولذا قال الصحابة رضي الله عنهم: رضينا لدينانا من رضيه ﷺ لديننا. وقال عمر رضي الله عنه: من كانت تطيب نفسه منكم أن يؤخره عن مقام أقامه فيه رسول الله ﷺ. قال النووي: لأن الإمام إذا تعذر إنما يستخلف الأفضل هـ.

**قوله :** ( رجل أسيف ) أي حزين من الأسف، وهو الحزن، والأسيف في غير هذا الغضب، ومنه قوله تعالى: ﴿ فلما آسفونا ﴾ وقوله: ﴿ ولا رجع موسى إلى قومه غضباً أسفاً ﴾ والأسيف أيضاً العبد، قاله عياض .

**قوله :** ( ومتى ما يقوم ) أهمل متى حملاً على إذا، كما يجزم بإذا حملاً على متى، كما في قوله: « إذا أخذتما مضاجعكما فكبروا أربعاً وثلاثين » وما زائدة للتوكيد. وفي نسخة متى ما يقيم بالجزم على الأصل .

**قوله :** ( يبكي فلا يستطيع ) أي أن يقرأ. وفي رواية إن أبا بكر رجل رقيق إذا قرأ القرآن لا يملك دمه، جعلت ذلك مانعاً لما فيه من التشويش على المصلين، ففيه أنه ينبغي للإمام أن لا يتعاطى أسباب كثرة البكاء لأنه يشوش على غيره، قاله الأبي .

**قوله :** ( فإنكن صواحبات يوسف ) التشبيه في إظهار خلاف ما في الباطن. والخطاب - وإن كان بلفظ الجمع - فالمراد به واحدة وهي عائشة

فقط، كما أن المراد بصواحب يوسف زليخا فقط. ووجه الشبه بينهما أنها استدعت النسوة وأظهرت لهن الإكرام بالضيافة، ومرادها - زيادة على ذلك - وهو أن ينظرن إلى حسن يوسف ويعذرنها في محبتها له، كما أن عائشة أظهرت أن سبب إرادتها صرف الإمامة عن أبيها كونه لا يُسمع الناس لبكائه ومرادها - زيادة على ذلك - وهو أن لا يتشاءم الناس به لقيامه مقامه ﷺ في مرضه، كما في مسلم عنها، أو فُهمت منه التنبيه على الخلافة فظنت أنه لا يستطيع القيام بأمر الناس، كما ورد عنها أيضاً، ويحتمل أن الجمع في الموضعين على ظاهره وأن المراد بالخطاب عائشة وحفصة، وجمع تعظيماً لهما أو تغليباً لمن معهما، أو بناء على أن أقل الجمع اثنان، أو إشارة إلى أن هذا شأن النساء. ففي البخاري أن عائشة طلبت من حفصة أن تقول للنبي ﷺ مثل ما قالت له عائشة، فقال لها: «مه إنكن أنتن صواحب يوسف» فقالت لها حفصة: ما كنت لأصيب منك خيراً، أو أن المراد بصواحب يوسف نساء المدينة، فقد قال بعض المفسرين في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا سَمِعَتْ بِمَكْرِهِنَّ﴾ إنما سماه مكرراً لأنهن قلن ذلك وأظهرن معاتبتها توسلاً إلى إراءة يوسف لهن، وكان يوصف حسنه وجماله عندهن، وقيل: التشبيه في التظاهر والإلحاح على ما أردن كتظاهر امرأة العزيز ونسائها على يوسف عليه السلام ليصرفنه عن رأيه في الاستعصام. وفيه مراجعة الإمام فيما يظهر أنه مصلحة لا على وجه المعارضة. وفيه أن توبيخ الإمام لمن خالفه لا يكون لأول الأمر، بل حتى يتكرر لأنه لأول الأمر يحتمل أنه نصيحة، فإذا تكرر صار مكابرة، وهذا ما لم يكن من تنبيهه على غلط أو خطأ.

**قوله:** (فوجد من نفسه خفة) يحتمل أنه ﷺ وجد الخفة في تلك الصلاة بعينها، ويحتمل ما هو أعم من ذلك.

**قوله :** ( يُهَادَى ) - بضم أوله وفتح الدال - أي يعتمد على رجلين متمائلاً في مشيه من شدة الضعف . والتهادي التمايل في المشي البطيء .

**قوله :** ( بين رجلين ) في البخاري أنهما العباس بن عبد المطلب ، وعلي بن أبي طالب - رضي الله عنهما - وفي رواية أنه خرج بين بريرة وثوبية . قال النووي : ويجمع بينهما بأنه خرج من البيت إلى المسجد بين هاتين ، ومن ثم إلى مقام المصلى بين العباس وعلي ، أو يحمل على التعدد ، ويدل على ذلك ما في رواية الدارقطني أنه خرج بين أسامة بن زياد ، والفضل بن العباس . قال الحافظ : وأما ما في صحيح مسلم أنه صَلَّى خرج بين الفضل بن العباس ، وعلي ، فذلك في حال مجيئه صَلَّى إلى بيت عائشة هـ .

**قوله :** ( ورجلاه تخطان في الأرض ) أي يجرحهما فيها حتي يجعلان فيها خطأ ولا يعتمد عليهما .

**قوله :** ( أن مكانك ) أي اثبت مكانك .

**قوله :** ( فجاء ) وفي رواية ثم أتيا به . وفي رواية للبخاري ثم أتى به .

**قوله :** ( حتي أجلساه إلى جنب أبي بكر ) وفي رواية للبخاري أن ذلك كان بأمره ولفظه فقال : « أجلساني إلى جنبه » فأجلساه . وفي رواية له أيضاً أنه جلس عن يسار أبي بكر . وفي الآخر عند المؤلف أنه جلس عن يمينه . وفيهما رد على القرطبي حيث قال : لم يقع في الصحيح بيان جلوسه صَلَّى هل كان عن يمين أبي بكر أو عن يساره .

**قوله :** ( فكان أبو بكر يَأْتَمُ لَخ ) فيه أن النبي صَلَّى كان إماماً ، وأبو بكر مؤتماً به . وقد اختلف في ذلك اختلافاً شديداً كما قال الحافظ . ففي



رواية لأبي داوود أن رسول الله ﷺ كان المقدم بين يدي أبي بكر. وفي رواية لابن خزيمة في صحيحه عن عائشة أنها قالت: من الناس من يقول: إن أبا بكر كان المقدم بين يدي رسول الله ﷺ ومنهم من يقول: كان النبي ﷺ المقدم. أخرج ابن المنذر من رواية مسلم بن إبراهيم عن شعبة بلفظ: إن النبي ﷺ صلى خلف أبي بكر. وأخرج ابن حبان عنها بلفظ: كان أبو بكر يصلي بصلاة النبي ﷺ والناس يصلون بصلاة أبي بكر. وأخرج الترمذي والنسائي وابن خزيمة عنها بلفظ: إن النبي ﷺ صلى خلف أبي بكر. عياض: والأحاديث تدل على أنها لم تكن صلاة واحدة. وقيل إنها كانت اثنتي عشرة صلاة، فيجمع بين الإمامتين بأن أبا بكر رضي الله عنه كان في بعضها إماماً، وفي بعضها مأموماً. فعلى أنه ﷺ الإمام فهي ناسخة لأمره لهم بالجلوس في الحديث يعني قوله: «وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً لخ» كما يأتي، قال: إذ لا يسقط فرض القيام لفرض متابعة الإمام، وهي إحدى الروايتين عن مالك. وقال أحمد: ليست بناسخة والسنة الجلوس، وأجاب عن هذا بأن أبا بكر كان هو الإمام، وأجاب بعضهم ممن يقول بقوله: والإمام النبي ﷺ بأن أمره لهم بالجلوس في ذلك الحديث كان قبل دخولهم في الصلاة. وفي هذا وجددهم أحرموا وقد لزمهم حكم الإمام، فلذا لم يأمرهم بالجلوس. وقيل: إن صلاته جالساً مما خص به كما خص بصحة إمامته في صلاة أم في بعضها غيره، فلم يكن لغيره أن يصلي جالساً، ورآه من يطبق القيام جالساً وهو مشهور قول مالك وأولى الأقوال إذ لا يصح لأحد أن يتقدم بين يديه ﷺ في صلاة ولا غيرها وقد نهى الله المؤمنين عن ذلك، ولذلك قال أبو بكر: ما كان لابن أبي قحافة أن يتقدم بين يدي رسول الله ﷺ فليس من إمامته ﷺ عوض، ومن إمامته غيره إذا حدث العذر عوض. فإن قيل: قد صلى خلف عبد الرحمن بن عوف كما يأتي، وأراد بلال أو المغيرة أن يؤخره



فقال: «دعه» أجيب بأن تلك القضية خارجة عن هذا الأصل، لأنه فعل لهم ذلك ليسن لهم قضاء المسبوق بفعله كما يأتي، أو يقال: تقدم النبي ﷺ هنا من باب الأولى لا من باب الأوجب. وحديث عبد الرحمن من باب الجائز. الأبى: إمامة القاعد لعذر بالأصحاء القعود، إنما حكاها الإمام عن بعض الناس. فقول القاضي هو إحدى الروايتين عن مالك. وعبر به ثانياً بالمشهور كان الشيخ ينسبه فيه إلى الوهم ويقول: لا خلاف في منعها في المذهب، وحمل قوله إحدى الروايتين على إمامته بالأصحاء القيام. وقوله المشهور يرجع إلى الذي فوّه عليه وهل هو الإمام أو غيره. عياض: وعلى أنه الإمام ﷺ فيه صحة الائتتمام بالمأموم. وعندنا فيه قولان. وفيه أيضاً إيقاع صلاة بإمام بعد إمام لعذر وهو أصل الاستخلاف. وأما لغير عذر فمنعه الجمهور، وأجازه البخاري والطبري لهذا الحديث ولا يصح التمسك به لأنه لعذر أن لا يتقدم أحد بين يديه ﷺ، ووقع لابن القاسم في إمام أحدث فاستخلف أنه إذا رجع يتأخر له ويتقدم فيتم بهم وكأنه أخذ بظاهر هذا الحديث، وهو خارج عن أصولنا هـ.

**قوله:** (أُغمي على رسول الله ﷺ) الإغماء من الأمراض الحسية وهي جائزة على الأنبياء عليهم السلام تعظيماً لأجرهم وتسليّة في التأسّي بهم بخلاف الجنون فإنه لا يجوز عليهم لأنه نقص وقد استعاذ ﷺ من البرص والجنون ويحمل على أنه تعليم للأمة.

**قوله:** (حَصِر) - بفتح فكسر - أي لا يقدر على القراءة في تلك الحالة، وكل من لا يقدر على شيء فقد حصر عنه. والحديث قال في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات إلا أن أبا إسحاق اختلط بآخر عمره وكان مدلساً وقد رواه بالعنعنة وقد قال البخاري: لا نذكر لأبي إسحاق سماعاً من أرقم بن شرحبيل، والله تعالى أعلم هـ.

## باب ما جاء في صلاته ﷺ خلف رجل من أمته

**قوله :** ( تخلف رسول الله ﷺ لخ ) أي عن القوم . وسبب تخلفه هو ما في الصحيحين وغيرهما عن المغيرة بن شعبة أنه غزا مع رسول الله ﷺ تبوك قال : فتبرز رسول الله ﷺ قَبْلَ الغَائِطِ فحملت معه إداوة قَبْلَ صلاة الفجر ، فلما رجع رسول الله ﷺ إِلَيَّ أخذت أهرق على يديه من الإداوة ، وغسل يديه ثلاث مرات ، ثم غسل وجهه ، ثم ذهب يخرج جبته عن ذراعه فضاق كَمَا جبتيه ، فأدخل يديه في الجبة حتى أخرج ذراعيه من أسفل الجبة ، وغسل ذراعيه إِلَى المرفقين ثم توضأ على خفيه ثم أقبل . قال المغيرة : فأقبلت معه حتى نَجَدَ الناس قد قدموا عبد الرحمن بن عوف ، فصلى لهم فأدرك رسول الله ﷺ إحدى الركعتين فصلى مع الناس الركعة الأخيرة . فلما سلم عبد الرحمن بن عوف قام رسول الله ﷺ يَتِمُّ صلاته فأفرغ ذلك المسلمين فأكثروا التسبيح ، فلما قضى النبي ﷺ صلاته أقبل عليهم ثم قال : « أحسنتم » أو قال : « قد أصبتم » يغبطهم أن صلُّوا الصلاة لوقتها .

**قوله :** ( فلما أحس لخ ) في رواية لمسلم قال المغيرة : فأردت تأخير عبد الرحمن بن عوف فقال النبي ﷺ : « دعه ... » قد يكون إقراره له ليبين لهم وجه العمل في المسبوق ، وإن كان قد بينه بقوله ، فلعله أراد أن يبينه أيضاً بفعله .

**قوله :** ( قال : وقد أحسنتم ) وفي الرواية الأخرى التي ذكرنا « أحسنتم أو قد أصبتم » تأنيس لهم لما رأى من فزعهم للصلاة عنه . ورواه أبو داود وزاد فيه : فلما سلم - أي ابن عوف - قام النبي ﷺ فصلى الركعة

التي سُبِقَ بها لم يزد عليها شيئاً - أي لم يسجد سجدة السهو - ففيه أن المسبوق ببعض الصلاة ليس عليه سجود، وبه قال أكثر أهل العلم، ويؤيد ذلك قوله ﷺ: «وما فاتكم فأتوا» وفي رواية: «فاقضوا» ولم يأمر بسجود سهو. وذهب جماعة من أهل العلم منهم أبو سعيد الخدري، وابن الزبير، وابن عمر، وعطاء، وطاووس، ومجاهد، وإسحاق إلى أن كل من أدرك وتراً من صلاة إمامه فعليه أن يسجد للسهو. لأنه يجلس للتشهد مع الإمام في غير موضع الجلوس. وأجيب عن ذلك بأن النبي ﷺ جلس خلف عبد الرحمن ولم يسجد ولا أمر به المغيرة. وأيضاً ليس السجود إلا للسهو ولا سهو هنا، وأيضاً متابعة الإمام واجبة فلا يسجد لفعلها كسائر الواجبات، والله أعلم. وفي هذا الحديث المبادرة لفضيلة أول الوقت، وأن الإمام لا ينتظر إذا علم بعده وعُذره. وفيه فضيلة لعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، إذ قدمه الصحابة لأنفسهم في صلاتهم بدلاً من نبيهم. وفيه فضيلة أخرى له وهي اقتداؤه ﷺ به. وفيه جواز ائتمام الإمام والوالي برجل من رعيته. وفيه أيضاً تخصيص لقوله: «لا يؤمن أحد في سلطانه إلا بإذنه» يعني أو إلا أن يخاف خروج الوقت. والله أعلم.



## باب ما جاء في إنما جعل الإمام ليؤتم به

**قوله :** (إنما جعل الإمام ليؤتم به) قال الرافعي : أي نُصِب ، أو اتخذ ، أو نحوها . قال : ويجوز أن يريد إنما جعل الإمام إماماً . ثم اعلم أن لفظ إنما من صيغ الحصر عند جماعة من أئمة الأصول والبيان ، ومعنى الحصر فيها إثبات الحكم في المذكور ونفيه عما عداه . واختار الآمدي أنها لا تفيد الحصر ، وإنما تفيد تأكيد الإثبات فقط ، ونقله أبو حيان عن البصريين . وفي كلام الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد ما يقتضي نقل الاتفاق على إفادتها للحصر . والمراد بالحصر هنا حصر الفائدة في الاقتداء بالإمام والاتباع له ، ومن شأن التابع أن لا يتقدم على المتبوع ، ومقتضى ذلك أن لا يخالفه في شيء من الأحوال التي فصلها الحديث ، ولا في غيرها قياساً عليها ، ولكن ذلك مخصوص بالأفعال الظاهرة لا الباطنة وهو ما لا يطلع عليه المأموم كالنية فلا يضر الاختلاف فيها ، فلا يصح الاستدلال به على من جوز ائتمام من يصلي الظهر بمن يصلي العصر ، ومن يصلي النفل وعكس ذلك . وعامة الفقهاء على ارتباط صلاة المأموم بصلاة الإمام وترك مخالفته له في نية أو غيرها لأن ذلك من الاختلاف . وقد نهى عنه ﷺ كما في الصحيح بقوله : « فلا تختلفوا عليه » وأي اختلاف أشد من الاختلاف في النيات في صلاة فرضين ، أو نفل وفرض . وأجيب بأنه ﷺ قد بين وجوه الاختلاف فقال : « فإذا كبر فكبروا لخ » ويتعقب بإلحاق غيرها بها قياساً كما تقدم . وقد استدل بالحديث أيضاً القائلون بأن صحة صلاة المأموم لا تتوقف على صحة صلاة الإمام ، إذا بان جنباً أو محدثاً أو عليه نجاسة خفية ، وبذلك صرح أصحاب الشافعي بناء على اختصاص النهي عن الاختلاف بالأمر المذكور في الحديث ، أو بالأمر التي يمكن المؤتم الاطلاع عليها ، وقد علمت ما فيه .



**قوله :** ( فصلوا جلوساً لخ ) عياض : الظاهر أنه في كل الصلاة ، وحمل من حملة على اتباعه في وقت الجلوس فقط ويصلون قياماً بعيد من اللفظ ، وقد علله في الأم بما يرفع الإشكال فقال : كما تقوم الأعاجم على ملوكهم ، لكن حديث أبي هريرة في الأم الذي ذكر مسلم في غير سبب المرض قد يحتمل ذلك إن لم يجعل حديثاً واحداً ، فما أمرهم بالجلوس إلا كراهية التشبه بالعجم . وقيل : لئلا يستر بعضهم بعضاً عما يشاهد من فعله . والمشهور عندنا صحة إمامة الجالس لعذر لمثله من أهل الأعذار ، ولنا فيها قول بالمنع ونسبت الرواية به إلى الوهم ، وهو كذلك ولا وجه له . وموجب الوهم أنه سمع النهي عن إمامة الجالس فعممه هـ . قال الأبي : الرواية التي نسبت إلى الوهم ذكرها الباجي من رواية سحنون عن ابن القاسم وتأولها ابن رشد بإمامته للأصحاء . قال : ونقلها ابن أبي زيد على أنها للمرضى وهم إذ لا خلاف في إمامته لمثله من أهل الأعذار ، ويظهر من كلام اللخمي وجود الخلاف لأنه قال : وجواز الإمامة أحسن هـ . المازري : واحتج بالحديث بعض الناس أن الإمام إذا صلى جالساً لعذر أن القوم يجلسون ، وأباه الأكثر إذا لا يسقط فرض القيام لأجل موافقة الإمام . وعندنا في إمامة الجالس لعذر بالقيام قولان : الصحة لصلاته ﷺ بالناس في مرضه على رواية أنه كان الإمام ، والمنع لقوله : « لا يؤمن أحد بعدي جالساً » هـ . عياض : ذهب الحميدي وغيره إلى أن صلاة الإمام قاعداً بالناس قعوداً نسخت بصلاته ﷺ قاعداً وهم قيام في حديث إمامة أبي بكر رضي الله عنه ، وكانوا يأخذون بالأحدث من فعله ثم نسخت إمامة الجالس جملة بقوله : « لا يؤمن أحد بعدي جالساً » وبعمل الخلفاء - رضي الله عنهم - إذ لم يرد أن أحداً منهم أم جالساً ، وإن لم يكن النسخ بعد النبي ﷺ ، لكن مثابرتهم على ذلك تشهد بصحة النهي عن إمامة الجالس ، ويقوي ذلك لين الحديث .

وقيل: هذا خاص به ﷺ، وقيل: الأولى غير منسوخة وفعله لئلا تختلف حالة الإمام والمأموم هـ.

**قوله:** (صرع) - مبنياً للمفعول - أي سقط عن ظهرها فجحش - بضم جيم ثم حاء مهملة مكسورة - أي خدش، قاله النووي. وقال ابن عبد البر: الجحش فوق الخدش. وقال الرافعي: يقال جحش فهو مجحوش إذا أصابه مثل الخدش أو أكثر هـ. وكأن قدمه قد انفكت من الصرعة، كما في رواية بشر بن الفضل عن حميد عن أنس عند الإسماعيلي. قال ابن حجر: ولا ينافي ما هنا لاحتمال وقوع الأمرين. قال: وأخرج عبد الرزاق الحديث عن ابن جريج عن الزهري فقال: فجحش ساقه الأيمن فزعم بعضهم أنها مصحفة من شقه وليس كذلك لموافقة رواية حميد لها، وإنما هي مفسرة لحل الخدش من الشق الأيمن، لأنه لم يستوعبه. قال: وأفاد ابن حبان أن هذه القصة كانت في ذي الحجة سنة خمس من الهجرة هـ. والأمراض الحسية الأنبياء عليهم السلام فيها كغيرهم تعظيماً لأجرهم، ولا يقدح في رتبته، بل هو تثبيت، وأنهم بشر إذ لو لم يصبهم ما أصاب البشر مع يظهر على أيديهم من المعجزات الخارقة للعادة لقليل فيهم ما قالت النصارى في عيسى عليه السلام، ويستثنى من ذلك ما فيه نقص كالجنون كما مر.

**قوله:** (وحضرت الصلاة) أشار ابن القاسم إلى أنه كان في نافلة، والأظهر أنه فرض لقوله: «حضرت الصلاة» أي المعهودة.

**قوله:** (وأبو بكر يكبر يسمع الناس تكبيره) عياض: هذه الصلاة كانت في منزله، ولم يختلف أنه كان فيها الإمام، وأبو بكر يسمع الناس هـ. المازري: واحتج به وبحديث: «ائتموا به وليأتم بكم من خلفكم» من يجيز من أصحابنا الصلاة بالمسمع علم على الإمام، فالمقتدي به مقتد

بالإمام. وقيل: لا تصح لأن المقتدي به مقتد بغير إمام. وقيل: إن أذن له الإمام صحت لأن مع الإذن يصير المقتدي به كالمقتدي بالإمام هـ. عياض: وهذه الأقوال هي أيضاً في المسمع، وقيل: إنما يجوز في مثل الأعياد والجنائز والصلوات المجتمعة لها من غير الفرض، وقيل: يجوز في الجمعات لضرورة كثرة الناس، قيل: وإنما يجوز بصوت لئلا يكرهه، وإن تكلف أفسد عليه وعليهم. وفي الحديث جواز صلاة الفرض جماعة في المنزل، والظاهر أن من في المسجد صلى بصلاته لأن منزله في المسجد، وفيه صلاة الإمام على أرفع مما عليه أصحابه إذا كان معه أحد، لما في بعض الطرق أنه صلى بهم في مشرفة، أي غرفة، ومالك - رحمه الله - يجيزه وإنما يكرهه إذا لم يكن معه أحد، وعلل المنع بأنهم يعبثون، وما روي عنه من الكراهة جملة رده بعضهم إلى هذا التفصيل هـ.

**قوله:** (فالتفت لـخ) عياض: صلاتهم قياماً وهو قاعد مع قوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي» يحتمل على أنهم حملوه على ما لم يكن لعذر. وفيه العمل اليسير لمصلحة الصلاة لأنه التفت ليرى هل امتثلوا وصلوا كما صلى، أم لا فيبين لهم، لأن هذه الصلاة لم يتقدم بيانها، وإلا فالتفت لغيره مكروه وخلصة من الشيطان هـ.

**قوله:** (إن كدتم أن تفعلوا لـخ) بيان لوجه أمرهم بالجلوس، وقد تقدم ما فيه. والمراد أنكم إن فعلتم اقتديتم بفارس والروم في كبرهم وقيامهم على رؤسائهم. وفيه كراهة القيام على رأس القاعد لغير حاجة، وقد قاموا على رأس عمر بن عبد العزيز فقال: إن تقوموا نقم وإن تقعدوا نقعد. فلم يكره القيام إلا على رأس القاعد. وعليه يحمل حديث من أحب أن يتمثل له الناس قياماً فليتبوأ مقعده من النار. وأما القيام للقادم فقد قام صلى الله عليه جعفر،



وعكرمة، وأسامة بن زيد - رضي الله عنهم - وكان ﷺ يقوم لفاطمة إذا جاءته. وقال القاضي زكرياء في شرح الأنف: يستحب القيام لأهل العلم والصلاح وللحكام العدول، بل قد يجب لمن يخشى من ترك القيام له ضرر كجبايرة الملوك، ويستحب لمن قدم من سفر ولذوي الأرحام تكريماً وبراً بهم، ويدل لذلك قوله ﷺ للأنصار: - لما قدم عليهم سعد بن معاذ - «قوموا لسيدكم» هـ. ونظم ذلك من قال:

|                       |                          |
|-----------------------|--------------------------|
| لعالم أو صهر أو قرابة | لقادم أو فرح كآبة        |
| فهذه القيام فيها يندب | وامنعه في الغير وقيل يجب |

وسئل عز الدين بن عبد السلام بما نصه: ما تقول أئمة الدين - وفقكم الله - في القيام الذي أحدثه أهل زماننا مع أنه لم يكن في السلف، هل يجوز أو لا يجوز ويحرم؟ فأجاب بما نصه: قال رسول الله ﷺ: «لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخواناً» وترك القيام في هذا الوقت يفضي للمقاطعة والمدابرة، فلو قيل بوجوبه ما كان بعيداً هـ.



## باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر

**قوله :** (أي بُني محدث) قد صح أنه ﷺ لم يزل يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا، رواه عبد الرزاق، والدارقطني، وصححه الحاكم، ومن قال بذلك الخلفاء الأربعة وغيرهم، ومن التابعي الحسن البصري، وحميد الطويل، والربيع بن خيثم، وسعيد بن المسيب، وطاوس، وغيرهم. ومن الأئمة مالك، والشافعي، وابن مهدي، والأوزاعي. والمعروف من قول مالك أن القنوت في الفجر مستحب. وقال الحسن، وابن سحنون: هو سنة، وهو مقتضى رواية علي من تركه عمداً يعيد، وأنكره الشعبي، والليث، والكوفيون، ويحيى بن يحيى. وحكى الطبري الإجماع على أن تركه غير مفسد. قال الأبي: رواية علي هي بناء على أن ترك السنة عمداً مبطل، فلا يناقض الإجماع إن صح هـ. عياض: وعن الحسن في تركه السجود. قال الأبي: مثله في السليمانية. وقال الطليطلي: من سجد له بطلت صلاته. وحكاه ابن رشد عن أشهب هـ. واتفقوا على أنه لا يتعين فيه دعاء، وخصه بعض المحدثين بقنوت مصحف أبي المروي أن جبريل عليه السلام علمه النبي ﷺ وهو: اللهم إنا نستعنك ونستغفرك لخ. وأنه لا يصلى خلف من لا يقنت به. والقنوت به عند مالك والكوفيين مستحب. خ: وقنوت سراً بصبح فقط، وقبل الركوع ولفظه وهو: اللهم إنا نستعينك إلى آخره هـ. واستحب الشافعي قنوت الحسن بن علي رضي الله عنهما اللهم اهدنا فيمن هديت، وعافنا فيمن عافيت، وقنا شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، تباركت ربنا وتعاليت. قال ابن عبد السلام: واختار ابن شعبان الجمع بينهما مع زيادة الدعاء على الكفار والدعاء للمسلمين، قاله ابن ناجي هـ.

**قوله :** ( نُهي عن القنوت لـخ ) الظاهر أنه ﷺ مبني للمفعول وهو إشارة إلى ما ورد أنه ﷺ كان يدعو على بعض المشركين فنزل قوله تعالى : ﴿ ليس لك من الأمر شيء ﴾ ويحتمل أنه مبني للفاعل . والحديث قال في الزوائد : إسناده ضعيف . قال الدارقطني : محمد بن يعلى وعنبسة بن عبد الرحمن وعبد الله بن نافع كلهم ضعفاء ، ولا يصح لنافع سماع من أم سلمة والله أعلم . هـ .

**قوله :** ( لما رفع رسول الله ﷺ رأسه ) فيه أن القنوت بعد الركوع ، وتقدم الكلام على ذلك .

**قوله :** ( اللهم أنج ) - بقطع الهمزة المفتوحة وكسر الجيم - وإنما خص دعاءه ﷺ بالنجاة للثلاثة لأنهم كانوا أسارى بأيدي الكفار .

**قوله :** ( اللهم اشد وطأتك ) أصل الوطاء الدرس بالقدم ، وسمي به القتل لأن من وطئ الشيء برجله فقد بلغ الغاية في هلاكه وإهانته ، والمعني وخذهم أخذاً شديداً ، والمراد بعض أهل نجد من جملتهم قريش .

**قوله :** ( واجعلها عليهم لـخ ) الضمير للوطأة ، أو للأيام ، وإن لم يجر لها ذكر لما دل عليه المفعول الثاني الذي هو سنين - جمع سنة - بمعنى القحط ، وهو من الأسماء الغالبة كالبيت على مكة ، وسنو يوسف عليه السلام هي السبع الشداد التي أصابهم فيها القحط ، والله تعالى أعلم .

## باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة

**قوله :** (أمر بقتل الأسودين) تسمية الحية والعقرب في الأسودين من باب التغليب، ولا يُسمَّى بالأسود في الأصل إلا الحية. والحديث يدل على جواز قتل الحية والعقرب من غير كراهة، وقد ذهب إلى ذلك جمهور العلماء. خ: - عطفاً على ما لا سجود فيه - وقتل عقرب تريده هـ. قال في الشامل: وله قتل كعقرب تريده وإلا كُره هـ. وظاهر كلامه وكلام خ: أن قتلها إذا أرادته جائز، وهو واجب. قال ابن عرفة: إن وجب فعله لقتل حية أرادته لم يسجد له، وإن كره كقتلها ولم تؤذ في سجوده قولان هـ. وفي العارضة: إن كانت دائية منه وتمكن منها بعمل يسير قتلها، وإن خاف منها وكانت بعيدة وعمل كثيراً قتلها واستأنف الصلاة، وأما ما سوى الحية والعقرب من طير أو صيد أو حدة، أو نحلة، أو بعوضة، فلا خلاف أن قتل شيء منها في الصلاة مكروه، ولا ينبغي، فإن فعل لم تبطل الصلاة إلا بما فيه شغل كثير هـ. بنقل الخطاب. المواق: روى ابن القاسم: إن أرادته حية وهو يصلي قتلها. ابن رشد: وتمادى ما لم يطل. وله في المقدمات: إن أرادته العقرب ونسي أنه في الصلاة وقتلها فلا سجود عليه، وأما إن لم ترده ونسي أيضاً أنه في الصلاة وقتلها فقليل: يسجد للسهو، وقيل بطلت صلاته هـ. واعلم: أن الأمر بقتل الحية والعقرب مطلق غير مقيد بضربة، أو ضربتين، وقد أخرج البيهقي من حديث أبي هريرة مرفوعاً «كفاك للحية ضربة أصابتها أو أخطأتها» وهذا يوهم التقييد بالضربة. قال البيهقي: وهذا إن صح فإنما أراد - والله أعلم - وقوع الكفاية بها في الإتيان بالمأمور. فقد أمر ﷺ بقتلها، وأراد - والله أعلم - إذا امتنعت بنفسها عند الخطأ، ولم يُرد المنع من الزيادة على ضربة واحدة، ثم استدل البيهقي على ذلك بحديث أبي هريرة عند

مسلم : « من قتل وزغة في أول ضربة فله كذا وكذا حسنة ، ومن قتلها في الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة أدنى من الأولى ، ومن قتلها في الضربة الثالثة فله كذا وكذا حسنة أدنى من الثانية » والله تعالى أعلم .

**قوله :** ( قالت : لدغت لـخ ) في إسناده الحكم بن عبد الملك وهو ضعيف ، لكن لا ينفرد به الحكم ، فقد رواه ابن خزيمة في صحيحه عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر عن شعبة عن قتادة . وقال : قد رواه الترمذي من حديث أبي هريرة . وقال : حديث حسن . وفي الباب عن ابن عباس وأبي رافع .

**قوله :** ( قتل عقرباً لـخ ) في إسناده مندل - مثلث الميم - وهو ضعيف ، وكذلك شيخه محمد بن عبيد الله بن أبي رافع ، والله تعالى أعلم .



## باب النهي عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر

**قوله :** ( نهى عن صلاتين عن الصلاة بعد الفجر لخ ) المازري :  
التنفل في هذين الوقتين لغير سبب منهى عنه ، واختلف فيه لسبب كالتحية  
وسجود التلاوة والشكر ، فمنعه مالك لعموم الحديث ، وأجازه الشافعي  
لحديث أم سلمة أنه صلى الله عليه وسلم صلى الركعتين بعد العصر لما شُغل عنهما هـ .  
عياض : أجاز داود التنفل النهار كله لسبب ولغير سبب هـ . الأبي : قال  
النووي : وأجمعت الأمة على كراهة التنفل لغير سبب في هذين الوقتين .  
قلت : عبّر بالكراهة ، وعبّر غير واحد من متأخري الشيوخ عن ذلك بالمنع .  
ابن حارث : والاتفاق على المنع إنما هو في غير أسير قُربَ للقتل بعد العصر ،  
فإنه اختلف في ركعتيه حينئذ . فروى الوليد بن مسلم عن مالك الجواز ،  
وروى عنه ابن نافع المنع ، وسمع ابن القاسم من ذكر بعد ركعة من العصر أنه  
صلاها شفعها لأنه لم يتعمد نفلاً . ابن رشد : لأن المنع من النفل في الوقتين  
إنما هو للذريعة خوف أن يوقع النفل عند الغروب أو الطلوع ، ولذا جاز أن  
يتنفل من لم يصل العصر بعد صلاة غيره ، ولو كان المنع لذات الوقت ما  
جاز . وكان الشيخ - يعني ابن عرفة - يصلي بعد العصر فليل له في ذلك  
فقال : إنما أفعله يوم يفوتني معتادي من الصلاة بالنهار . ومنع مالك ما له  
سبب كسجود التلاوة وصلاة الجنازة ، وهو له في الموطأ ، وله في المدونة  
الجواز ، ولابن حبيب جوازهما بعد الصبح فقط . عياض : وأما الفرض فلم  
يختلف في فرض اليوم أنه يصلى حتى عند الطلوع والغروب ، ومنعه أبو  
حنيفة عند الطلوع . وقال : إن طلعت وقد صلى ركعة فسدت ، وأجازه عند  
الغروب لجواز الصلاة بعد الغروب . والأحاديث الصحيحة تُردُّ عليه  
كحديث : « من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك

الصباح» وأما منسيات غير يومه فالجمهور على أنها تصلى حينئذ . وقال أبو حنيفة: لا تصلى وقت منع . وحمل اللفظ على العموم هـ .

**قوله :** ( حتى تطلع الشمس ) يعني وترتفع قدر رمح وتبيض وتذهب منها الحمرة .

**قوله :** ( حتى تغرب الشمس ) قال الباجي : لو تنفل متنفل بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب لم يكن به بأس ، لكن المستحب تقديم صلاة المغرب أول وقتها هـ . ونحوه للخمي . ورؤي نحوه عن مالك . ورؤي عنه أيضاً لا يعجبني . خ : وكُره بعد فجر وفرض عصر إلى أن ترتفع قدر رُمح وتُصلى المغرب إلا ركعتي الفجر لخ .

**قوله :** ( لا صلاة لخ ) قال ابن دقيق العيد : صيغة النفي إذا دخلت في ألفاظ الشارع على فعل كان الأولى حملها على نفي الفعل الشرعي ، لا الحسيّ لأننا لو حملناه على نفي الحسي لاحتجنا في تصحيحه إلى إضمار . والأصل عدمه ، وإذا حملناه على الشرعي لم نحتج إلى إضمار ، فهذا وجه الأولوية ، وعليّ هذا فهو نفي بمعنى النهي ، والتقدير لا تصلوا . قال : وحكى أبو الفتح اليعمري عن جماعة من السلف أنهم قالوا : إن النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر إنما هو إعلام بأنه لا يتطوع بعدهما ولم يقصد الوقت بالنهي كما قصد به وقت الطلوع ووقت الغروب . ويؤيد ذلك ما رواه أبو داود والنسائي بإسناد حسن كما قال الحافظ عن علي - رضي الله عنه - مرفوعاً : « لا تصلوا بعد الصبح ولا بعد العصر إلا أن تكون الشمس نقيّة » وفي رواية « مرتفعة » فدلّ على أن المراد بالبعدية ليس على عمومه ، وإنما المراد وقت الطلوع ووقت الغروب وما قاربهما كذا في الفتح ، والله أعلم .

## باب ما جاء في الساعات التي تكره فيها الصلاة

**قوله :** ( ثم انته ) - من الانتهاء - وفي نسخة انه - من الإنهاء - بمعنى الانتهاء والهاء للسكت كما في قوله تعالى : ﴿ فبهذا هم اقتده ﴾ .

**قوله :** ( كأنها حجة ) - بتقديم الحاء المهملة على الجيم وهما مفتوحتان - الترس ... في عدم الحرارة وإمكان النظر وعدم انتشار النور .

**قوله :** ( حتى يقوم العمود على ظله ... ) خشبة يقوم عليها البيت . والمراد حتى يبلغ الظل في القلة غايته بحيث لا يظهر إلا تحت العمود قائم عليه . والمراد وقت الاستواء . وفي رواية لمسلم وأحمد حتى يستقل الظل بالرمح ، أي حتى يقل ظل الرمح ، أي يكون ظله قليلاً . ورواه أبو داود حتى يعدل الرمح ظله . الخطابي : هذا إذا وقفت الشمس وتناهى قصر الظل ولا أعرف موافقة هذا ليعدل ، ولعل معنى يعدل هنا يكون مثله في أنه لا يزيد كما لا يزيد طول الرمح ، أو يكون يعدل بمعنى يصرف كأن الرمح صرف ظله عن النقصان إلى الزيادة ومن ميل الغروب به إلى الرجوع إلى المشرق ، وأضاف ذلك إلى الرمح لما كان من سببه وهو وقت وقوف الشمس هـ . عياض : وأجاز مالك والجمهور التنفل وقت الاستواء وحجتهم عمل المسلمين بأقطار الأرض في التنفل يوم الجمعة حتى يقعد الإمام على المنبر بعد الزوال ، ومنعه أهل الرأي لنهيهم في هذا الحديث عن الصلاة حينئذ وعن مالك أنه وقف وقال : لا أنهي عنه للذي أدركت الناس عليه ولا أحبه للنهي عنه . وتأول الجمهور الحديث بأنه منسوخ بالعمل المذكور ، أو يكون المراد الفريضة ويكون موافقاً لحديث : « إذا اشتد الحر فأبردوا » ولكن يرد هذا التأويل قوله : « ثم انته حتى تزيغ الشمس فإذا زاغت فصل ما شئت » فدل أنه لم يرد الفرض وإنما أراد النافلة إذ لا يجوز الفرض قبل أن تزيغ هـ .



**قوله :** ( فإن جهنم تسجّر ) - بالسین المهملة والجیم والراء - أي يوقد عليها إيقاداً بليغاً. المازري: قيل: في قوله تعالى: ﴿ والبحر المسجور ﴾ أي المملوء، وقيل: الموقد هـ. عياض: وقيل في قوله تعالى: ﴿ وإذا البحار سجّرت ﴾ أي صارت ناراً كما يسجّر التّنور، وقيل: فاضت، وقيل خلطت، وقيل: لا يبعد الجميع تخلط وتفيض وتصير ناراً هـ. الخطابي: ذكر تسجير النار وكون الشمس بين قرني الشيطان وما أشبه ذلك من الأشياء التي تذكر علي سبيل التعليل لتحريم شيء وتهيه عن شيء من أمور لا تدرك معانيها من طريق الحس والعيان، وإنما يجب علينا الإيمان بها والتصديق بمخبرها والانتفاء عن أحكام علقت بها هـ.

**قوله :** ( سأل صفوان بن المعطل ) السلمي ثم الذكواني يكنى أبا عمرو يقال إنه أسلم قبل المُرَيْسِيع. شهد المُرَيْسِيع. وقال الواقدي: شهد صفوان بن المعطل مع رسول الله ﷺ الخندق والمشاهد كلها بعدها، وكان مع كريب بن جابر الفهري في طلب العُرنيين الذين أغاروا على لقاح رسول الله ﷺ. قال أبو عمر: كان يكون على ساقة النبي ﷺ، ولم يتخلف بعد عن غزوة غزاها. وقال سلمة عن ابن إسحاق قتل صفوان بن المعطل في غزاة أرمينية شهيداً وأميرهم يومئذ عثمان بن أبي العاص سنة تسع عشرة في خلافة - عمر رضي الله عنهم - وقيل: إنه مات بالجزيرة في ناحية سمساط ودفن هناك، والله أعلم. ويقال: إنه غزا الروم في خلافة معاوية فاندقت ساقه ولم يزل يطاعن حتى مات وذلك سنة ثمان وخمسين وهو ابن بضع وستين، وقيل: مات سنة تسع وخمسين في آخر خلافة معاوية، وله دار بالبصرة في سكة المريد، وكان رضي الله عنه خيراً فاضلاً شجاعاً بطلاً وهو الذي قال فيه أهل الإفك ما قالوا مع عائشة فبرأهما الله مما قالوا، وقال محمد بن إسحاق



عن يعقوب بن عتبة اعترض صفوان بن المعطل حسان بن ثابت بالسيف لما  
قذفه به من الإيفك وضربه ثم قال :

تلق ذباب السيف مني فإنني      غلام إذا هُوجيتُ لستُ بشاعر  
ولكنني أحمي وأشتفي      من الباهتِ الرامي البراء الطواهر

وكان حسان قد عرض بابن المعطل، وبمن أسلم من مُضَرِّ في شعر له،  
ذكره ابن إسحاق وذكر الخبر في ذلك، وذكر أن حسان جاء إلى النبي ﷺ  
فاستعداه على صفوان فاستوهبه الضربة فوهبها له. وفي رواية فشكا حسان  
إلى النبي ﷺ فعوضه حائطاً من نخل وسيرين جارية فولدت له عبد الرحمن  
بن حسان. وروى عنه أبو هريرة وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث. وأثنى  
عليه رسول الله ﷺ فقال: « ما علمت منه إلا خيراً رضي الله عنه »

**قوله :** ( فالصلاة محضرة ) أي تشهدها الملائكة ويحضرونها،  
وذلك أقرب إلى القبول وحصول الرحمة.

**قوله :** ( عن أبي عبد الله الصنابحي ) - بضم الصاد المهملة وفتح  
النون وكسر الموحدة بعدها حاء مهملة - نسبة إلى صنابح بطن من مراد  
واسمه عبد الرحمن بن عسيلة كان مسلماً على عهد رسول الله ﷺ وقصده  
فلما انتهى إلى الجحفة لحقه الخبر بموت رسول الله ﷺ وهو معدود في كبار  
التابعين. روى عن أبي بكر، وعمر، وبلال، وعبادة بن الصامت - رضي الله  
عنهم - وعن أبي الخير قال: قلت للصنابحي هاجرت؟ قال: خرجت من  
اليمن فقدمنا الجحفة ضحى فمر بنا راكب فقلنا ما وراءك؟ قال: قبض رسول  
الله ﷺ منذ خمس. قال أبو الخير: فقلت له: لم يفتك رسول الله ﷺ إلا  
بخمس. وكان - رضي الله عنه - من الفضلاء ذكر ابن المبارك عن عبد الله بن

عوف عن رجاء بن حيوة عن محمود بن الربيع قال : كنا عند عبادة بن الصامت فاشتكى فأقبل الصنابحي فقال عبادة : من سره أن ينظر إلى رجل كأنما رقي به فوق سبع سماوات فعمل ما عمل على ما رأى فلينظر إلى هذا . فلما انتهى الصنابحي قال عبادة : لئن سئلت لأشهدن لك ، ولئن شفعت لأشفعن لك ، ولئن قدرت لأنفعنك ، روى عنه عطاء بن يسار ، وأبو الخير مرثد بن عبد الله اليزني .

**قوله :** ( فإذا دلكت ) دلوك الشمس زوالها عن وسط السماء ، وغروبها أيضاً . وأصل الدلوك الميل . والحديث إسناده مرسل ، ورجاله ثقات قاله في الزوائد هـ . والله أعلم .

## باب ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة قبل وقتها

**قوله :** (أَيَّةُ سَاعَةٍ لَخ) ظرف لقوله : « لا تمنعوا أحد طاف وصلى » وقد استدل بحديث الباب من يجيز الطواف والصلاة بعده في أوقات الكراهة . وإلى ذلك ذهب الشافعي . وذهب الجمهور إلى العمل بالأحاديث القاضية بالكراهة على العموم ، ترجيحاً لجانب ما اشتمل على الكراهة . قال بعضهم : حديث جبير بن مطعم هذا لا يصح ، لتخصيص أحاديث النهي المتقدمة لأنه أعم منها من وجه ، وأخص من وجه ، وليس أحد العمومين أولى بالتخصيص من الآخر ، والله أعلم . والحديث أخرجه أيضاً ابن خزيمة ، وابن حبان ، والدارقطني . وصححه الترمذي ، ورواه الدارقطني من وجهين آخرين عن جابر قال الحافظ : وهو معلول فإن المحفوظ عن جبير لا عن جابر ، والله أعلم . وفي الباب عند الدارقطني ، والطبراني ، وأبي نعيم في تاريخ أصبهان ، والخطيب في تلخيصه عن ابن عباس مرفوعاً « يا بني عبد المطلب - أو يا بني عبد مناف - لا تمنعوا أحداً يطوف بالبيت ويصلي فإنه لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب إلا عند هذا البيت يطوفون ويصلون » وهو معلول كما قال ابن حجر في التلخيص . وروى ابن عدي عن أبي هريرة حديث « لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس » زاد في آخره « من طاف فليصل » أي حين طاف وقال : لا يتابع عليه هـ . وحديث ابن عباس صالح لتخصيص النهي عن الصلاة بعد العصر وبعد الفجر لكن بعد صلاحيته للاحتجاج وهو معلول كما مر ، ويؤيده حديث أبي ذر عند الشافعي بلفظ : « لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس إلا بمكة » وكرر الاستثناء

ثلاثاً. ورواه أيضاً أحمد وابن عدي وفي إسناده عبد الله بن المؤمل وهو ضعيف، وذكر ابن عدي هذا الحديث من جملة ما أنكر عليه. وقال البيهقي: تفرد به عبد الله ولكن تابعه إبراهيم ابن طهفان وهو أيضاً من رواية مجاهد عن أبي ذر. وقد قال أبو حاتم، وابن عبد البر، والبيهقي، والمنذري، وغير واحد: إنه لم يسمع منه. وقد رواه أيضاً ابن خزيمة في صحيحه وقال: أنا أشك في سماع مجاهد من أبي ذر، والله أعلم.



## باب ما جاء فيما إذا أخرجوا الصلاة عن وقتها

**قوله :** (أحلّكم ستّدكون أقواماً) وفي الآخر «سيكون أمراء» فيه دليل من دلائل النبوة، وقد وقع هذا في زمن بني أمية.

**قوله :** (يصلون الصلاة لغير وقتها) وفي الآخر «يؤخرون الصلاة عن وقتها» وفي رواية لمسلم وغيره «يميتون الصلاة» والمراد به يؤخرونها عن الوقت المختار لا عن جميع وقتها. قال النووي: فإن المنقول عن الأمراء المتقدمين والمتأخرين إنما هو تأخيرها عن وقتها المختار، ولم يؤخرها أحد منهم عن جميع وقتها فوجب حمل هذه الأخبار على ما هو الواقع. وفيه الحث على الصلاة أول الوقت. وفيه أن الإمام إذا أخرها عن أول وقتها يستحب للمأموم أن يصلّيها في أول الوقت منفرداً ثم يصلّيها مع الإمام فيجمع فضيلتي أول الوقت والجماعة فلو أراد الاقتصار على إحداها فهل الأفضل الاقتصار على فعلها منفرداً أول الوقت، أم الاقتصار على فعلها جماعة آخر الوقت؟ فيه خلاف مشهور لأصحابنا، واختلفوا في الراجح. والمشهور استحباب الانتظار إن لم يفحش التأخير، وفيه الحث على موافقة الأمراء في غير معصية لئلا تتفرق الكلمة وتقع الفتنة، وفيه أن الصلاة التي يصلّيها مرتين تكون الأولى فريضة، والثانية نافلة. وهذا الحديث صريح في ذلك، وقد جاء التصريح به في غير هذا الحديث أيضاً. واختلف العلماء في هذه المسألة. عياض: وظاهر مذهبنا أنها الآخرة، وعلى هذا انبنى الخلاف في إعادة الصبح والعصر، إذ لا تنفل بعدهما هـ. الأبى: وكونها نافلة ظاهر حتى في العصر والمغرب، ولا يلزم أن يشفع المغرب كما يشفعها في إعادتها لغير هذا لأنه يوقع في أشد مما شرع ذلك لأجله من التقية هـ. النووي: وفي مذهبنا فيه أربعة أقوال: الصحيح أن الفرض هي الأولى للحديث ولأن

الخطاب سقط بها، والثاني أن الفرض أكملهما، والثالث كلاهما فرض، والرابع إحداهما فرض على الإبهام يحتسب الله تعالى بأيتهما شاء. وفي هذا الحديث أنه لا بأس بإعادة الصبح والعصر والمغرب كباقي الصلوات لأن النبي ﷺ أطلق الأمر بإعادة الصلاة ولم يفرق بين صلاة وصلاة، وهذا هو الصحيح في مذهبننا، ولنا وجه أنه لا يعيد الصبح والعصر، لأن الثانية نفل ولا تنفل بعدهما، ووجه أنه لا يعيد المغرب لئلا تصير شفعاً وهو ضعيف هـ.

## باب ما جاء في صلاة الخوف

قال في الرسالة في باب جُمْل من الفرائض: وصلاة الخوف واجبة أمر الله سبحانه بها، وهو فعل يستدركون به فضل الجماعة هـ. وحملها شراحها على السنية. وقال ابن ناجي: قال ابن المراز: وأداؤها على صفتها رخصة وتوسعة. وقيل: سنة، ذكره ابن يونس في أول كتاب الصلاة الأول هـ. وما لابن المراز هو الراجح كما يفيد ه ابن يونس والخطاب. وقال الوانوفي عن بعضهم: هو مقتضى الأصول، لأنها لو كانت فريضة لم تصح إلا على هذه الكيفية، ولو كانت سنة لأمر تاركها بالإعادة في الوقت، فلم يبق إلا كونها رخصة وتوسعة هـ. قال في القبس: جاء أنه ﷺ صلاها أربعاً وعشرين مرة أصحها ست عشرة رواية مختلفة. وقال صاحب الهدى: أصولها ست صفات وبلغها بعضهم أكثر. وهؤلاء كلما رأوا اختلاف الرواة في قصة جعلوا ذلك وجهاً من فعله ﷺ، وإنما هو من اختلاف الرواة. قال الحافظ: هذا هو المعتمد، وإليه أشار شيخنا العراقي بقوله: يمكن تداخلها. وقال الخطابي: صلاها في أيام مختلفة بأشكال متباينة يتحرى فيها ما هو الأحوط للصلاة، والأبلغ للحراسة فهي على اختلاف صورها متفقة المعنى، ومنعها ابن الماجشون في الحضر تعلقاً بمفهوم: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ وأجازها الباكون، أي لأنه خرج مخرج الواقع وقت النزول، فلا مفهوم له كما أنه لا مفهوم له ﷺ في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ﴾ بدليل فعل الصحابة خلافاً لقوم زعموا أنها خاصة به عليه السلام. قال الزين بن المنير: الشرط إذا خرج مخرج التعليم لا يكون له مفهوم. وقال ابن العربي وغيره: شرط كونه فيهم إنما ورد لبيان الحكم لا لوجوده، أي بين لهم بفعلك لأنه أوضح من القول، والله أعلم.

**قوله :** ( أن يكون الإمام يصلي بطائفة معه لخ ) قال الشافعي - رضي الله عنه : لا ينبغي أن تكون الطائفة التي مع الإمام أقل من ثلاثة ، وكذلك الباقية لقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا سَجَدُوا ﴾ فأعاد عليها ضمير الجماعة ، وأقلها ثلاثة هـ . الأبي : ظاهر الحديث أن الإمام يقسم الجيش طائفتين متساويتين . وقال بعضهم : ينبغي أن تكون الطائفة الأولى أكثر ، لأن العدو إنما يتمكن من الفرصة في ثاني حال هـ . ففي صحيح مسلم عن جابر قال : غزونا مع رسول الله ﷺ قوماً من جهينة فقاتلوه قتالاً شديداً ، فلما صلبنا الظهر قال المشركون : لو ملنا عليهم ميلاً لا قتلناهم فأخبر جبريل رسول الله ﷺ بذلك فذكر ذلك لنا رسول الله ﷺ قال : وقالوا : إنه ستأتيهم صلاة هي أحب إليهم من الأولاد . وفي رواية : هي أحب إليهم من الأولى . وعند ابن أبي شيبه هي أحب إليهم من أبنائهم ، زاد الدارقطني « ومن أنفسهم ... » الحديث . وحاصل حديث ابن عمر أن من صفة صلاة الخوف أن يصلي الإمام بطائفة من الجيش ركعة ، والطائفة الأخرى قائمة تجاه العدو ، ثم تنصرف الطائفة التي صلت معه الركعة وتقوم تجاه العدو ، وتأتي الطائفة الأخرى فتصلي معه ركعة ثم تقضي كل طائفة لنفسها ركعة ، وظاهر قوله : ويصلي كل واحد من الطائفتين بصلاته سجدة لنفسه أنهم يتمون في حالة ، واحدة ويحتمل أنهم يتمون على التعاقب . قال في الفتوح : وهو الراجح من حيث المعنى ، وإلا فيستلزم تضييع الحراسة المطلوبة وإفراد الإمام وحده . ويرجح ما رواه أبو داود من حديث ابن مسعود ولفظه : « ثم سلم وقام هؤلاء » أي الطائفة الثانية فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا ثم ذهبوا ورجع أولئك إلى مقامهم فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا قال : وظاهره أن الطائفة الثانية والت بين ركعتها ثم أتمت الطائفة الأولى بعدها هـ . النووي : وبهذا الحديث أخذ الأوزاعي ، وأشهب ، المالكي وهو جائز عند الشافعي هـ .



**قوله :** ( فإن كان خوف أشد من ذلك ) يعني خوفاً لا يمكن معه المقام في موضع، ولا إقامة صف « فرجالاً أو ركباناً » يعني إيماءً إلى القبلة وغيرها. قال تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ وبهذا قال الجمهور، لكن قال المالكية : لا يصنعون ذلك حتى يخشوا فوات الوقت . خ : وإن لم يمكن أخروا لآخر الاختياري وصلوا إيماء كان دهمهم عدو بها لخ . ابن يونس : إن كان الخوف يمنع من الجمع ويعجل عن إتمام الصلاة على هيأتها المعهودة وذلك بأن يكون من وجبت عليه الصلاة في حال المطاعنة والمضاربة، وما في معناه، فهذا يمهل المكلف عندنا حتى إذا خاف فوات الوقت صلى بحسب ما أمكنه، ولا يشترط استقبال القبلة إن لم يمكنه الاستقبال، ولا الركوع ولا السجود ولا القيام، ولا لزوم موضع واحد ولا ترك ما يحتاج إليه من الطعن والضرب والفر والكر، وقول يفتقر إليه من التنبيه لغيره أو التحذير من عدوه افتقر إلى ذلك هـ . ومن المدونة إذا كانوا في القتال فليؤخر إلى آخر الوقت ثم يصلوا حينئذ على خيولهم ويؤمنون مقبلين ومدبرين، وإن احتاجوا إلى الكلام في ذلك لم يقطع الكلام صلاتهم هـ . ابن سحنون : وخوف اللصوص والسباع كذلك، أي يصلي بقدر الطاقة هـ .

**قوله :** ( عن سهل بن أبي حثمة ) - بفتح الحاء المهملة وسكون الشاء المثناة - يكنى أبا عبد الرحمن، وقيل أبا يحيى، وقيل أبا محمد . واختلف في اسم أبيه ف قيل عبید الله بن ساعدة ابن عامر . قال أحمد بن زهير : سمعت سعد بن عبد الحميد يقول : سهل بن أبي حثمة من بني حارثة من الأوس هـ . ووُلد سنة ثلاث من الهجرة، وقيل : كان لسهل عند موت النبي ﷺ سبع سنين أو ثمان سنين . وقد حدث عنه بأحاديث وحفظ وأتقن، وحدث أيضاً عن زيد بن ثابت، ومحمد بن مسلمة . وروى عنه ابنه

محمد وابن أخيه محمد بن سليمان بن أبي حثمة، وبشير بن يسار، وصالح ابن خوات، ونافع ابن حبير، وعروة، وغيرهم. قال ابن أبي حاتم عن أبيه: بايع تحت الشجرة وشهد المشاهد إلا بدرأ، وكان دليل النبي ﷺ ليلة أُحُد. وقال ابن القطان: هذا لا يصح لإطباق الأئمة على أنه كان ابن ثمان سنين أو نحوها عند موت النبي ﷺ، منهم ابن مندة، وابن حبان، وابن السكن، والحاكم أبو أحمد، والطبري، وجزم بأنه مات في أول خلافة معاوية، وغلط بأن ذلك أبوه، والظاهر - والله أعلم - أنه اشتبه على من قال: شهد المشاهد لخ. بسهل بن الحنظلية فإنه هو الذي وصف بما ذكر، ويقال بأن الموصوف بذلك أبو حثمة وهو الذي بعثه النبي ﷺ خارصاً، وكان الدليل إلى أُحُد، والله تعالى أعلم. قال أبو عمر: هو معدود في أهل المدينة وبها كانت وفاته هـ.

**قوله:** (وطائفة من قَبَل العدو) - بفتح القاف وفتح الموحدة - ومن بمعنى في، أي تقوم في جانب العدو.

**قوله:** (ووجههم إلى الصف) أي لئلا يقع عليهم أحد، وهو مخصوص بما إذا كان العدو في جهة قبلتهم.

**قوله:** (فيركع بهم ركعة) أي مع سجدتيها، ثم يمكث الإمام مكانه جالساً حتى يتم هؤلاء - أي الطائفة الأولى - لأنفسهم الصلاة. هذا معنى قوله: ويسجدون لأنفسهم سجدتين في مكانهم «فهي» - أي الصلاة - «له» أي للإمام «ثنتان» أي ركعتان «ولهم» - أي للطائفة الثانية - واحدة. وحاصل هذه الصفة أنه يصلي بهم ركعة ثم ينتظر حتى يتموا لأنفسهم ركعة، ويذهبوا فيقوموا وجاه العدو، ثم تأتي الطائفة الأخرى فيصلون معه الركعة الثانية، ثم ينتظر حتى يتموا لأنفسهم ركعة ويسلموا بهم. وبهذه الصفة قال علي، وابن عباس، وابن مسعود، وابن عمر، وأبو هريرة، وزيد بن

ثابت، وأبو موسى، وسهل بن أبي حثمة. وبها أخذ مالك، والشافعي، وأبو ثور وغيرهم.

**قوله :** ( صلى بأصحابه صلاة الخوف فركع بهم جميعاً لخ )  
حاصل هذه الصفة أن صلاة الطائفتين مع الإمام جميعاً واشتراكهم في الحراسة ومتابعته في جميع أركان الصلاة إلا السجود فتسجد معه طائفة وتنتظر الأخرى حتى تفرغ الطائفة الأولى، ثم تسجد، وإذا فرغوا من الركعة الأولى تقدمت الطائفة المتأخرة مكان الطائفة المتقدمة، وتأخرت المتقدمة. قال النووي: وبهذا الحديث قال الشافعي، وابن أبي ليلى، وأبو يوسف إذا كان العدو في جهة القبلة، قال: ويجوز عند الشافعي تقدم الصف الثاني وتأخر الأول كما في رواية جابر، ويجوز بقاؤهما على حالهما كما هو ظاهر حديث ابن عباس هـ. والله أعلم.



## باب ما جاء في صلاة الكسوف

الكسوف لغة التغير إلى سواد، ومنه كسف في وجهه، وكسفت الشمس اسودت وذهب شعاعها. قال في الفتح: والمشهور في استعمال الفقهاء أن الكسوف للشمس، والخسوف للقمر، واختاره ثعلب، وذكر الجوهري أنه أفصح، وقيل يتعين ذلك، وحكى عياض عن بعضهم عكسه، وغلطه لثبوته بالخاء في القمر في القرآن، وقيل أيضاً بهما في كل منهما، وبه جاءت الأحاديث. قال الحافظ: ولا شك أن مدلول الكسوف لغة غير مدلول الخسوف، لأن الكسوف التغير إلى سواد، والخسوف النقصان أو الذل قال: ولا يلزم من ذلك أنهما مترادفان، وقيل بالكاف في الابتداء وبالخاء في الانتهاء. وقيل: بالكاف لذهاب جميع الضوء، وبالخاء لبعضه، وقيل بالخاء لذهاب كل اللون، وبالكاف لتغيره هـ. وقد روي عن عروة أنه قال: لا تقولوا كسفت الشمس، ولكن قولوا خسفت. قال في الفتح: وهذا موقوف صحيح رواه سعيد بن منصور عنه وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عنه، لكن الأحاديث الصحيحة تردّه هـ. وقال الحافظ عبد العظيم المنذري: - ومن قبله القاضي أبو بكر بن العربي - حديث الكسوف رواه عن النبي ﷺ سبعة عشر نفساً، رواه جماعة منهم بالكاف، وجماعة بالخاء، وجماعة باللفظين جميعاً هـ. قال ابن العمد في كتابه كشف الأمرار ما نصه: إن قيل ما سبب كسوف الشمس وذهاب ضوئها، قيل إذا أراد الله تعالى أن يخوف العباد حبس عنهم ضوء الشمس ليرجعوا إلى الطاعة، لأن هذه النعمة إذا حبست لم ينبت زرع ولم يجف تمر، وقيل سببه ما ورد في الحديث «إن الله تعالى ما تجلى لشيء إلا خضع له» وقيل: سببه أن الملائكة تجر الشمس وهي تسير بسير الملائكة لأنها جماد لا حيوان. قال الثعالبي: وفي السماء بحر إذا وقعت فيه الشمس



أو بعضها استتر نورها بالماء، وأما ما يقوله المنجمون وأهل الهيئة من أن الشمس إذا صادفت في سيرها القمر حال القمر بينها وبين ضوئها فباطل لا أصل له ولا دليل عليه هـ. ونقله السبرخيتي. وقال القسطلاني: زعم بعض علماء الهيئة أن كسوف الشمس لا حقيقة له فإنها لا تتغير في نفسها وإنما القمر يحول بيننا وبينها، ونورها باق ثم قال: وأبطله ابن العربي بأنهم زعموا أن الشمس أضعاف القمر فكيف يحجب الأصغر الأكبر إذا قابله هـ. وفي أحكام الطبري في الكسوف فوائد ظهور التصرف في هذين الخلقين العظيمين وإزعاج القلوب الغافلة وإيقاظها وليرى الناس أنموذج القيامة وكونهما يفعل بهما ذلك ثم يعادان فيكون تنبيهاً على خوف المكر ورجاء الخوف، والإعلام بأنه قد يؤخذ من لا ذنب له، كيف من له ذنب هـ.

**قوله:** (لموت أحد) في البخاري وغيره بيان سبب هذا القول ولفظه: وذلك أن ابناً للنبي ﷺ يقال له إبراهيم مات، فقال الناس في ذلك، وفي رواية عند ابن حبان فقال الناس: إنما كسفت لموت إبراهيم، وللنسائي وأحمد وصححه ابن خزيمة وابن حبان وهو عند المؤلف أيضاً من رواية أبي قلابة عن النعمان بن بشير، وفيه أنه قال: «إن الناس يزعمون أن الشمس والقمر لا ينكسفان إلا لموت عظيم من العظماء وليس كذلك إن الشمس...» الحديث إبطال ما كان أهل الجاهلية يعتقدونه من تأثير الكواكب في الأرض وهو نحو قوله في حديث الاستسقاء «يقولون مطرنا بنوء كذا» قال الخطابي: كانوا في الجاهلية يعتقدون أن الكسوف يوجب حدوث تغير في الأرض من موت أو ضرع فأعلم النبي ﷺ أنه اعتقاد باطل وأن الشمس والقمر خلقان مسخرات لله ليس لهما سلطان في غيرهما، ولا قدرة على الدفع عن أنفسهما هـ.

**قوله :** ( فقوموا فصلوا ) قال في الفتح : استدل به على أنه لا وقت لصلاة الكسوف معين ، لأن الصلاة برؤيته وهي ممكنة في كل وقت من النهار ، وبهذا قال الشافعي ومن تبعه ، واستثنى الحنفية أوقات الكراهة وهو مشهور مذهب أحمد وعن المالكية وقتها من وقت حل النافلة إلى الزوال ، وفي رواية إلى صلاة العصر ، رجح الأول بأن المقصود إيقاع هذه العبادة قبل الانجلاء وقد اتفقوا على أنها لا تقضى بعد الانجلاء ، فلو انحصرت في وقت لأمكن الانجلاء قبله فيفوت المقصود ولم أقف في شيء من الطرق مع كثرتها على أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلاها إلا ضحى لكن ذلك وقع اتفاقاً ولا يدل على منع ما عداه واتفقت الطرق على أنه بادر إليها هـ . وصلاتها سنة عند الجميع . خ : سن وأن لعمودي ومسافر لم يحد سيره لكسوف الشمس ركعتان لخ . قال في الطراز : سئل ابن القاسم هل مالك يرى أن صلاة الكسوف سنة لا تترك مثل صلاة العيد سنة لا تترك ؟ قال نعم . قال سند : وهذا مما لا يختلف فيه . وأبو حنيفة وصفها بالوجوب ونحن لا نتحاشى أن نقول : تجب وجوب السنن المؤكدة على أنه لا ينبغي تركها لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعلها بالجماعة وأمر بها ، وهي من شعائر الدين وشعار الإسلام ، ويجب إظهارها إلا أنها غير مفروضة لما بينا في صلاة الوتر أنه لا مفروض إلا الصلوات الخمس هـ . قال ابن القاسم : ويصليها أهل القرى والعمود في قول مالك : ويصليها المسافرون وحده وتصليها المرأة في بيتها ، ولا بأس أن تخرج المتجالة لها هـ . ابن حبيب : ويصليها العبيد هـ . ابن يونس : إنما قال : يصليها كل أحد لقوله عليه السلام : « إذا رأيتم ذلك بهما فافزعوا إلى الصلاة » وسمع ابن القاسم إن تطوع من يصلي بالبادية صلاة الكسوف فلا بأس . ابن رشد : يريد الذي لا تجب عليه الجمعة ، وأما من تجب عليهم فلا رخصة عليهم في تركهم الجمع للكسوف هـ . أشهب : من لم يقدر عليها مع الإمام من ضعف أو امرأة

صلاها فذاً. وروى علي لا يقضي هـ. عياض: الجماعة فيها سنة عند الأكثر. وذكر الخطابي عن العراقيين أنه لا يجمع لها هـ. الأبي: ما ذكره عن العراقيين من عدم شرط الجماعة فيها هو المشهور. وقال ابن حبيب: الجماعة فيها شرط هـ. عياض: واختلف في صفة صلاتها فمالك والجمهور على ما في حديث عائشة من أنها ركعتان في كل ركعة ركوعان وسجودان فقط. وفي مسلم من طريق عائشة وابن عباس وجابر ركعتان في كل ركعة ثلاث ركوعات. ومن طريق علي وابن عباس أيضاً ركعتان في كل ركعة أربع ركعات. وفي أبي داود من حديث أبي بن كعب ركعتان في كل ركعة خمس ركوعات. وقال بكل طريق منها بعض الصحابة. وقال الكوفيون: هي ركعتان كسائر النوافل على ظاهر حديث ابن ميسرة وأبي بكرة أنه صَلَّى صلى ركعتين وهو محمول عند أصحابنا على أن حديث ركعتين في كل ركعة ركوعان يفسره. قال أبو عمر: وأصح حديث في الباب حديث ركعتين في كل ركعة ركوعان، وغيره ضعيف معلول ورواته أحفظ وأضبط هـ. المازري: وقال الخطابي وإسحاق وغيرهما: إنما ذلك بحسب الكسوف فإن طال كرر الركوع وإن اقتصر اقتصر وإن توسط اقتصد. عياض: ويرد بأن حال الكسوف لا يعلم من أول ركعة ولا من أول الحال، وقد جاءت بكل ركعة في ركعة ركوعان على صفة واحدة في كل الروايات مع أنه صلاها في المسجد ولا يكاد يخفى أمرها عنه، وبهذا يرد قول الكوفيين أن رفع النبي صَلَّى رأسه إنما كان ليرى حال الشمس لا لقصده لقيام آخر إذ لا يصل إلى علم ذلك وهو صلاها في المسجد وهو مظلل، ولم يرو أنه برز فيها إلى الصحراء مع أن طول القيام الثاني يشهد بطلان هذا التأويل، وإن كان قال بعض السلف: إذا رفع وقال سمع الله لمن حمده نظر، فإن لم تنجل قرأ ثم ركع فإذا قال سمع الله لمن حمده نظر وهكذا أبداً ولا يسجد حتى تنجلي وقال بعضهم: صلى رسول



الله ﷺ في خيبر سنة وفي غير مرة فكل روى ما شاهد واختلاف صلاته إنما كان بحسب طول الكسوف وقصره وأن الأمر موسّع وإلى هذا نحى ابن جرير وإسحاق وابن المنذر وأن المصلي مخير يأخذ بأي الأحاديث شاء بذى الركوعين أو بذى الثلاثة أو بذى الأربعة هـ.

**قوله :** (ولا لحياته) قال الكرمانى : فإن قلت ما فائدة هذه اللفظة إذ لم يقل أحد بأن الانكساف للحياة لا سيما هنا إذ السياق إنما هو في موت إبراهيم فيتم الجواب بقول لا ينكسفان لموت أحد؟ قلت : فائدته دفع توهم من يقول : قد لا يكون الموت سبباً للانكساف ويكون نقيضه سبباً له فعمم النفي أي ليس سببه لا الموت ولا الحياة بل سببه قدرة الله عز وجل فقط هـ.

**قوله :** (فإذا تجلّى الله لشيء من خلقه خشع له) قال ابن القيم في كتابه مفتاح السعادة : قال أبو حامد الغزالي : هذه الزيادة لم يصح نقلها فيجب تكذيب ناقلها وإنما المروي ما ذكرنا - يعني الحديث الذي ليست هذه الزيادة فيه - قال : ولو كان صحيحاً لكان تأويله أهون من مكابرة أمور قطعية، فكم من ظواهر أولت بالأدلة العقلية التي لا تنتهي في الوضوح إلى هذا الحد . قال ابن القيم : وإسناد هذه الزيادة لا مطعن فيه ورواته كلهم ثقات حفاظ، ولكن لعل هذه اللفظة مدرجة في الحديث من كلام بعض الرواة ولهذا لا توجد في سائر أحاديث الكسوف فقد رواها عن النبي ﷺ بضعة عشر صحابياً فلم يذكر أحد منهم في حديثه هذه اللفظة فمن هنا يخاف أن تكون أدرجت في الحديث إدراجاً، وليست في لفظ رسول الله ﷺ على أن هنا مسلك بديع المأخذ لطيف المنزع يقبله العقل السليم والفترة السليمة وهو : أن كسوف الشمس والقمر يوجب لهما من الخشوع والخضوع بالتمحاض



نورهما وانقطاعه عن هذا العالم ما يكون فيه ذهاب سلطانهما وبهائهما وذلك يوجب لا محالة لهما الخشوع والخضوع لرب العالمين وعظمته وجلاله ما يكون سبباً لتجلي الرب تعالى لهما ولا يتلزم أن يكون تجلى الله لهما في وقت معين كما يدنو من أهل الموقف عشية عرفة فيحدث لهما ذلك التجلي خشوعاً آخر ليس هذا الكسوف، ولم يقل النبي ﷺ إن الله إذا تجلى لهما انكسفاً ولكن اللفظة عند أحمد والنسائي إن الله إذا بدا لشيء من خلقه خشع له ولفظ ابن ماجة فإذا تجلى الله لشيء من خلقه خشع له فهاهنا خشوعان خشوع أوجب كسوفهما بذهاب ضوئهما وانمحائه فتجلى الله لهما فحدث لهما عند تجليه تعالى خشوع آخر بسبب التجلي، كما حدث للجبل إذ تجلى له تعالى خشوع أن صار دكاً وساخ في الأرض وهذا غاية الخشوع، لكن الرب تعالى يثبتهما لتجليه عناية بخلقه لانتظام مصالحهم بهما، ولو شاء سبحانه لثب الجبل لتجليه كما يثبتهما، ولكن أرى كليمه موسى أن الجبل العظيم لم يطق الثبات لتجليه له فكيف تطيق أنت الثبات للرؤية التي سألتها هـ. وقال القاضي تاج الدين السبكي في منع الموانع الكبير: الخلاف بين الفلاسفة وغيرهم من الفرق ثلاثة أقسام: قسم لا يصدق مذهبه فيه أصلاً من أصول الدين وليس من ضرورة الشرع منازعتهم فيه. قال العراقي في كتابه تهافت الفلاسفة: كقولهم خسوف القمر عبارة عن انمحاء ضوئه بتوسط الأرض بينه وبين الشمس من حيث أنه يقتبس نوره من نور الشمس. والأرض كرة والسماء محيطة بها من الجوانب فإذا وقع القمر في ظل الأرض انقطع عنه نور الشمس وقولهم إن كسوف الشمس معناه وقع جرم القمر بين الناظر وبين الشمس وذلك عند اجتماعهما في العقدتين على دقيقة واحدة. وهذا الفن لسنا نخوض في إبطاله إذ لا يتعلق به غرض. قال الغزالي: ومن ظن أن المناظرة في هذا من الدين فقد جنى على الدين وضعف أمره وإن هذه

الأمر يقدم عليها براهين هندسية حساسية لا يبقى معها ريبة فمن يطلع إليها ويحقق أدلتها حتى يخبر بسببها عن وقت الكسوف وقدرهما ومدة بقائهما إلى الانجلاء إذا قيل له : إن هذا على خلاف لم يسترب فيه وإنما يستريب في الشرع وضرر الشرع ممن ينصره لا بطريقة أكثر من ضرورة ممن يطعن فيه وهو كما قيل : عدو عاقل خير من صديق جاهل . فإن قيل فقد قال رسول الله ﷺ « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذكر الله » فكيف يلائم هذا ما قالوه ؟ قلنا ليس في هذا ما يناقض ما قالوه إذ ليس فيه إلا نفي الكسوف لموت أحد وحياته والأمر عندنا بالصلاة والشرع الذي يأمر بالصلاة عند الزوال والغروب والطلوع من أين يبعد منه أن يأمر عند الخسوف بها استحباباً . فإن قيل فقد روي في آخر الحديث ولكن الله إذا تجلى لخ ، قيد أن الخسوف خشوع بسبب التجلي قلنا هذه الزيادة لم يصح نقلها لخ ، ما مر عنه . قال تاج الدين السبكي : وهو صحيح غير أن إنكار حديث : « أن الله تعالى إذا تجلى لشيء لخ » ليس بجيد فإنه مروي في النسائي وغيره ولكن تأويله ظاهر فأى بعد في أن العالم بالجزئيات ومقدر الكائنات سبحانه يقدر في أزل الأزل خسوفهما بتوسط الأرض بين القمر والشمس ووقوف جرم القمر بين الناظر والشمس ويكون ذلك وقت تجليه سبحانه وتعالى عليهما ، فالتجلي سبب لكسوفهما قضت العادة بأنه يقارن توسط الأرض ووقوف القمر لا مانع من ذلك ، ولا ينبغي منازعة القوم فيه إذا دلت عليه براهين قطعية هـ . وأنكر بعضهم ما للغزالي وقال : إنما يتمشى على أن الأرض كرة وظاهر الشريعة إنها ليست كرة ونسب ابن العربي القائل به إلى الكذب والله تعالى أعلم

**قوله :** ( فخرج إلى المسجد ) عياض لملك والجمهور وأن سنة صلاتها في المسجد ولم يُرو أنه صلاها بالصحراء وخير أصبع وابن حبيب في

صلاتها في الصحراء أو في المسجد هـ. النووي فيه استحبابها في مسجد الجمعة قال أصحابنا: وإنما لم يخرج إلى الصحراء خوف فواتها، ففيه استحباب المبادرة إليها هـ. الأبى: صوب اللخمي صلاتها في المسجد الكبير ووسع في الصغير.

**قوله:** (فصف الناس) - بالرفع - أي اصطفوا يقال: صف القوم إذا صاروا صفاً ويجوز النصب والفاعل محذوف والمراد به النبي ﷺ .

**قوله:** (فقرأ ﷺ قراءة طويلة لخ) مذهب مالك والشافعي والكافة أن الإطالة فيها سنة لما في الأحاديث الصحيحة من تقدير القراءة فيها بالسور الطوال . وحديث قرأ فيها بالنجم وآخر أنه قرأ فيها بـ ﴿يس﴾ و ﴿ال نازل﴾ محمول على أن ذلك في خسوف القمر إذ لم يبين فيه من أي شيء كان ذلك، والمنصوص لمالك أنه يقرأ الفاتحة في كل من الأربع . وقال ابن مسلمة: إنما يقرأها في الأولى من كل ركعة لأنها ركعتان، والفاتحة لا تقرأ في كل ركعة مرتين هـ. الخطاب: ووجه المشهور أن من سنة كل ركوع أن يكون قبله فاتحة هـ. خ: وندب قراءة البقرة ثم مولاتها في القيامات هـ.

**قوله:** (هي أدنى من القراءة الأولى) عياض: لم يختلف أن القيام الثاني والركوع الثاني أقصر من كل ركعة مما قبله . واختلف في القيام الأول والركوع الأول من الركعة الثانية هل هما أقصر من القيام الثاني والركوع الثاني من الركعة الأولى أو مساو لذلك وأقصر من أول القيام وأول ركوع؟ والأول قول مالك والأظهر أن كل ركعة دون التي قبلها هـ.

**قوله:** (ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً) قال في الفتح: لم أر في شيء من الطرق بيان ما قال فيه، إلا أن العلماء اتفقوا على أنه لا قراءة فيه،



وإنما فيه الذكر من تسبيح وتكبير ونحوهما هـ. وفي المدونة ثم ركع ركوعاً طويلاً كنحو قيامه هـ. خ: وركع كالقراءة. قال البساطي: قوة كلام المص تُعطي أن هذه الصفة صفة صلاة الكسوف لا أنه مندوب، وإلا قال وركوع كالقيام هـ. وقال ابن بشير: يجعل طوله دون قراءته ولا يقرأ في الركوع، بل يسبح وهل يدعو يجري على الخلاف في جواز الدعاء في الركوع ثم قال: ويرفع رأسه ويقول سمع الله لمن حمده ويقول المقتدون: ربنا ولك الحمد، ثم قال: إذا رفع رأسه من الركوع الثاني اعتدل كسائر الصلوات ولم يزد هـ. وقال الشيخ يوسف بن عمر: ويسبح الله في ركوعه ولا يدعو ولا يقرأ هـ.

**قوله:** ( ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك ) أي مثل ما فعل في الركعة الأولى من القراءة والركوع وغير ذلك .

**قوله:** ( وانجلت الشمس ) أي بين جلوسه في التشهد والسلام .

**قوله:** ( ثم قام فخطب الناس ) قال في الفتح: اختلف في الخطبة فيه فاستحبها الشافعي وإسحاق وأكثر أصحاب الحديث هـ. عياض: أبى ذلك مالك وأبو حنيفة والعراقيون، وحجتهم أن خطبته هذه إنما كانت للإعلام أنها لم تنخسف لموت أحد ولا لحياته ولما رأى رسول الله ﷺ من أثر الجنة والنار وليؤكد سنة صلاتها لقوله « فافزعوا إلى الصلاة » وذلك خاص به هـ. خ: ووعظ بعدها وروى ابن عبد الحكم يستقبل الإمام الناس بعد سلامه فيذكرهم ويخوفهم ويأمرهم أن يدعو الله ويكبروا ويتصدقوا هـ. ابن يونس: ولا خطبة مرتبة فيها هـ.

**قوله:** ( آيتان ) أي علامتان « من آيات الله » أي الدالة على وحدانية الله وعظيم قدرته وعلى تخويف العباد من بأس الله وسطوته ويؤيده



قوله تعالى : ﴿ وما نرسل بالآيات إلا تفرّيقاً ﴾ زاد في رواية للبخاري وغيره يخوف الله بهما عباده .

**قوله :** ( فإذا رأيتموها ) قال في الفتح : المعنى إذا رأيتم كسوف كل منهما لاستحالة وقع ذلك فيهما معاً في حالة واحدة عادة ، وإن كان ذلك جائزاً في القدرة الإلهية هـ .

**قوله :** ( فافزعوا ) - بفتح الزاي - أي التجئوا وتوجهوا وقيل : اقصدوا . والفزع بمعنى الاستغاثة وبمعنى المبادرة إلى الإغاثة ، وبمعنى الهبوب في النوم وغيره ، وفيه إشارة إلى المبادرة إلى المأمور به ، وأن الالتجاء إلى الله تعالى عند المخاوف بالدعاء والاستغفار سبب لمحو ما فرط من العصيان يرجى به زوال المخاوف وأن الذنوب سبب للبلايا والعقوبات العاجلة والآجلة نسأل الله العفو والعافية والمغفرة . عياض : وتسويته بين الكسوفين يحتج به الشافعي وجماعة في أن الصلاة لهما واحدة في الهيئة والجمع ، وقاله الليث وعبد العزيز إلا أنهما لا يريان الجمع لهما . وقال مالك وأبو حنيفة : إنما يصلى لخسوف القمر ركعتان كسائر النوافل ولا يجتمع لها وأجاز أشهب الاجتماع لها ، والمعروف عن مالك أنه لا يخرج في خسوف القمر إلى الجامع لما فيه من المشقة لظلمة الليل ولأنه ﷺ إنما جمعها على الهيئة الخاصة في كسوف الشمس وبقيت الأخرى على أصل النوافل هـ . خ : وركعتان ركعتان لخسوف القمر كالنوافل بلا جمع هـ . وأخذ أحمد وإسحاق وأشهب من قوله آيتان الصلاة في غيرهما من الآيات كالزلازل والصواعق والرياح الشديدة وظلمة الأفق ، ولم يره مالك والشافعي .

**قوله :** ( فلا نسمع له صوتاً ) قال في الفتح : هذه الرواية إن ثبتت فلا تدل على نفي الجهل وقد ورد مثله من حديث ابن عباس أخرجه البيهقي

من طرق أسانيدھا واهيَّة وقد ثبت أنه ﷺ جهر في صلاة الكسوف، أخرجه البخاري وغيره من حديث عائشة رضي الله عنها، وفي رواية الإسماعيلي التصريح بأنه في كسوف الشمس، وأخرجه ابن خزيمة وغيره من حديث علي فلو صح حديث سمرة لكان مثبت الجهر معه قدر زائد فالأخذ به أولى، وإن ثبت التعدد فيكون فعل ذلك لبيان الجواز. قال ابن العربي: الجهر عندي أولى لأنها صلاة جامعة ينادى لها ويخطب فأشبهت العيد والاستسقاء وبه قال أحمد وإسحاق وابن المنذر وابن خزيمة وغيرهما من محدثي الشافعية هـ. المازري: روى الترمذي عن مالك أنه يجهر فيها، وكذا ذكر ابن شعبان في مختصره عن مالك وابن أبي ذيب هـ. قال ابن ناجي: وعمل به بعض شيوخنا بجامع الزيتونة لئلا يسأم الناس ويعني ببعض شيوخه: ابن عرفة. وقال الطبري: يخير بين الجهر والإسرار هـ.

**قوله:** (لقد دانت مني الجنة) أي قربت قال ابن حجر: منهم من حمله على أن الحجب كشفت له دونها فرآها على حقيقتها وطويت المسافة بينهما حتى أمكنه أن يتناول منها، ومنهم من حمله على أنها مثلت له في الحائط كما تنطبع الصورة في المرآة، فرأى جميع ما فيها، ويؤيده حديث أنس «لقد عرضت علي الجنة والنار في عرض هذا الحائط وأنا أصلي» وفي رواية «لقد مثلت» ولمسلم «لقد صورت» ولا يرد على هذا الانطباع إنما هو في الأجسام الصقيلة لأننا نقول: هو شرط عادي فيجوز أن تنخرق العادة خصوصاً للنبي ﷺ لكن هذه قصة أخرى وقعت في صلاة الظهر ولا مانع أن يرى الجنة والنار مرتين بل مراراً على صور مختلفة وأبعد من قال: إن المراد بالرؤية رؤية العلم. قال القطبي: لا إحالة في إبقاء هذه الأمور على ظواهرها لا سيما على مذهب أهل السنة في أن الجنة والنار قد خلقتا ووجدتا فيرجع

إلى أن الله تعالى خلق لنبيه ﷺ إدراكاً خاصاً به أدرك به الجنة والنار على حقيقتهما هـ.

**قوله :** ( لجئتم بقطاف من قطافها ) - بكسر القاف فيهما - أي بعنقود من عناقيدها وهو اسم لكل ما يقطف . قال العيني : وأكثر المحدثين يروونه بفتح القاف وإنما هو بالكسر واجترأت - من الجرأة - وإنما قال ذلك لأنه لم يكن مأذوناً له من عند الله بأخذه هـ.

**قوله :** ( أي رب وأنا فيهم ) أي فكيف تعذبهم وأنا فيهم وقد قلت : ﴿ وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم ﴾ وهذا من باب الفرع في حضرته وإظهار غناه وفقر الخلق وأن ما وعد به من عدم العذاب ما دام فيهم النبي ﷺ يمكن أن يكون مقيداً بشرط وليس مثله مبنياً على عدم التصديق بوعده الكريم وهذا ظاهر، والله تعالى أعلم.

**قوله :** ( تخذشها ) - بفتح المثناة الفوقية وكسر الدال ثم شين معجمة - أي تُقشر جلدها .

**قوله :** ( لا هي أطعمتها ) أي الهرة .

**قوله :** ( من خشاش الأرض ) - مثلث الأول - أي حشراتهما وهوامها، وفيه أن تعذيب الحيوانات غير جائز وأن من ظلم منها شيئاً يسلطُ على ظالمه يوم القيامة والله أعلم .



## باب ما جاء في صلاة الاستسقاء

الاستسقاء لغة طلب سقي الماء من الغير للنفس، أو الغير. وشرعاً طلبه من الله تعالى عند حصول الجذب على وجه مخصوص ومعلوم أن صلاة الاستسقاء من السنن المؤكدة قال اللخمي : الاستسقاء يكون لأربع :

- الأول للمحل والجذب . - والثاني عند الحاجة إلى شرب شفاهم أو دوابهم ومواشيهم في سفر في صحراء أو في سفينة أو في الحضر . - والثالث استسقاء من لم يكن في محل ولا حاجة إلى الشرب وقد أتاها من الغيث ما إن اقتصروا عليه كانوا في دون السعة فلهم أن يستسقوا ويسألوا الله المزيد من فضله . قال مالك : كل قوم احتاجوا زيادة إلى ما عندهم فلا بأس أن يستسقوا . - والرابع استسقاء من كان في خصب لمن كان في جذب ومحل وهذه الأربعة في الحكم على ثلاثة أوجه، فالوجهان الأولان سنة لا ينبغي تركها، والثالث مباح، والرابع مندوب إليه هـ. ونقله ابن عرفة وذكر عن المازري بأنه ردّ الرابع، وأن المراد به الدعاء ونصه اللخمي ولنزول الجذب بغيرهم مندوب إليه لقوله تعالى : ﴿وتعاونوا على البر والتقوى﴾ ولحديث «من استطاع أن ينفع أخاه فليفعل» ودعوة المسلم لأخيه بظهر للغيب مستجابة، ورده المازري بأنه الدعاء لا سنة الصلاة هـ. وروى أبو مصعب وإنما تصلى عند الخطوب الشديدة هـ. ابن حبيب : ويستسقى لقلة المطر كالمنطق ولا بأس به أياماً. وقال أصبغ : استسقى لنيل مصر خمسة وعشرين يوماً متوالية، وحضرها ابن القاسم وابن وهب ورجال صالحون هـ.

**قوله :** ( خرج لخ ) أي إلى المصلى كما يأتي التصريح به . المازري : ومن سنة صلاتها الخروج إلى المصلى هـ. ابن حبيب : ويخرجون إليها إلى البراري بثياب بذلة أذلة إذا ارتفعت الشمس هـ.



**قوله :** ( متبذلاً ) - بمثناة ثم بموحدة ثم ذال معجمة - قال في النهاية : التبذل ترك التزين والتهیی بالهيئة الحسنة الجميلة على جهة التواضع هـ.

**قوله :** ( متخشعاً ) أي مظهرًا للخشوع ليكون ذلك وسيلة إلى نيل ما عند الله تعالى .

**قوله :** ( مترسلاً ) - بمثناة - الوقار يقال ترسل الرجل في كلامه ومشیه إذا لم یعجل .

**قوله :** ( متضرعاً ) أي مظهرًا للضراعة وهي التذلل عند طلب الحاجة . خ : وخرجوا ضحی مشاة ببذلة وتخشع . قال مالك : يخرج لها الإمام ماشياً متواضعاً غير مظهر لفخر ولا زينة راجياً لما عند الله تعالى هـ.

**قوله :** ( فصلی ركعتین كما یصلی فی العید ) عیاض : أبو حنیفة لا یرى فی الاستسقاء صلاة وخالفه الجميع حتى أصحابه وحجته أنه صلى الله عليه استسقى على المنبر ولا حجة له في ذلك، لأنه لم يقصد لبيان سنة الاستسقاء وإنما قصد الدعاء، واختلفت الأحاديث في الصلاة لها هل هي قبل الخطبة، واختلف العلماء في ذلك لاختلاف تلك الأحاديث . وقال الشافعية والكافة : وهو مشهور قول مالك : إنها قبل، ويعضده القياس على العيدین، وعن مالك قول أنها بعد، واختلف أيضاً فقال الجمهور : التكبير في صلاتها كالتكبير في غيرها من نوافل، وقال الشافعي والطبري : يكبر فيها كالعيدین لقوله في بعض الأحاديث « صلى فيها ركعتین كالعيدین » ولا حجة فيه لأن الظاهر أنه يعني كالعيدین من عدد الصلاة . والجمهور كونها قبل الخطبة لا في التكبير، واختلف في المسألة قول أحمد وخیر فيه داوود هـ.

وقد أخرج الدارقطني من حديث ابن عباس أنه يكبر فيها سبعاً وخمساً كالعيد وأنه يقرأ فيها بـ ﴿سبع﴾ و ﴿هل أتاك﴾ وفي إسناده محمد بن عبد العزيز بن عمر الزهري، وهو متروك ولم يذكر المؤلف أنه جهر فيها بالقراءة، وقد ذكره البخاري، ومن المدونة قال مالك: إذا بلغ المصلي صلى بالناس ركعتين يجهر فيهما ويقرأ بسبح والشمس ونحوها هـ.

**قوله :** ( ولم يخطب خطبتكم هذه ) النفي متوجه إلى القيد لا إلى المقيد كما يدل على ذلك الأحاديث المصرحة بالخطبة ويدل عليه أيضاً قوله في رواية أبي داود لهذا الحديث « فرقي المنبر ولم يخطب خطبتكم هذه » أي بل كان جل خطبته الدعاء والاستغفار والتضرع فلا يصح التمسك به لعدم مشروعية الخطبة. خ: ثم خطب كالعيد وبدل التكبير بالاستغفار وبالغ في الدعاء آخر الثانية هـ. ومن المدونة إذا سلم واستقبل الناس بوجهه فجلس جلسة فإذا اطمأن الناس قام متكئاً على قوس أو عصا قائماً على الأرض فخطب خطبتين يفصل بينهما بجلسة خفيفة هـ. ومنها أيضاً لا تكبير في خطبة الاستسقاء ولا في صلاتها. ابن الماجشون: ويصل كلامه بالاستغفار ويأمرهم به. اللحمي: ولا يدعو للأمر. ابن حبيب: ويأمر فيها بالطاعة ويحذر فيها من المعصية هـ.

**قوله :** ( يستسقي ) أي يطلب من الله السقي .

**قوله :** ( وقلب رداءه ) وفي رواية « فحول رداءه » وفي الآخر « فجعل الأيمن لـخ » خ: ثم حول رداءه يمينه يسراه بلا تنكيس. عياض: التحويل سنة صلاة الاستسقاء وأنكره أبو حنيفة وضعفه ابن سلام من قراء الأندلسيين، ولعله لم تبلغهما هذه السنة، واختلف في محله، ففي المدونة وإذا فرغ الإمام من خطبته وأراد أن يدعو قام واستقبل القبلة وحول رداءه

ودعا قائماً ودعا الناس وهم قعود. وعن مالك أيضاً يحول إذا أشرف على الفراغ، وعنه يحول بين الخطبتين فالتحويل على الأول بعد الاستقبال، وهو على الثاني والثالث قبله، واختلف على الأول فقال مالك مرة: إذا دعا انصرف، وقال مرة: إن شاء انصرف وإن شاء حول وجهه إلى الناس فوعظ وحض على الصدقة. قالوا: وتحويل الرداء تفاؤل إلى التحول من الجذب إلى الخصب ولم يذكر في الحديث أن غير النبي ﷺ حول. وبه أخذ بن وهب وابن عبد الحكم من أصحابنا وأبو يوسف ومحمد بن الحسن من أصحاب أبي حنيفة وقال مالك: يحول الإمام والناس. واختلف في صفة التحويل فقال مالك والكافة يجعل ما على اليمين على الشمال مع بقاء الأعلى الذي على رأسه أعلى. وقال الشافعي بمصر: يجعل ما على رأسه يلي الأرض وكان يقول بالعراق كقول الكافة. والحديث حجة للكافة لقوله حول ولو كان كقول الشافعي بمصر لقال: ونكس رداءه، وفسر بعضهم التحويل بجعل ما يلي ظهره إلى السماء وظن بعضهم أن هذه صفة ثالثة ووهم، وإنما هي الأولى التي عليها الكافة لأنه لا يتأتى جعل ما على اليمين على الشمال مع بقاء الأعلى أعلى إلا أن يجعل ما يلي ظهره إلى السماء هـ.

## باب ما جاء في الدعاء في الاستسقاء

**قوله :** ( غيثاً ) الغيث المطر ويطلق على النبات تسمية له باسم

سببه .

**قوله :** ( مريئاً ) - بالهمزة - هو المحمود العاقبة المنمي للحيوان .

**قوله :** ( مريعاً ) - بضم الميم وفتحها وكسر الراء وسكون الياء التحتية بعدها عين مهملة - هو الذي يأتي بالريع ، وهو الزيادة مأخوذ من المراعة وهي الخصب ومن فتح الميم جعله اسم مفعول أصله مريوع كمهيب ومعناه مخصب ، ويروى بضم الميم وسكون الراء بعدها موحدة مكسورة من قولهم أربع يربع إذا أكل الربيع ، ويروى بضم الميم ومثناة فوقية مكسورة من قولهم أرتع المطر إذا أنبت ما ترتع فيه الماشية .

**قوله :** ( طبقاً ) هو المطر العام كما في القاموس .

**قوله :** ( عاجلاً ) أي في الحال .

**قوله :** ( غير راث ) الريث الإبطاء ، والراث المبطئ .

**قوله :** ( حتى أحيوا ) أي مطروا لما كان المطر سبباً للحياة عبر عن نزوله بالإحياء . وفي بعض النسخ حتى أجيبوا أي أجاب الله دعاءهم .

**قوله :** ( ما يتزود لهم راع ) أي يخرج لهم راع إلى المراعي ليتزود .

**قوله :** ( ولا يخطر لهم فجل ) - بالخاء المعجمة ثم الظاء المهملة بعدها راء - قال في القاموس : خطر الفحل بذنبه يخطر خطراناً وخطيراً ضرب به يميناً وشمالاً هـ . وأراد بقوله : لا يخطر لهم فجل أن مواشيهم قد بلغت لقلة المرعى إلى حد من الضعف لا تقوى معه على تحريك أذناها .



**قوله :** ( مغيثاً ) - بضم الميم وكسر الغين المعجمة وسكون الياء التحتية بعدها تاء مثلثة - وهو المنقذ من الشدة .

**قوله :** ( غدقاً ) - بفتح الغين المعجمة والذال المهملة - وهو الماء الكثير وأغدق المطر واغدودق كبر قطره، وغيدق كثر براقه . والحديث قال في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات .

**قوله :** ( حتى رأيت ) أو رُئي بياض إبطيه، يدل أن رفعهما فوق الصدر حذو الأذنين لأن رفعهما حذو الصدو لا ينكشف معهما بياض الإبط، زاد في رواية فأشار بظهر كفيه إلى السماء وقد استحب مالك هذه الصفة وقال : إن كان الرفع فهكذا وبه فسر الرهب في قوله تعالى : ﴿ ويدرعوننا رغباً ورهباً ﴾ قالوا : وأما عند المسألة فيجعل ظهورهما إلى الأرض وبه فسر الرغب ما كان طلباً، وكأن الكف آلة الأخذ ناسب أن يبسط نحو المطلوب، ولما كان الرهب دفع مضر حسن معه نبذ الأشياء وتركها خلف . وقال بعض الشافعية : إنما يفعل ذلك تفاقواً لتقلب الحال ظهراً لبطن كما طلب تحويل الرداء، وإشارة إلى ما يسأله وهو أن يجعل بطن السحاب إلى الأرض لينصب ما فيها من الأمطار، والله أعلم .

**قوله :** ( وأنا أنظر إلى وجه رسول الله ﷺ ) زاد في رواية يستسقي .

**قوله :** ( حتى جيش ) يقال جيش الوادي إذا زخر بالماء، وجاشت القدر إذا غلت، وجاش الشيء إذا تحرك وهو كناية عن كثرة المطر .

**قوله :** ( كل ميزاب ) - بكسر الميم وبالنزاي - معروف وهو ما يسيل منه الماء من موضع عال .

**قوله :** ( وابيض ) - بفتح الضاد - وهو مجرور برب - مقدرة - أو منصوب بإضمار أعني ، أو أخص ، والراجح أنه بالنصب عطفاً على قوله يسيرا في البيت الذي قبله .

**قوله :** ( ثمال ) - بكسر المثلثة وتخفيف الميم - هو العماد والملجأ والمطعم والمغيث والمعين والمكافئ قد أطلق على كل من ذلك .

**قوله :** ( عصمة للأرامل ) أي يمنعهن مما يضرهن . والأرامل جمع أرملة وهي الفقير التي لا زوج لها ، وقد يستعمل في الرجل أيضاً مجازاً ، وهذا البيت من أبيات في قصيدة لأبي طالب ذكرها ابن إسحاق في السيرة بطولها ، وهي من ثمانين بيتاً قالها لما تملأت قريش على النبي ﷺ ونفروا عنه من يريد الإسلام ، وقد ذكرتها بتمامها في شرحنا على الهمزية فانظرها - إن شئت - هناك . قال السهيلي : فإن قيل : كيف قال أبو طالب يستسقى الغمام بوجهه ولم يره قط استسقى إنما كان منه قبل الهجرة وأجاب بما حاصله أن أبا طالب أشار إلى ما وقع في زمن عبد المطلب حيث استسقى لقريش والنبي ﷺ غلام هـ . ويحتمل أن يكون أبو طالب مدحه بذلك لما رأى من مخايل ذلك فيه وإن لم يشاهد وقوعه ، والله أعلم . هذا وفي الصحيحين واللفظ للبخاري عن أنس بن مالك أن رجلاً دخل يوم الجمعة من باب كان وجاه المنبر ورسول الله ﷺ قائماً يخطب فاستقبل رسول الله ﷺ قائماً فقال يا رسول الله « هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يغيثنا » قال : فرفع رسول الله ﷺ يديه فقال : « اللهم اسقنا ، اللهم سقنا » وفي رواية مسلم : « اللهم أغثنا ، اللهم أغثنا ، اللهم أغثنا » قال أنس : ولا والله ما نرى في السماء من سحب ولا قزعة - بفتح القاف والزاي بعدها مهملة - أي سحب متفرق ولا شيئاً وما بيننا وبين سَلْع - بفتح المهملة وسكون اللام - حبل معروف

بالمدينة . من بيت ولا دار أي حجبنا عن رؤيته . قال : فطلعت من ورائه  
سحابة مثل الترس أي مستديرة فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت  
والله ما رأينا الشمس سبتاً ثم دخل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول  
الله ﷺ قائم يخطب فاستقبله قائماً فقال يا رسول الله : هلكت الأموال  
وانقطعت السبل فادع الله يمسكها . قال فرفع رسول الله ﷺ يديه ثم قال :  
« اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الأكام والظراب والأودية ومنابت  
الشجر » قال : فانقطعت وخرجنا نمشي في الشمس قال شريك : فسألت أنساً  
أهو الرجل الأول قال لا أدري هـ . ففيه أدبه الكريم وخلقه العظيم إذ لم يدع  
برفعه لأنه رحمة ، بل دعا بكشف ما يضرهم وتصويره إلى حيث يبقى نفعه  
وخصبه ولا يستضر به ساكن ولا ابن سبيل فيجب التأدب بمثله في مثل  
هذا ، ومما يدعي به في الاستسقاء غير ما ذكره المؤلف ، اللهم اسقنا الغيث ولا  
تجعلنا من القانطين ، ومن ذلك اللهم إن البلاد والعباد والخلق من اللاواء  
والجمد والضنك ما لا نشكوا إلا إليك ، اللهم أنبت لنا الزرع ، وأدر لنا الضرع  
واسقنا من بركات السماء ، وأنبت لنا من بركات الأرض ، اللهم ارفع عنا  
الجهد والجوع والعُري ، وأكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك ، اللهم إنا  
نستغفرك إنك كنت غفاراً فأرسل السماء علينا مدراراً ، ومن ذلك ﴿ الحمد لله  
رب العالمين الرحمن الرحيم ملك يوم الدين ﴾ لا إله إلا الله يفعل ما يريد ،  
اللهم أنت الله الذي لا إله إلا أنت الغني ونحن الفقراء ، أنزل علينا الغيث  
واجعل ما أنزلت قوتاً وبلاغاً إلى حين .

**تممة :** أخرج أبو الشيخ عن أبي أمامة مرفوعاً ما مطر قوم إلا  
برحمته وما قحطوا إلا بسخطه ولذلك قال بعضهم :

|                       |                         |
|-----------------------|-------------------------|
| تدور السحاب ببلدنا    | كدور الحجيج ببيت الحرام |
| تريد النزول فلم تستطع | لسفك الدماء وأكل الحرام |



وأنشد الشيخ علي الرعيني في فهرسته لابن الطرواوة حين خرج أهل مالقة للاستسقاء والغيث قد ابتداء بالنزول فعند خروجهم ارتفع فقال:

|                         |                       |
|-------------------------|-----------------------|
| خرجوا ليستسقوا وقد نشأت | بحرية يبدو لها رشح    |
| حتى إذا اصطفوا لدعوتهم  | وبدا لأعينهم بها نضح  |
| كشف الغمام إجابة لهم    | فكأنما خرجوا ليستصحوا |

وعن وهب بن منبه رضي الله عنه أنه قال: قحط بنو إسرائيل فخرجوا مراراً يستسقون فأوحى الله إلي نبيهم أخبرهم أنكم تخرجون إليّ بقلوب نجسة وتمدون إليّ أكفاً سفكت بها الدماء وملأتم بطونكم من الحرام فالآن اشتد غضبي عليكم، ولن تزدادوا مني إلا بعداً. وفي رواية أخرى قحط المطر على عهد بني إسرائيل فخرجوا يستسقون فأوحى الله إلي نبي من أنبيائهم قل لقومك: تدعونني بالسنتكم وقلوبكم بعيدة عني باطل ما تذهبون إليه، وقل لهم: ترفعون إليّ أيديكم وقد تناولتم بها الحرام، وقد ملأتم بيوتكم من السحت فالآن اشتد غضبي عليكم لخ. وعن سفيان الثوري أنه قال: بلغني أنه قحط بنو إسرائيل حتى أكلوا الميتة والأطفال فكانوا يخرجون إلى الجبال يتضرعون فلا يجابون، فأوحى الله إلي نبيهم لو مشيتم إليّ بأقدامكم حتى تحفى، وتبلغ أيديكم إلى عنان السماء، وتكل ألسنتكم من الدعاء، فإنني لا أجيب منكم داعياً، ولا أرحم باكياً، حتى تردوا المظالم إلى أهلها. وفي الإحياء عن كعب الأحبار أنه قال: أصاب الناس قحط شديد على عهد موسى عليه السلام فخرج موسى ببني إسرائيل يستسقي فلم يسقوا حتى خرج ثلاثة مرات ولم يسقوا فأوحى الله إلي موسى عليه السلام إنني لا أستجيب لك ولا لمن معك وفيكم نمام، فقال موسى يارب ومن هو حتى نخرجه من بيننا فقال الله تعالى يا موسى أنهاكم عن النميمة وأكون نماماً،



فقال موسى لبني إسرائيل توبوا إلى ربكم بأجمعكم عن النميمة فتابوا  
فأرسل الله عليهم الغيث . وفي مسالك ابن العربي قحط بنو إسرائيل فخرج  
موسى يستسقي في سبعين ألفاً فأوحى الله إليه كيف أستجيب لهم وقد  
أظلمت ذنوبهم سرائرهم ويدعونني على غير يقين ويؤمنون مكري وفي رواية  
أخرى كيف أستجيب لهم وفيهم تمام لخ هـ.

## باب ما جاء في صلاة العيدين

الفطر والأضحى سُمي العيد عيداً لعوده وتكرره . وقيل لعوده بالسرور . وقيل تفاعلاً ليعود على من أدركه كما سميت القافلة تفاعلاً بأن يرجع المسافر . قال القسّاني : سمي عيداً لأن الفرح الشامل يعود للخلق فيه . قال الجزولي : وأجرى الله العادة بين عباده في سالف الدهور طبعاً باتخاذ يوم أو أيام في الحول يتألفون فيه على حال تسرههم ولم يخل الله تعالى من ذلك خلقاً من خلقه ولا أرضاً من أرضه هـ . وأشار الشيخ الحافظ أبو عبد الله محمد الأبار القضاعي إلى أنهما شكراً لله على ما مبدا رسالة رسول الله ﷺ وتتمامها بقوله ولا غرو أي لا عجب أن افتتح الوحي بعيد كما ختم بعيد ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم ﴾ لأن مبدأ الوحي كان آخر رمضان وتمامه يوم عرفة في حجة الوداع إذ أنزل ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم ﴾ والله أعلم هـ . ويجوز أن يكون شكراً على جميع ما ذكر ، والله أعلم . وقيل سُمي عيداً لكثرة عوائد الله تعالى فيه على خلقه كما قيل ففي ليلة العيد تفرغ حُلل العتق على العبيد فمن ناله منها شيء فهو له عيد وإلا فمطرود بعيد قال :

ما عيدك الفخم إلا يوم يُغفر لك      لا إن تجرُّبه مستكبراً حُللك  
كم من جديد ثياب دينه خلق      تكاد تلعنه الأقطار حيث سلك  
وكم مُرقع أثواب جديد تُقى      بكت عليه السماء والأرض حيث هلك  
ما ضر ذلك أطمار ولا نفعت      هذا حُلاه ولو أن الرقاب ملك

وقال آخر :

وما العيد باستعمال طيب وزينة      ولا أن يرى فيه عليك جديد  
ولكن رضا الرحمن عندي هو الذي      يقال عليه في الحقيقة عيد

وقد اختلف في حكم صلاة العيد فأوجبها أبو حنيفة وقال بعض العلماء من الشافعية: هي فرض كفاية وهي عندنا من السنن المؤكدة. النووي: على أنها فرض كفاية إن امتنع منها أهل بلد قوتلوا كغيرها من فروض الكفاية وعلى أنها سنة وهو مذهبنا لا يقاتلوا كراتبة الظهر. وقيل يقاتلون لأنها شعار ظاهره. قال الأبي: قال ابن بشير: لا يبعد كونها فرض كفاية. ابن عبد السلام: واختاره بعض الأندلسيين. ابن حارث: وروي ابن حبيب هي واجبة على كل من عقل الصلاة من النساء والعبيد والصبيان والمسافرين إلا أنه لا خطبة عليهم وهذه الرواية ظاهرة في الوجوب هـ. وقال ابن دقيق العيد: لا خلاف في أن صلاة العيدين من الشعائر المطلوبة شرعاً وقد تواتر بها النقل الذي يقطع العذر ويعني عن أخبار الآحاد وقد كان للجاهلية يومان معدان للعب فأبدل الله منهما للمسلمين هذين اليومين اللذين يظهر فيهما تكبير الله وتحميده ظهوراً شائعاً يغيظ المشركين. وقيل: إنهما يقعان شكراً لله على ما أنعم به سبحانه من أداء العبادات التي في وقتها؛ فعيد الفطر شكراً لله على صوم رمضان، وعيد الأضحى شكراً لله على العبادة الواقعة في العشر أعظمها إقامة وظيفه الحج هـ.

**قوله:** (أشهد على رسول الله ﷺ أنه صلى لخ) هذا مما اتفق عليه علماء الأعصار والأمصار وأئمة الفتوى، وهو الذي ثبت عنه ﷺ وعمل به الخلفاء بعده، إلا ما روي عن عثمان أنه في شطر خلافته - حين رأى من تفوته - قدم الخطبة ليدرك الجميع الصلاة. وروي عن عمر مثله، وأنه أول من قدمها لهذه العلة ولا يصح عنه. وقيل: أول من قدمها معاوية. وقيل: مروان بالمدينة في خلافة معاوية. وقيل: زياد بالبصرة في خلافة معاوية، وفعله ابن الزبير آخر أيامه. وعلل بعضهم إطباق بني أمية على ذلك أنهم أحدثوا في الخطبة لعن من لا يجوز لعنه كان الناس إذا صلوا خرجوا وتركوهم

فقدموها لما ذكر. قال أصحابنا: فإن قُدمت أعيدت بعد الصلاة قاله عياض هـ. قال الأبى: الأظهر أن تقديمها في الجمعة وتأخيرها في العيد تعبد. وقيل في الفرق أن الجمعة فرض عين ينتابها الناس من خارج المصر فقدمت الخطبة ليدركها الجميع، ولا سيما فرض لا يقضى على نحو ما وجب. وقيل لأن الخطبة شرط في الجمعة والشرط لا يتأخر عن المشروط هـ.

**قوله:** ( فرأى أنه لم يسمع النساء لخ ) في رواية الصحيحين قال: فنزل نبي الله ﷺ كأني أنظر إليه حين يجلس الرجال بيده، ثم أقبل يشقههم حتى جاء النساء ومعه بلال فقال: ﴿ يا أيها النبي، إذا جاءك المؤمنات يبأعنك على أن لا يشركن بالله شيئا... ﴾ فتلا هذه الآية حتى فرغ منها أنتن على ذلك فقالت امرأة واحدة لم يجبه غيرها منهن: نعم يا نبي الله لا يدري حينئذ من هي. قال فتصدقن لخ. قال عياض: نزوله ﷺ كان لأنه رأى أنهن لم يسمعن، وكان في أول الإسلام ولتأكيد البيعة وذلك خاص به، وأما اليوم فلا يباح قطع الخطبة لأجل النساء ومن بعد من الرجال، وأما قول عطاء كما في مسلم وما لهم - أي الأئمة - لا يفعلون ذلك غير موافق عليه. وقد قال ليبلغ الشاهد الغائب ولعله لتأكيد البيعة كما قال: « أنتن على ذلك » وفيه كون النساء بمعزل عن الرجال هـ. وتعقب النووي ما لعياض بالرواية المصراحة بأن ذلك كان منه ﷺ بعد الخطبة وهو قوله: فلما فرغ نزل وأتى النساء والخصائص لا تثبت بالاحتمال هـ.

**قوله:** ( وبلال قائل بيده ) هكذا روي بالياء المثناة من تحت، وروى بالباء الموحدة بمعنى يقبل ما دفعن إليه، ثم يفرق ﷺ ذلك على المحتاجين كما كانت عادته ﷺ في الصدقات المتطوع بها والزكوات.



**قوله :** ( تلقي الحُرص ) - بضم الحاء المعجمة وقد تكسر - حلقة صغيرة تعلق بالأذن .

**قوله :** ( والخاتم ) قال النووي : فيه أربع لغات فتح التاء وكسرها وخاتم وخيتام هـ . المازري : واحتج به بعضهم على هبة المرأة من مالها دون إذن الزوج إذ لم يسأل هل أذن لهن أزواجهن هـ . عياض : ولا حجة فيه لأن الغالب حضور الأزواج هذا المشهد فعدم إنكارهم إذن هـ . النووي : وفيه أن صدقة المرأة من مالها لا يتوقف على الثلث هذا مذهبنا ومذهب الجمهور . وقال مالك : لا تجوز الزيادة على ثلث مالها إلا برضى زوجها ، ودليلنا من الحديث أن النبي ﷺ لم يسألهن هل استأذن أزواجهن في ذلك أم لا ، وهل هو خارج من الثلث أم لا ، ولو اختلف الحكم في ذلك لسأل . واحتجاج القاضي بأن الغالب حضور الأزواج ضعيف لأنهن مستترات عن الرجال ، ولا يعرف الرجل أهله ولا ما تصدقت هـ . قال الأبي : فالجواب الحق أن ما صدقت به إحداهن السياق دال على أنه دون الثلث فلذلك لم يسألهن هـ .

**قوله :** ( صلى يوم العيد بغير أذان ولا إقامة ) لم يختلف أنه لا أذان ولا إقامة للعيد وإنما أحدث الأذان معاوية . وقيل : زياد ، وفعله ابن الزبير آخر أيامه والناس ، وعمل أهل المدينة على خلافه . عياض : استحب بعض أهل العلم من أصحابنا أن يقال الصلاة جامعة هـ . وقال ابن ناجي في شرح الرسالة : الذي تلقيناه من شيوخنا أن مثل هذا اللفظ يعني الصلاة جامعة بدعة لعدم ورود هـ . وقال الشيخ يوسف بن عُمر : ولا بأس أن يقول : الصلاة جامعة وإن كانت بدعة . وقال الشيخ زروق في شرح الإرشاد : في قوله بغير أذان ولا إقامة كونها بغير أذان لأن الأذان من خواص الفرائض ولكن ينادى فيها الصلاة جامعة وظاهر الرسالة خلافه هـ . خ : ولا ينادى الصلاة جامعة هـ . وفي التوضيح والشامل والجزولي أنه ينادى الصلاة جامعة قال في الشامل :

بخلاف الكسوف . وقال في التوضيح - في شرح قول ابن الحاجب في صلاة الكسوف - بغير أذان ولا إقامة : هذا ظاهر . وصح أنه عليه السلام نادى فيها الصلاة جامعة . قال صاحب الإكمال وغيره : وهو أحسن هـ .

**قوله :** ( أخرج مروان المنبر ) أي ليخطب عليه .

**قوله :** ( قفام رجل ) قيل إنه عمارة بن رؤيبة . وقال في الفتح : يحتمل أن يكون هو أبا مسعود كما في رواية عبد الرزاق هـ . وفي الصحيحين أن أبا مسعود أنكر على مروان أيضاً فيمكن أن يكون الإنكار من الرجل المذكور ويؤيده ما عند البخاري في حديث أبي سعيد بلفظ : فإذا مروان يريد أن يرتقيّه - يعني المنبر - قبل أن يصلي فجذبت بثوبه فجذبني فارتفع فخطب فقلت له غيرتم والله فقال يا أبا سعيد قد ذهب ما تعلم ، فقلت ما أعلم والله خير مما لا أعلم . وفي مسلم فإذا مروان ينازعني يده كأنه يجرنني نحو المنبر وأنا أجره نحو الصلاة ، فلما رأيت ذلك منه قلت : أين الابتداء بالصلاة ؟ فقال لي يا أبا سعيد : قد ترك ما تعلم ، فقلت كلا والذي نفسي بيده لا تأتون بخير مما أعلم ثلاث مرات ، ثم انصرف .

**قوله :** ( فقد قضى ما عليه ) أي أدى ما أوجب عليه من الإنكار لمخالفة السنة .

**قوله :** ( سمعت لخ ) يأتي هذا الحديث للمؤلف آخر الكتاب في باب الأمر بالمعروف لخ .

**قوله :** ( ثم أبو بكر ثم عمر لخ ) فائدة ذكر الشيخين بعده صلى الله عليه وسلم التنبيه على أنها سنة ثابتة معمول بها قد عمل بها الشيخان بعده فلم ينكر عليهما أحد ، فدل ذلك على عدم النسخ والتخصيص . وفي البخاري عن ابن عباس شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان - رضي الله عنهم - فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة ، والله تعالى أعلم .

## باب ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين

**قوله :** ( كان يكبر في العيدين في الأولى سبعا لخ ) بهذا أخذ الإمام مالك . خ : وافتتح بسبع تكبيرات بالإحرام ثم بخمس غير القيام موالى لخ . وهو عند الشافعي ثمانية في الأولى بتكبيرة الإحرام وخمس في الثانية سوى تكبيرة القيام . وهو عند أبي حنيفة والثوري خمس في الأولى بتكبيرة الإحرام ، وأربع في الثانية بتكبيرة القيام ، لكنه عندهم تقدم القراءة على الثلاث تكبيرات في الثانية وكلهم يسن التكبير . وقال أحمد والشافعي : يخلل بين كل تكبيرتين ثناء على الله تعالى ، وصلاة على رسوله ﷺ ، ودُعاء . وعن السلف في تكبير العيدين نحو اثني عشر قولاً . المازري : قال بعض أصحابنا على مذهبنا أنه سبع في الأولى ، وست في الثانية معنى لطيف لأنه ﷺ أراد أن يجعل فيما بين الركعتين تكبير الأربع ركعات كما فعل في صلاة الكسوف جعل في الركعتين أربع تضعيفاً للأجر وكان المصلي فعل أربع ركعات . قال الأبي : لأنك إذا أسقطت تكبيرة الإحرام من الأولى ، وتكبيرة القيام من الثانية ، بقيت إحدى عشرة تكبيرة وهي جملة تكبيرات الركعتين ، ثم قال : قال في المدونة : ولا يرفع يديه إلا في الأولى . وروى مطرق استحبابه في الجميع . وروى على التخيير ، ومن لم يسمع تكبير الإمام تحرّاه ويتلافاه قبل الركوع ويعيد القراءة . وقال ابن بشير : لا يعيدها هـ . والحديث الأول من الباب قال العراقي : في إسناده ضعف هـ . أى لضعف عبد الرحمن بن سعد وأبوه لا يعرف حاله . والثاني قال العراقي : إسناده صالح ونقل الترمذي في العلل المفردة عن البخاري أنه قال : إنه حديث صحيح هـ . والثالث أخرجه أيضاً الدارقطني وابن عدي والبيهقي وفي إسناده كثير بن

عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده . قال الشافعي وأبو داود : إنه ركن من أركان الكذب . وقال ابن حبان : له نسخة موضوعة عن أبيه عن جده . قال الحافظ في التلخيص : وقد أنكر جماعة تحسينه على الترمذي . وأجاب النووي في الخلاصة عن الترمذي في تحسينه فقال : لعله اعتضد بشواهد وغيرها هـ . قال العراقي والترمذي : إنما تبع في ذلك البخاري فقد قال في كتاب العلل المفرد : سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال : ليس في هذا الباب شيء أصح منه وبه أقول هـ . والرابع في إسناد ابن لهيعة وهو ضعيف . وذكر الترمذي في العلل أن البخاري ضعف هذا الحديث ، وقد رواه الدارقطني أيضاً ، والله أعلم .



## باب ما جاء في صلاة العيدين

**قوله :** ( كان يقرأ في العيدين بـ ﴿سبع﴾ لخ ) وفي الآخر بـ ﴿و﴾ و ﴿اقتربت﴾ أكثر ما جاء في الباب يدل على استحباب القراءة في العيدين بـ ﴿سبع اسم ربك الأعلى﴾ والغاشية وإلى ذلك ذهب أحمد بن حنبل . وذهب الشافعي إلى استحباب القراءة فيها بسورة ﴿و﴾ و ﴿اقتربت﴾ لحديث أبي واقد . ومالك والكافة لا يرون فيها قراءة معينة . ووجه الحكمة في القراءة في العيدين بالسور المذكورة أن في سورة سبح الحث على الصلاة وزكاة الفطر على ما قال سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز في تفسير قوله تعالى : ﴿قد أفلع من تركي وذكر اسم ربه فصلى﴾ فاختصت الفضيلة بها كما اختصت الجمعة بسورتها . وأما الغاشية فللموالاة بين سبح وبينها كما بين الجمعة والمنافقين . وأما سورة ﴿و﴾ و ﴿اقتربت﴾ فنقل النووي في شرح مسلم عن العلماء أن ذلك لما اشتملتا عليه من الأخبار بالبعث والأخبار عن القرون الماضية وإهلاك الكاذبين وتشبيه بروز الناس في العيد ببروزهم في البعث وخروجهم من الأجداث كأنهم جراد منتشره . وقد استحب في المدونة قراءتها بـ ﴿سبع﴾ و ﴿والشمس وضحاها﴾ واستحب ابن حبيب ما في الحديث وفيه أن القراءة فيهما جهراً .

**قوله :** ( خرج عمر يوم عيد فأرسل إلى أبي واقد لخ ) قد استشكل بعضهم سؤال عمر لأبي واقد الليثي عن قراءته ﷺ في العيد مع ملازمة عمر له في الأعياد وغيرها . قال النووي : قالوا يحتمل أن عمر شك في ذلك فاستثبته ، أو أراد إعلام الناس بذلك ، أو نحو ذلك هـ . قال العراقي : ويحتمل أن عمر كان غائباً في بعض الأعياد عن شهوده ، وأن ذلك الذي شهدته أبو واقد كان في عيد واحد أو أكثر قال ولا عجب أن يخفى على

الصاحب الملازم بعض ما وقع من مصحوبه كما في قصة الاستيذان ثلاثاً. وقول عمر خفي عليّ هذا من رسول الله ﷺ ألّهاني الصفق بالأسواق هـ. عياض: لا يخفى على عمر ما قرأ به فسؤاله اختبار هل يضبط ذلك أم لا أو استشهاد حين نازعه من سمعه يقرأ بسبح والغاشية وسؤاله أبا واقد دون غيره من أكابر الصحابة يحتمل أنه لم يحضر غيره، وفيه قبول خبر الواحد هـ. والحديث قال في الزوائد حديث ابن عباس في إسناده موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف هـ.

## باب ما جاء في الخطبة في العيدين

**قوله :** ( رأيت النبي ﷺ يخطب لخم ) الخطبة فيهما سنة وهي كالجمعة في الجلوس والالتكاء والإنصات . خ : وخطبتان كالجمعة وسماعهما واستقباله وبعديتهما وأعيدتا إن قدمتاه . الباجي : الخطبة من سنة الصلاة ، فمن شهد الصلاة ممن تلزمه أو لا تلزمه من صبي أو امرأة أو عبد لم يكن له أن يترك حضور سنتها ، ورواه ابن القاسم كطواف النفل ليس له أن يترك ركوعه لأنه من سنته ، وسمع ابن القاسم ينصت في العيدين والاستسقاء كالجمعة هـ . ويذكر في الفطر زكاته ويحضر على الصدقة وفي الأضحى الأضحية والذبح .

**قوله :** ( وحبشي ) أي بلال - رضي الله عنه - قالوا ومن هنا يعلم أن ما ورد من النهي عن اتخاذ الدواب كراسي محمول على ما إذا كان لغير مصلحة والله أعلم .

**قوله :** ( بين أضعاف الخطبة لخم ) أي في أثنائهما وأوساطها وأطرافها . خ : وندب استفتاح بتكبير وتخللهما به بلا حد هـ . قال في الواضحة : من السنة أن يفتتح خطبته الأولى والثانية بالتكبير وليس في ذلك حد هـ . وقال مطرق وابن الماجشون : يكبر في الأولى قبل التحميد سبع تكبيرات ، وفي مبتدئ الثانية سبع تكبيرات ، ثم يمضي في خطبته فكل ما انقضت الكلمات كبر ثلاث تكبيرات هـ . اسماعيل : تكثير التكبير سنة المغيرة كثرته عن مالك ويكبر الناس مع الإمام إذا كبر في خطبته هـ . وهذا الحديث من رواية عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد القرظ المؤذن عن أبيه عن جده وعبد الرحمن ضعيف وأبوه لا يعرف حاله والله أعلم .

**قوله :** ( يخرج يوم العيد ) وفي رواية يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى .

**قوله :** ( فيقف على رجليه لخ ) وفي رواية ابن حبان فينصرف إلى الناس قائماً في مصلاه . ولابن خزيمة في رواية مختصرة خطب يوم عيد على رجليه ، ففيه دليل على أنه لم يكن في المصلى في زمنه ﷺ منبر ويدل على ذلك ما عند البخاري وغيره في هذا الحديث إن أبا سعيد قال : « فلم تزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان - وهو أمير المدينة - في أضحى أو فطر فلما أتينا المصلى فإذا منبر بناه كثير بن الصلت ... » الحديث قال في المدخل : فإذا خرج الإمام إلى الصحراء وخطب فليكن على الأرض لا على المنبر فإنه بدعة هـ . وهذا خلاف ما قاله ابن بشير ونصه : فإذا فرغ من الصلاة صعد المنبر إن كان هناك منبر . قال ولا بأس في العيدين باتخاذ المنبر كما فعله عثمان لأن المقصود فيها إقامة أبهة الإسلام هـ . من الخطاب .

**قوله :** ( فيقول تصدقوا لخ ) وفي رواية فيعظهم ويوصيهم . ففيه استحباب الوعظ والوصية في خطبة العيد .

**قوله :** ( فإن كانت له حاجة يريد أن يبعث لخ ) أي يرسل جيشاً إلى جهة من الجهات وإنما يأمرهم يوم العيد بذلك لاجتماعهم هناك فلا يحتاج أن يجمعهم مرة أخرى .

**قوله :** ( فخطب قائماً ) من المدونة قال مالك : ويجلس الإمام في خطبة العيدين في أولها وفي وسطها هـ . والحديث رواه النسائي أيضاً في الصغرى من حديث جابر إلا قوله : يوم فطر أو أضحى . وإسناده المؤلف فيه إسماعيل بن مسلم وقد أجمعوا على ضعفه ، وأبو بحر ضعيف أيضاً والله أعلم .



## باب ما جاء في انتظار الخطبة بعد الصلاة

**قوله :** ( فمن أحب أن يجلس للخطبة لخ ) فيه أن الجلوس لسماع خطبة العيد غير واجب كما يدل على أن الخطبة سنة إذ لو وجبت لوجب الجلوس لها والحديث رواه أبو داود والنسائي . قال أبو داود : هو مرسل . قال النسائي : هذا خطأ ، والصواب أنه غير مرسل هـ .

## باب ما جاء في الصلاة قبل العيد وبعده

**قوله :** ( لم يصل ) أي لم يتنفل قبلها ولا بعدها ، به أخذ مالك وأحمد ، وأجاز الشافعي الأمرين وأجازة الكوفيون بعدها لا قبلها ، وهذا عند مالك إذا صليت بالصحراء ، فإن صليت بالمسجد فعنده في ذلك ثلاث روايات يفرق في الثالثة يتنفل بعدها لا قبلها ، ومنع بعضهم التنفل يوم العيد جملة إلى الزوال واختاره بعض أصحابنا قاله عياض هـ . خ : وكره تنفل بمصلى قبلها وبعدها لا بمسجد فيهما هـ . وقال ابن وهب : يجوز بعدها لا قبلها وقال ابن أبي زمنين : يجوز مطلقاً لغير الإمام وله يكره هـ . والمعروف عن مالك هو المنع في الصحراء والله أعلم .

**قوله :** ( عن عمرو بن شعيب لخ ) في الزوائد إسناده صحيح ورجاله ثقات وحديث عطاء بن يسار إسناده جيد حسن هـ . قلت : حديث عطاء عن أبي سعيد أخرجه أيضاً الحاكم وصححه وحسنه الحافظ في الفتح وفي إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل وفيه مقال والله تعالى أعلم .

## باب ما جاء في الخروج إلى العيد ماشياً

الأحاديث الثلاثة المذكورة في الباب أسانيداً ضعافاً، الأول قال فيه حدثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد بن القرظ عن أبيه عن جده وقد ضعفه ابن معين. وأبوه سعد بن عمار قال في الميزان: لا يكاد يعرف، وجده عمار بن سعد قال فيه البخاري: لا يتابع على حديثه، وذكره ابن حبان في الثقات. والحديث الثاني في إسناده عبد الرحمن بن عبد الله الغمري وهو ضعيف أيضاً، بل كذبه أحمد وقال أبو زرعة وأبو حاتم والنسائي: متروك. وقال البخاري: ليس ممن يروى عنه. والثالث فيه مندل وهو متكلم فيه، وقد ضعفه أحمد بن معين. وقال ابن معين: لا بأس به كما أن فيه محمد بن عبد الله بن أبي رافع، وقد قال البخاري: إنه منكر الحديث. وقال ابن معين: ليس بشيء وأحاديث الباب وإن كانت ضعيفة فقد ورد في معناها ما يقويها، وقد استدلل العراقي باستحباب المشي في صلاة العيد بعموم حديث أبي هريرة المتفق عليه أن النبي ﷺ قال: «إذا أتيتم الصلاة فأتوها وأنتم تمشون» فهذا عام في كل صلاة تشرع فيها الجماعة كالصلوات الخمس والجمعة والعيدين والكسوف والاستسقاء قال: وقد ذهب أكثر العلماء إلى أنه يستحب أن يأتي إلى صلاة العيد ماشياً، فمن الصحابة عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، ومن التابعين إبراهيم النخعي، وعمر بن عبد العزيز، ومن الأئمة سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، ومالك، وغيرهم. وروي عن الحسن البصري أنه كان يأتي صلاة العيد راكباً. وقال سند: اتفق الكافة على استحباب المشي إلى المصلى إلا أن يكون الركوب في العيد غير مكروه لأنه يتعلق بالزينة وذلك يومها هـ.

## باب ما جاء في الخروج يوم العيد من طريق والرجوع من غيره .

**قوله :** ( كان إذا خرج إلى العيدين لخ ) حاصله أنه كان يخرج إلى المصلى يوم العيد في طريق ويرجع في أخرى، وهذا صحيح كما يأتي إلا أن هذا الإسناد ضعيف لضعف عبد الرحمن وأخيه كما مر .

**قوله :** ( الفسَاطيط ) هي الخيام والبلاط - بالفتح - الحجارة المفروشة في الدار وغيرها واسم لموضع بالمدينة وقيل : يجوز كسر الباء الموحدة .

**قوله :** ( عن أبي عمر لخ ) رجال إسناده ثقات، وكذلك عند أبي داوود رجاله رجال الصحيح، وقد رواه الحاكم أيضاً .

**قوله :** ( حدثنا مندل لخ ) تقدم ما فيه في الحديث الثالث في الباب قبله، والحاصل أن أحاديث الباب تدل على استحباب الذهاب إلى صلاة العيد في طريق والرجوع في طريق آخر للإمام والمأموم . وبه قال أكثر أهل العلم كما في الفتح، وقد اختلف في الحكمة في مخالفته ﷺ الطريق في الذهاب والرجوع يوم العيد على أقوال كثيرة . قال في الفتح : اجتمع لي منها أكثر من عشرين قولاً . قال القاضي عبد الوهاب المالكي : ذكر في ذلك فوائد بعضها قريب وأكثرها دعاوي فارغة هـ . قال في الفتح : فمن ذلك أنه فعل ذلك ليشهد له الطريق، وقيل سكانهما من الجن والإنس، وقيل ليسوي بينهما في مزية الفضل بمروره، أو في التبرك به أو لتشم رائحة المسك من الطريق التي يمر بها، لأنه كان معروفاً بذلك، وقيل لأن طريقه إلى المصلى كانت على اليمين، فلو رجع منها لرجع إلى جهة الشمال فرجع من غيرها،



وهذا يحتاج إلى دليل، وقيل: لإظهار شعار الإسلام فيهما، وقيل لإظهار ذكر الله تعالى، وقيل ليغيب المنافقين واليهود، وقيل ليرهبهم بكثرة من معه، ورجحه ابن بطلال، وقيل: فعل ذلك ليعمهم بالسرور به والتبرك بمروره ورؤيته والانتفاع به في قضاء حوائجه في الاستفتاء أو التعليم أو الاقتداء أو الاسترشاد أو الصدقة أو السلام عليه أو غير ذلك، وقيل: ليزور أقاربه الأحياء والأموات، وقيل: ليصل رحمه، وقيل: للتفاؤل بتغيير الحال إلى المغفرة والرضى، وقيل: كان في ذهابه يتصدق، فإذا رجع لم يبق معه شيء فرجع من طريق أخرى لئلا يرد من سألته، وهذا ضعيف جداً مع احتياجه إلى الدليل، وقيل فعل ذلك لتخفيف الزحام، وهذا رجحه الشيخ أبو حامد، وأيده المحب الطبري بما رواه البيهقي من حديث ابن عمر فقال فيه: «ليسع الناس» وتعقب بأنه ضعيف وبأن قوله «يسع الناس» يحتمل أن يفسر ببركته وفضله، وهو الذي رجحه ابن التين، وقيل كان طريقه الذي يتوجه منها أبعد من التي يرجع فيها، فأراد تكثير الأجر بتكثير الخطى في الذهاب، وأما في الرجوع فليسرع إلى منزله، وهذا اختيار الرافعي، وتعقب بأنه يحتاج إلى دليل، وبأن أجر الخطا يكتب في الرجوع أيضاً كما ثبت في حديث ابن كعب عند الترمذي وغيره فلو عكس ما قال لكان له اتجاهه ويكون سلوك الطريق القريبة للمبادرة إلى فعل الطاعة وإدراك الفضيلة أول الوقت، وقيل إن الملائكة تقف في الطرقات فأراد أن يشهد له فريقان منهم. وقال ابن أبي جمرة: هو في معنى قول يعقوب عليه السلام لبنيه: ﴿لا تدخلوا من باب واحد﴾ وأشار إلى أنه فعل ذلك حذر إصابة العين، وأشار صاحب الهدى إلى أنه فعل ذلك بجميع ما ذكر من الأشياء المحتملة القريبة هـ. كلام الفتح لخ، والله أعلم.



## باب ما جاء في القلس يوم العيد

**قوله :** (شهد عياض لخ) هو ابن عمر الأشعري قال ابن حبان : له صحبة وقال البغوي : يشك في صحبته . وقال ابن أبي حاتم عن أبيه : روى عن النبي ﷺ مرسلاً ، ورأى أبا عبيدة الجراح هـ . ولم يخرج له أحد من أصحاب الكتب الخمسة الأصول سوى المؤلف ، كما أنه ليس عنده سوى هذا الحديث . ورجال إسناده ثقات ، ولم يسم أباه . وأخرجه ابن مندة من هذا الوجه وسمى أباه عمرًا . وقال ابن الأثير : سكن الكوفة روى عن النبي ﷺ وعن أبي عبيدة ، وخالد بن الوليد ، ويزيد بن أبي سفيان ، وشرحبيل بن حسنة ، روى عنه الشعبي ، وسماك بن حرب ، وحُصين بن عبد الرحمن السلمي هـ .

**قوله :** ( كما كان يقلس لخ ) القلس هو الضرب بالدف والغناء ، قيل المقلس الذي يلعب بين يدي الأمير إذا قدم المصر ، والتقليس استقبال الولاة عند قدومهم بأصناف اللهو ، قال السيوطي : قال يوسف بن عدي : - أحد رواة الحديث - التقليس أن تقعد الجواري والصبيان على أفواه الطرق يلعبون بالطبل وغير ذلك . وقيل : هو الضرب بالدف هـ . والظاهر أنهم كانوا يظهرون آثار الفرح والسرور عنده ﷺ وهو يقررهم على ذلك ، كما قرر الجارية التي نذرت ضرب الدف بين يديه ﷺ على ذلك والجارتين اللتين كانتا تغنيان عند عائشة ، ويأتي للمؤلف في أبواب النكاح إن شاء الله .

**قوله :** ( عن قيس بن سعد ) في الزوائد إسناده حديث سعد صحيح ورجاله ثقات ، والله أعلم هـ .

## باب ما جاء في نصب الحربة يوم الجمعة

**قوله :** ( والعنزة لخ ) - بفتحات وعين مهملة - مثل نصف الرمح وأكبر شيئاً وفيها سنان كسنان الرمح ، وتسمى حربة - بفتح فسكون - ولا يعارض ما يأتي من النهي عن حمل السلاح يوم العيد ، لأن النهي إنما هو عند خوف التأذي به .

**قوله :** ( ليس فيه شيء يستتر به ) أي يتخذه سترة في حال الصلاة .

**قوله :** ( والناسُ ) بالرفع عطفاً على فاعل فيصلي .

**قوله :** ( فمن ثم ) - بفتح المثلثة - أي فمن تلك الجهة اتخذ الأمراء الحربة يخرج بها بين أيديهم في العيد ونحوه . وفيه الاحتياط للصلاة وأخذ آلة دفع العدو لا سيما في السفر . قال في الفتح : والضمير في اتخاذها عودُه إلى الحربة نفسها أو إلى جنس الحربة . وقد رُوي من حديث سعد القرظ أن النجاشي أهدى للنبي ﷺ حربة فأمسكها لنفسه ، فهي التي يمشي بها مع الإمام يوم العيد ، ومن طريق الليث أنه بلغه أن العنزة التي كانت بين يدي النبي ﷺ كانت لرجل من المشركين فقتله الزبير بن العوام يوم أُحد فأخذها منه النبي ﷺ فكان ينصبها بين يديه إذا صلى ، ويحتمل الجمع بأن عنزة الزبير كانت أولاً قبل عنزة النجاشي هـ .

**قوله :** ( مستتراً بحربة ) أي متخذاً سترة وفي الزوائد إسناداه صحيح ورجاله ثقات ، والله أعلم . هـ .

## باب ما جاء في خروج النساء في العيدين

**قوله :** ( أن نخرجهن ) وفي رواية الصحيحين وغيرهما « أمرنا أن نخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور » اختلف السلف في خروج النساء، فأجازهُ أبو بكر، وعلي، وابن عمر، وغيرهم، ومنعه عروة، والقاسم، وأجازهُ مالك، ويحيى بن سعيد للمتجالة دون الشابة، واختلف فيه قول أبي حنيفة. وقال الطحاوي: كان الأمر بخروجهن في الأول ليكثر الناس في عين العدو وأجيب بأن هذا يحتاج إلى تأريخ. والنساء ليس مما يرهَب بهن العدو. وقال الأبي: هذا في خروجهن إلى الصلاة، وأما اليوم فلا يختلف في منعهن لأنهن لا يخرجن للصلاة، ويتأكد على الرجل منع زوجته منه، ولا يكون جُرْحُهُ إن تركها لأنها لا تُعرف عينها، ويتأكد المنع إذا كانت الزوجة تسرع إليها العيون. ورأى الأجمي قاضي الأنكحة بتونس امرأة بالشارع على هذه الصفة، فأرسل إلى زوجها وقدم إليهما إن رآها بعد اليوم أدبه وأدبها هـ.

**قوله :** ( فتلبسها أختها من جلبابها ) المازري: الجلباب الإزار، وجمعه جلباب هـ. عياض: قال النضر: هو ثوب أقصر وأعرض من الخمار، وهو المقنعة تغطي المرأة به صدرها، وقال غيره: هو ثوب واسع دون الرداء تغطي المرأة به صدرها وظهرها، وقيل هو كالملاءة، والملاءة الملحفة، وقيل هو الخمار ومعنى تلبسها تعيرها إياه وتعتاض هي سواء أو يكون هو على ظاهره من المشاركة فيه للضرورة، أو يكون على وجه المبالغة، أي يخرجن ولو ثنتان في جلباب وكله تأكيد هـ.

**قوله :** ( أخرجوا العواتق ) - جمع عاتق - وهي المرأة الشابة أول ما تدرك. وقيل هي التي لم تن من والديها ولم تزوج بعد إدراكها. وقال ابن دريد: هي التي قاربت البلوغ.

**قوله :** (وذوات الخدور) جمع خدر - بكسر الخاء المعجمة - وهو ناحية في البيت يجعل عليها ستر فتكون فيه الجارية البكر وهي المخدرة أي خدرت في الخدر.

**قوله :** (ليتجنبن الحيض مصلى الناس) تنزيهاً لموضع الصلاة عنهن كما منعن المسجد، وخشية ظهور الخلف على الإمام بأن يكون يصلي ولا يصلين.

**قوله :** (كان يخرج بناته لخ) في إسناده الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف بل مختلف فيه، وقد رواه الطبراني من وجه آخر، وعن جابر عند أحمد قال: كان رسول الله ﷺ يخرج في العيدين ويخرج أهله وفي إسناده الحجاج المذكور، والله تعالى أعلم.



## باب ما جاء فيما إذا اجتمع العيدان في يوم

**قوله :** ( ثم رخص في الجمعة لخ ) أي في تركها حيث قال : من شاء أن يصلي فأحال الأمر إلى المشيئة . والمعنى من شاء أن يصلي الجمعة فليصل ، ومن شاء أن يكتفي بالعيد يجزه حضوره عن حضور الجمعة لكن لا يسقط به الظهر ، كذا قاله الخطابي ، ولا يخفى على المتتبع أن أحاديث الباب بعضها يقتضي سقوط الظهر أيضاً الحديث . ابن الزبير : وهو غير مذكور في الكتاب ، وقد رواه النسائي وأبو داود قال : اجتمع يوم الجمعة ويوم الفطر على عهد بن الزبير فقال عيدان اجتمعا في يوم واحد فجمعها جميعاً فصلاهما ركعتين بكرة لم يزد عليهما حتى صلى العصر وبعضها يقتضي عدم لزوم الحضور للجمعة مع كونه ساكتاً عن لزوم الظهر . ابن رشد : اختلفوا إذا اجتمع في يوم واحد عيد وجمعة هل يجزئ العيد عن الجمعة فقال قوم يجزئ العيد عن الجمعة وليس عليه في ذلك اليوم إلا العصر فقط وبه قال عطاء . وروي ذلك عن ابن الزبير وعلي وقال قوم هذه رخصة لأهل البوادي الذين يردون الأمصار للعيد والجمعة خاصة كما روي عن عثمان أنه خطب في يوم عيد وجمعة فقال من أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة فلينتظر ومن أحب أن يرجع فليرجع فقد أذنت له رواه مالك في الموطأ . وروي نحوه عن عمر بن عبد العزيز وبه قال الشافعي وقال مالك وأبو حنيفة إذا اجتمعا عيد وجمعة فالمكلف مخاطب بهما جميعاً العيد على أنه سنة ، والجمعة على أنها فرض ولا ينوب أحدهما على الآخر ، وهذا هو الأصل إلا أن يثبت في ذلك شرع يجب المصير إليه ومن تمسك بقول عثمان فلائنه رأى أن مثل هذا ليس هو بالرأي وإنما هو توقيف وليس هو بخارج عن الأصول كل الخروج وأما إسقاط فرض الظهر والجمعة التي هي بدله لمكان صلاة العيد فخارج عن الأصول جداً إلا أن يثبت في ذلك شرع يجب المصير إليه هـ . الباجي : روى

ابن القاسم عن مالك ولم يبلغني أن أحداً أذن لأهل العوالي غير عثمان وقد اختلف الناس في جواز ذلك فروى ابن القاسم عن مالك أن ذلك غير جائز وأن الجمعة تلزمهم على كل حال وروى ابن وهب ومطرق وابن الماجشون عن مالك أن ذلك جائز والصواب أن يأذن فيه الإمام كما أذن عثمان. وأنكروا رواية ابن القاسم وبذلك قال أبو حنيفة والشافعي وجه رواية ابن القاسم قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ ولم يخص عيداً من غيره فوجب أن يحمل على عمومته إلا ما خصه الدليل ومن جهة المعنى أن الفرائض ليس للأئمة الإذن في تركها وإنما ذلك بحسب العذر فمتى أسقطها العذر سقطت ولم يكن للإمام المطالبة بها وإن ثبت لعدم العذر لم يكن للإمام إسقاطها ووجه الرواية الثانية ما يلحق الناس من المشقة بالتكرار والتأخر وهي صلاة يسقط فرضها بطول المسافة وبالمشقة والله أعلم. ومن جهة الإجماع أن عثمان خطب بذلك يوم عيد وهو وقت احتفال الناس ولم ينكر عليه أحد ويحتمل أن يكون معنى قول عثمان رضي الله عنه قد أذنت له يريد أعلمت الناس أنني أجيزه وأخذ به ولا أنكر على من عمل به فإنه يجوز أن يكون أخذ الناس بالمجيء إلى الجمعة والإنكار على من تخلف إلا لعذر متفق عليه فإن كان مختلفاً فيه لزم الناس اتباع رأي الإمام إذا كان مثل عثمان رضي الله عنه هـ. من منتقاه وحديث زيد بن أرقم أخرجه أيضاً النسائي والحاكم وصححه علي بن المديني وفي إسناده إياس بن أبي رملة وهو مجهول وحديث ابن عباس أخرجه أيضاً الحاكم وفي إسناده بقية بن الوليد وقد صحح أحمد بن حنبل والدارقطني إرساله ورواه البيهقي موصولاً مقيداً بأهل العوالي وإسناده ضعيف وحديث ابن عمر إسناده ضعيف ورواه الطبراني بوجه آخر عن ابن عمر ورواه البخاري من قول ابن عثمان ورواه الحاكم من قول ابن الخطاب كذا قال الحافظ والله أعلم.

## باب ما جاء في صلاة العيد في المسجد إذا كان مطر

**قوله :** ( فصلى بهم في المسجد ) الحديث يدل على أن ترك الخروج إلى الصحراء وفعل الصلاة في المسجد عند عروض عذر المطر جائز غير مكروه قال ابن حبيب إذا كان المطر والطين ولم يستطيعوا أن يخرجوا إلى المصلى فلا بأس أن يصلوا في المسجد الجامع على سنة العيد في المصلى هـ . من ابن فرحون على ابن الحاجب وفي المدخل مانصه : وصلاتها في المسجد على مذهب مالك - رحمه الله - بدعة إلا أن يكون تم ضرورة داعية إلى ذلك فليس بدعة ثم علل كونه بدعة بأن النبي ﷺ لم يفعله ولا الخلفاء الراشدون بعده ولأنه أمر النساء أن يخرجن إلى صلاة العيد وأمر الحيض وذوات الخدور إن يخرجن فقالت إحداهن يا رسول الله : إحدانا لا يكون لها جلباب فقال تعيرها أختها من جلبابها ليشهدن الخير ودعوة المسلمين فلما أن شرع عليه الصلاة والسلام لهن الخروج شرع الصلاة في البراح لإظهار شعيرة الإسلام وليحصل لهم عليه السلام ما قد أمر به في الحديث الآخر من قوله عليه السلام باعدوا بين أنفاس النساء وأنفاس الرجال فما أمر به في هذا الحديث فعله في صلاة العيد فكان النساء بعيداً من الرجال ألا ترى أنه لما فرغ من خطبته وصلاته جاء إلى النساء فوعظهن وذكرهن فلو كن قريباً لسمعن الخطبة ولما احتجن إلى تذكيره بعد الخطبة هذا وجه ووجه ثانٍ وهو أن المسجد ولو كبر فهم محصورون في الخروج من أبوابه وقد يجتمع النساء والرجال عند الدخول فيها والخروج منها فتتوقع الفتنة في مواضع العبادات والبراح ليس كذلك لاتساع البرية فلا يصل فيها أحد لأحد في الغالب وهذا بعكس ما يفعله بعض الناس اليوم وهو أن المسجد عندهم كبير وله أبواب



شتى فيخرجون منه إلى البراح لكونه أوسع وهو السنة فبنوا في ذلك البراح موضعاً يكون في الغالب على قدر صحن الجامع أو أصغر وجعلوا له بابين ليس إلا فيجتمع النساء والرجال في أحد البابين في الدخول والخروج وتقف الخيل والدواب عليها فإذا انصرفوا خرجوا منهما كذلك مزدحمين والغالب أن النساء إذا خرجن لغير العيد يلبسن الحسن من الثياب ويستعملن الطيب ويتحلين فكيف بهن في العيد والرجال أيضاً يتجملون فتقع الفتن وتتلوت القلوب وهم قد خرجوا لقربة فآل الأمر إلى ضدها وفي هذا البناء أمور آخر منها أن البابين المفتوحين لا باب عليهما فيكون ذلك المكان مأوى لما لا ينبغي من قطاع الطريق واللصوص وغيرهما ممن يفعل القبائح المتوقعة فيها وقد قيل من العصمة أن لا تجد فإذا كان الإنسان يهتم بالمعصية ولا يجد من يوقعها معه ولا يجد موضعاً فهذا نوع من العصمة فإذا وجد الموضع متيسراً كان ذلك تيسيراً للمعصية لمن أرادها والموضع موضع عبادة فينبغي أن ينزه عن هذا فيترك مكشوفاً لا بناء فيه فإن كان لا يقدر على إزالة ما فيه من البنيان فيترك الصلاة فيما حواه البنيان ويصلي خارجاً عنه في البراح وهو الأولى والأفضل في حقه بل المتعين اليوم لكن السنة أن لا ينصرف بعد الصلاة حتى يفرغ الإمام من خطبته وإن كان لا يسمعها وهذا كله من مكائد إبليس يأتي إلى مواضع القرب فيدس فيها دسائس حتى ترجع إلى الضد من ذلك نسأل الله العافية بمنه هـ. وحديث الباب أخرجه الحاكم أيضاً وسكت عنه أبو داود والمنذري وقال في التلخيص إسناده ضعيف هـ. وفي إسناده رجل مجهول وهو عيسى بن عبد الأعلى بن أبي فروة المدني قال فيه الذهبي في الميزان لا يكاد يعرف وقال هذا حديث منكر وقال ابن القطان: لا أعلم عيسى هذا مذكوراً في شيء من كتب الرجال ولا في غير هذا الإسناد والله تعالى أعلم.



## باب ما جاء في لبس السلاح يوم العيد

**قوله** (نهى أن يلبس السلاح لخ) قيل هذا إذا أخيف أن يصيب أحد بالزحام وإلا فقد مر حمل الحربة بين يديه يوم العيد والحديث قال في الزوائد في إسناده نجيح وإسماعيل بن زياد وهما ضعيفان هـ. وفي البخاري قال الحسن البصري نهوا أن يحملوا السلاح يوم عيد إلا أن يخافوا عدواً وذكر حديث ابن عمر وأنه قال للحجاج حملت السلاح في يوم يحمل فيه وقال العيني في شرح البخاري وروى عبد الرزاق بإسناد مرسل قال نهى رسول الله ﷺ أن يخرج بالسلاح يوم العيد وهذا يدل على أن للحديث أصلاً وإن كان إسناده ضعيف والله تعالى أعلم.

## باب ما جاء في الاغتسال في العيدين

الغسل للعيدين مستحب عند جماعة علماء المدينة وقد قال بذلك جماعة من أهل العراق والشام وفي الموطأ عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلى قال الباجي وتبعه عليه موسى ابن عقبة وقد روى أيوب عن نافع ما رأيت عبد الله بن عمر اغتسل للعيد قط كان يبيت في المسجد ليلة الفطر ويغدو منه إذا صلى الصبح فيحتمل أن يكون رواية أيوب في فعل عبد الله بن عمر عند اعتكافه بين ذلك مبيته في المسجد لأنه لم يكن يبيت في المسجد إلا عند اعتكافه وتحمل رواية مالك ومن تابعه على غير وقت اعتكافه ولو تعارض الخبران تعارضاً لا يمكن الجمع بينهما لكانت رواية مالك ومن تابعه أولى ودليلنا من جهة المعنى أن هذا يوم يسن فيه الطيب والتجمل فيسن فيه الغسل كالجمعة هـ. خ - عطفاً على ما يستحب في العيد : وغسل . الخطاب : يعني أن الغسل للعيدين مستحب

وهو المشهور وهكذا قال في التوضيح أن المشهور أن غسل العيدين مستحب خلاف ظاهر كلام ابن الحاجب هـ. قلت: ورجح اللخمي وصاحب الطراز أنه سنة وقال الفاكهاني في شرح الرسالة في باب ما يجب منه الوضوء والغسل أن المشهور أنه سنة قال اللخمي ومن كان ذا ريح وأحب شهود العيد وجب عليه الاغتسال لأجل ذلك هـ. الباجي ويستحب أن يكون غسله متصلاً بغدوه إلى المصلى قال ابن حبيب أفضل أوقات الغسل للعيد بعد صلاة الصبح قال مالك في المختصر فإن اغتسل للعيدين قبل الفجر فواسع هـ.

**قوله** (عن ابن عباس كان لـخ) إسناده ضعيف لأن فيه جبارة وحجاج بن تميم وهما ضعيفان قال العقيلي: روى حجاج عن ميمون بن مهران أحاديث لا يتابع عليهما هـ.

**قوله** (عن جده الفاكه) بن سعد بن جبير بن عنان بن عامر بن خطمة الأنصاري الأوسي الخطمي قال بان مندة يكنى أبا عقبة له صحبة روى عنه ابنه عقبة ذكره ابن الكلبي فيمن شهد صفين مع علي من الصحابة قال ابن سعد أنصاري صحب النبي ﷺ وقتل بصفين - رضي الله عنه -

**قوله** (كان يغتسل يوم الفطر ويوم النحر لـخ) في إسناده يوسف بن خالد قال فيه ابن معين كذاب خبيث زنديق وكذبه غير واحد وقال ابن حبان كان يضع الحديث والله تعالى أعلم.

## باب في وقت صلاة العيدين

**قوله** (عن يزيد بن خمير) - بضم الخاء المعجمة وفتح الميم وآخره راء.

**قوله** (عن عبد الله بن بسر) - بالباء الموحدة المضمومة والسين المهملة - المازني - من مازن - بن منصور بن عكرمة يكنى أبا بسر وقيل أبا صفوان صلى القبلتين ووضع النبي ﷺ يديه على رأسه ودعا له صحب النبي ﷺ هوو وأمه وأبوه وأخوه عطية وأخته الصماء روى عنه الشاميون منهم خالد بن معدان ويزيد بن خمير وسالم بن عامر وراشد بن سعد وغيرهم توفي سنة ثمان وثمانين وهو ابن أربع وتسعين سنة وقيل مات بحمص سنة ست وتسعين أيام سليمان بن عبد الملك وعمره مائة سنة وهو آخر من مات بالشام من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين.

**قوله** (وذلك حين التسبيح) قال ابن رسلان يشبه أن يكون شاهداً على جواز حذف اسمين مضافين والتقدير وذلك حين وقت صلاة التسبيح في قوله تعالى: ﴿فإنها من تقوى القلوب﴾ أي فإن تعظيمها من أفعال ذوي تقوى القلوب وقوله: ﴿فقبضت قبضة من أثر الرسول﴾ أي من أثر حافر فرس الرسول وقوله حين التسبيح يعني ذلك الحين حين وقت صلاة العيد فدل ذلك على أن صلاة العيد سبحة ذلك اليوم هـ. والحديث يدل على مشروعية التعجيل لصلاة العيد وكراهة تأخيرها تأخيراً زائداً على المعتاد. خ: ووقتها من حل النافلة للزوال التلقين وقتها إذا أشرق الشمس. اللخمي: وقتها أن ترتفع الشمس وتبيض وتذهب عنه الحمرة وفي النسائي عن رسول الله ﷺ في الوقت الذي تحل فيه النافلة أن تشرق الشمس وترتفع قدر رمح

ويذهب شعاعها يريد رمحاً من أرماح هـ. وقال ابن بشير المستحب أن تؤتى الصلاة إذا طلعت الشمس وابتضت ولا ينبغي تأخيرها عن ذلك هـ. وقد ورد ما يدل على مشروعية تعجيل الأضحى وتأخير الفطر روى الشافعي - رضي الله عنه - عن شيخه إبراهيم بن محمد عن أبي الحويرث أن النبي ﷺ كتب إلي عمرو بن حزم وهو بنجران أن عجل الأضحى وأخر الفطر وذكر الناس قيل ولعل الحكمة في ذلك ما روي من استحباب الإمساك في عيد الأضحى حتى يفرغ من الصلاة ويأكل من كبده أضحيته فإنه ربما كان ترك التعجيل لصلاة الأضحى مما يتأذى به منتظر الصلاة لذلك وأيضاً فإنه يعود إلى الاشتغال بالذبح لضحيته بخلاف عيد الفطر فإنه لا إمساك ولا ذبيحة وفي المواق قال مالك يعجل الإمام الخروج في الأضحى ويخفف ما لا يخفف في الفطر لشغل الناس في ذبائهم وانصرافهم إلى أهلهم بالعوالي هـ والحديث رواه أبو داود أيضاً وسكت عنه والمنذري أيضاً ورجال إسناده ثقات والله أعلم.



## باب ما جاء في صلاة الليل ركعتين

كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل مثنى مثنى ( أي ركعتين ركعتين )  
وتقدم الكلام على هذا الحديث وما ذكر معه في الترجمة في أبواب النوافل  
فراجعه هناك .

## باب ما جاء في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى

**قوله** ( صلاة الليل والنهار لـخ ) قد اختلف في زيادة قوله والنهار  
فضعفها جماعة لأنها من طريق علي البارقي الأزدي عن ابن عمر وهو  
ضعيف عند ابن معين وقد خالفه جماعة من أصحاب ابن عمر ولم يذكروا  
فيه النهار وقال الدارقطني في العلل إنها وهم وقد صححها ابن خزيمة وابن  
حبان والحاكم في المستدرک وقال رواتها ثقات وقال الخطابي إن سبيل الزيادة  
من الثقة أن تقبل وقال البيهقي : هذا حديث صحيح وعلي البارقي احتج به  
مسلم ، والزيادة من الثقة مقبولة وقد صححه البخاري لما سئل عنه ثم روى  
ذلك بسنده إليه قال وقد روي عن محمد بن سيرين عن ابن عمر مرفوعاً  
بإسناد كلهم ثقات هـ . كلام البيهقي ، وله طرق وشواهد وقد ذكر بعض  
ذلك الحافظ في التلخيص والله أعلم .

**قوله** ( صلى سبحة الضحى ) أي نافلة الضحى ويأتي الكلام  
عليها بعد إن شاء الله .

**قوله** ( في كل ركعتين تسليمة ) في إسناده أبو سفيان السعدي  
قال ابن عبد البر أجمعوا على أنه ضعيف الحديث هـ .

**قوله** ( عن المطلب ) يعني ابن أبي وداعة هذا وهم والصواب أنه  
المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم القرشي الهاشمي وكان

غلاماً على عهد رسول الله ﷺ وقال الزبير كان رجلاً على عهد النبي ﷺ وسكن دمشق وقيل قدم مصر غادياً إلى إفريقية سنة تسع وعشرين وقد أخرج حديثه هذا أبو داود أيضاً فقال حدثنا محمد بن المثنى حدثنا معاذ حدثنا شعبة حدثني عبد ربه بن سعيد عن أنس بن أبي أنس عن عبد الله بن نافع عن عبد الله بن الحارث عن المطلب بن ربيعة فذكره وقيل هو عبد المطلب بن ربيعة وقيل الصحيح فيه ربيعة بن الحارث عن الفضل بن عباس وأخطأ فيه شعبة في مواضع وقال البخاري في التاريخ إنه لا يصح هـ. ويشهد لصحته الأحاديث المذكورة في معناه والله تعالى أعلم.

**قوله** (وتبأس) قال ابن رسلان: بفتح المثناة الفوقية وسكون الباء الموحدة وفتح الهمزة - والمعنى أن تظهر الخضوع وفي بعض النسخ تبأيس - بفتح التاء والباء وبعد الألف ياء تحتانية مفتوحة - ومعناها واحد قال في القاموس التبأوس التفافر ويطلق أيضاً على التخشع والتضرع هـ.

**قوله** : (وتمسكن) قال في القاموس: تمسكن صار مسكيناً والمسكين من لا شيء له والذليل والضعيف هـ.

**قوله** : (وتقنع) زاد في رواية يدريك - بقاف فنون فعين مهملة - أي ترفعهما قال ابن رسلان هو بضم التاء وكسر النون قال والإقناع رفع اليدين في الدعاء والمسألة هـ.

**قوله** : (فهو خداج) أي غير تمام ففيه دليل على مشروعية أن تكون صلاة التطوع مثنى مثنى كما مر، وفيه أيضاً مشروعية التمسكن والتفاقر لأن ذلك من الأسباب للإجابة وفيه أيضاً مشروعية رفع اليدين عند الدعاء والله أعلم.

## باب ما جاء في قيام شهر رمضان

**قوله :** ( وقامه ) المراد قيام لياليه مصلياً ويحصل بالمطلق ما يصدق عليه القيام وليس من شرطه استغراق جميع أوقات الليل قال النووي : إن قيام رمضان يحصل بصلاة التراويح يعني أنه يحصل بها المطلوب من القيام لا أن قيام رمضان لا يكون إلا بها وأغرب الكرمانى فقال اتفقوا على أن المراد بقيام رمضان صلاة التراويح .

**قوله :** ( إيماناً واحتساباً ) قال النووي معنى إيماناً تصديقاً بأنه حق معتقداً فضيلته ومعنى احتساباً أن يريد الله تعالى وحده لا يقصد رؤية الناس ولا غير ذلك مما يخالف الإخلاص هـ .

**قوله :** ( غفر له ما تقدم من ذنبه ) زاد أحمد والنسائي وما تأخر قال الحافظ وقد ورد في غفران ما تقدم وما تأخر عدة أحاديث جمعتها في كتاب مفرد هـ . قيل ظاهر الحديث يتناول الصغائر والكبائر وبذلك جزم ابن المنذر وقيل الصغائر فقط وبه جزم إمام الحرمين قال النووي وهو المعروف عن الفقهاء وعزاه عياض إلى أهل السنة وقد أورد أن غفران الذنوب المتقدمة معقول وأما المتأخرة فلا لأن الغفرة تستدعي سبق ذنب وأجيب عنه بأن ذلك كناية عن عدم الوقوع وقال الماوردي : إنها تقع منهم الذنوب مغفورة والله أعلم . والحديث يدل على فضيلة قيام رمضان وتأكد استحبابه . واستدل به أيضاً على استحباب صلاة الترويح لأن القيام المذكور في الحديث المراد به صلاة التراويح كما تقدم عن النووي والكرمانى قال النووي واتفق العلماء على استحبابها قال واختلفوا في أن الأفضل هو صلاتها في بيت منفرداً أم في جماعة في المسجد فقال الشافعي وجمهور أصحابه وأبو حنيفة وأحمد



وبعض المالكية وغيرهم صلاتها جماعة أفضل كما فعله عمر بن الخطاب والصحابة رضي الله عنهم واستمر عمل المسلمين عليه لأنه من الشعائر الظاهرة فأشبه صلاة العيد وبالح طحاوي فقال إن صلاة التراويح في الجماعة واجبة على الكفاية وقال مالك وأبو يوسف وبعض الشافعية وغيرهم الأفضل فرادى في البيت لقوله ﷺ «أفضل الصلاة صلاة الرجل في بيته إلا المكتوبة» متفق عليه هـ خ: - عطفاً على المندوب - وتراويح وانفراد فيها إن لم تعطل المساجد هـ. ومن المدونة قال مالك قيام الرجل في بيته في رمضان أحب إليّ لمن قوي عليه وليس كل الناس يقوى على ذلك هـ. أبو عمر: إذا أقامت الصلاة في المساجد في رمضان ولو بأقل عدد فالصلاة في البيت حينئذ أفضل هـ.

**قوله** (نقام بنا ليلة السابعة) هي الأولى من السبع ودأب العرب أنهم يحسبون الشهر من الآخر وهذا القيام فسرّه كثير من العلماء بالتراويح ففيه أنه كان يتخولهم لقيام الليل لئلا يثقل عليهم كما كان ذلك ديدنه ﷺ في الموعظة فكان يقوم بهم ليلة ويدع القيام أخرى وفيه تأكيد مشروعية القيام في الأفراد من ليالي العشر الآخرة من رمضان لأنها مظنة الظفر بليلة القدر.

**قوله** (لو نفلتنا) النفل محرّكة في الأصل الغنيمة والهبة ونفله النفل وأنفله أعطاه إياه والمراد هنا لو قمنا بنا طهر ليلتنا ونفلتنا من الأجر أي أعطيتنا الذي يحصل من ثواب الصلاة أي لكان أحسن وأولى ويحتمل أن كلمة لو للتمني فلا جواب لها والله أعلم.

**قوله** (فإنه يعدل قيام ليلة) أي يساويه في الفضل والثواب قال الطحاوي في شرح الآثار احتج به من قال إن قيام رمضان مع الإمام أفضل



واحتج من خالفه بحديث « خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة » وقد قال لهم ذلك حيث قام بهم ليلة رمضان في مسجد وأراد أن يقوم بهم بعد ذلك فأعلمهم بأن صلاتهم في منازلهم وحداناً أفضل من صلاتهم معه في مسجده فكيف إمام آخر والجواب عن هذا الحديث أنه يجوز أن يكتب لهم القيام مع الإمام بعض الليل قيام كله وأن يكون قيامه في بيته أفضل من ذلك ولا منافاة بين الأمرين والله أعلم .

**قوله** ( فجمع نساءه وأهله ) فيه استحباب ندب الأهل إلى فعل الطاعات وإن كانت غير واجبة ويأتي قوله ﷺ « رحم الله رجلاً قام من الليل فصلى وأيقظ امرأته... » الحديث .

**قوله** ( حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح ) قال في القاموس الفلاح الفوز والنجاة والبقاء في الخير هـ . وسمي السحور - أي ما يؤكل في وقت السحر - وهو قبيل الصبح فلاحاً لكونه سبباً لبقاء الصوم ومعيناً عليه وقال القاضي في شرح المصابيح الفلاح الفوز بالبغية سمي به السحور لأنه يُعين على إتمام الصوم وهو الفوز بما قصد ونواه والموجب للفلاح في الآخرة هـ . والحديث رواه أصحاب السنن ورجالهم كله رجال الصحيح واستدل به على استحباب صلاة التراويح لأن الظاهر منه أنه ﷺ أمهم في تلك الليالي والله أعلم .

**قوله** : ( وسننت لكم قيامه ) أي صلاة التراويح وقال المناوي صلاة الليل وفيه أن الفرض ينسب إلى الله تعالى والسنة إليه ﷺ .

**قوله** : ( كيوم ولدته أمه ) والمراد باليوم الوقت إذ ولادته قد تكون ليلاً والظاهر أن المعنى كخروجه من الذنوب يوم ولدته أمه وهو غير صحيح

لأنه ما سبقه ذنب حتى يخرج منه ذلك اليوم فالمعنى خرج من ذنوبه ويصير  
طاهراً منها كطهارته منها يوم وُلد وظاهره العموم للكبائر والصغائر  
والتخصيص يبعده تشبيهه والله أعلم . والحديث في إسناده النضر بن شيبان  
وهو ضعيف والله أعلم .

## باب ما جاء في قيام الليل

**قوله :** ( يعقد الشيطان ) أي يشد ويربط إبليس أو أحد أعوانه .

**قوله :** ( على قافية رأس أحدكم ) القافية مؤخر الرأس وقيل القفا وقافية كل شيء مؤخره ومنه قافية القصيدة وقيل في عقده هذا أنه حقيقة من عقد السحر قال تعالى : ﴿ ومن شر النفاثات في العقد ﴾ وهو قول يقوله فيؤثر في منع القيام كما يقول الساحر، ويحتمل أنه فعل يفعل مثل ما تفعل النافثة في العقد وقيل هو من عقد القلب وتصميمه وهو أنه يوسوسه ويوقع في نفسه أن الليل باق فلا تقم فيصدقه فيتأخر عن القيام حتى يفوته حظه وقيل هو كناية عن تكسيله عن القيام قال في الفتح وظاهر قوله أحدكم التعميم في المخاطبين ومن في معناهم ويمكن أن يخص منهم من صلى العشاء في جماعة ومن ورد في حقه أنه يحفظ من الشيطان كالأنبياء ومن تناوله قوله : ﴿ إن عبادي ليس لك عليهم سلطان ﴾ وكمن قرأ آية الكرسي عند نومه فقد ثبت أنه يحفظ من الشيطان حتى يصبح هـ.

**قوله :** ( ثلاث عقد ) قال بعضهم الثلاث عقد هي الأكل والشرب والنوم لأن من كثر أكله وشربه كثر نومه هـ . واستبعده الحب الطبري لأن الحديث يقتضي أن العقد تقع عند النوم فهي غيره قال القرطبي الحكمة في الاختصار على الثلاث إن أغلب ما يكون انتباه الإنسان في السحر فإن اتفق له أن يرجع إلى النوم ثلاث مرات لم تنقض النومة الثالثة إلا وقد ذهب الليل وقال البيضاوي التقييد بالثلاث إما للتأكيد أو لأنه يريد أن يقطع عن ثلاثة أشياء الذكر والوضوء والصلاة فكأنه منع من كل واحدة منها بعقدة عقدها على رأسه وكأن تخصيص القفا بذلك لكونه محل الوهم ومجال

تصرفه وهو أطوع القوى للشيطان وأسرعها إجابة لدعوته هـ. زاد في رواية الشيخين وغيرهما يضرب على مكان كل عقدة عليك ليل طويل فارقد .

**قوله :** ( فإن استيقظ فذكر الله ) أي بكل ما يصدق عليه الذكر كقراءة القرآن وقراءة الحديث والاشتغال بالعلم الشرعي قال النووي جاء في ذكر المستيقظ أحاديث جمعتها في كتاب الأذكار ولا يتعين فيه ذكر ولكن الأفضل ما جاء هـ.

**قوله :** ( إنحلت عقدة لخ ) هذا محمول على الغالب وهو من ينام مضطجعا فيحتاج إلى تجديد الطهارة عند استيقاظه فيكون لكل فعل عقدة يحلها انظر الفتح .

**قوله :** ( فيصبح نسيطا ) أي لسروره بما وفقه الله له من الطاعة وما وعد به من الثواب وما زال عنه من عقدة الشيطان .

**قوله :** ( طيب النفس ) أي بما بارك الله له في نفسه من هذا التصرف الحسن كذا قيل قال في الفتح والذي يظهر أن في صلاة الليل سرا في طيب النفس وإن لم يستحضر المصلي شيئا مما ذكر هـ.

**قوله :** ( وإن لم يفعل ) أي بأن ترك الذكر والوضوء والصلاة أصبح كسلا أي لبقاء أثر تثبيط الشيطان ولشؤم تفريطه وظفر الشيطان به بتفويته الحظ الأوفر من قيام الليل فلا يكاد يخف عليه صلاة ولا غيرها من القربات .

**قوله :** ( خبيث النفس ) أي لتركه ما كان اعتاده أو أراحه من فعل الخير ووصف النفس بالخبث وإن كان ورد النهي عنه في قوله ﷺ « لا يقولن أحدكم خبيث نفسي » للتنفير والتحذير أو النهي لمن يقول ذلك وهنا إنما أخبر عنه كذلك فلا تضاد قال الباجي ليس بين الحديثين اختلاف لأنه نهى



عن إضافة ذلك إلى النفس لكون الخبث بمعنى فساد الدين ووصف بعض الأفعال بذلك تحذيراً منها وتنفيراً هـ. وظاهر قوله وإن لم يفعل لـخ، أنه إن لم يجمع الأمور الثلاث دخل تحت من يصبح كسلاً خبيث النفس وإن أتى ببعضها لكن يختلف ذلك بالقوة والخفة فمن ذكر الله مثلاً كان في ذلك أخف ممن لم يذكر الله أصلاً وهذا الذم مختص بمن لم يقيم إلى الصلاة وضعها أما من كانت له عادة فغلبته عينه فقد ثبت كما يأتي للمؤلف أن الله يكتب له أجر صلاته ونومه عليه صدقة ولا يبعد أن يجيء مثل ما ذكر في نوم النهار كالنوم حالة الإبراد مثلاً ولا سيما على تفسير البخاري من أن المراد بالحديث الصلاة المفروضة قاله في الفتح.

**قوله :** ( ذكر لرسول الله ﷺ رجل ) قال في الفتح : لم أقف على اسمه لكن أخرج سعيد بن منصور عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي عن ابن مسعود ما يؤخذ منه أنه هو ولفظه بعد سياق الحديث بنحوه، وأيم الله لقد بال في أذن صاحبكم ليلة » يعني نفسه هـ.

**قوله :** ( حتى أصبح ) زاد البخاري ما قام إلى الصلاة المراد الجنس ويحتمل العهد ويراد به صلاة الليل أو المكتوبة ويؤيده رواية سفيان عند ابن حبان في صحيحه هذا عبد نام عن الفريضة .

**قوله :** ( في أذنيه ) اختلف في بول الشيطان فقل هو على حقيقته قال القرطبي وغيره لا مانع من ذلك إذ لا إحالة فيه لأنه ثبت أن الشيطان يأكل ويشرب وينكح فلا مانع من أن يبول وقيل هو كناية عن سد الشيطان أذن الذي ينام عن الصلاة حتى لا يسمع الذكر وقيل معناه أن الشيطان ملأ سمعه بالأباطل فحجب سمعه عن الذكر، وقيل هو كناية عن ازدراء الشيطان به وقيل معناه أن الشيطان استولى عليه واستخف به حتى

اتخذته كالكنيف المعد للبول إذ من عادة المستخف بالشيء أن يبول عليه وقيل هو مثل مضروب للغافل عن القيام بثقل النوم كمن وقع البول في أذنه فثقل أذنه وأفسد حسه والعرب تكني عن الفساد بالبول قال الراجز:

بال سهيل في الفضيخ ففسد

جعل طلوع سهيل وإفساده الخمر بمثابة نقع البول في الشيء وتنجيسته وقال آخر:

كساع إلي أسد السرى يستبيلها

أي يطلب إفسادها وقيل معنى البيت غير هذا وليس هذا مكانه ووقع في رواية الحسن عن أبي هريرة في هذا الحديث عند أحمد قال الحسن إن بوله والله لثقل وروى محمد بن نصر من طريق قيس بن أبي حازم عن ابن مسعود حسب الرجل من الخيبة والشر أن ينام حتى يصبح وقد بال الشيطان في أذنه قال الحافظ وهو موقوف صحيح الإسناد وقال الطيبي خص الأذن بالذكر وإن كانت العين أنسب بالنوم إشارة إلى ثقل النوم فإن المسامع هي موارد الانتباه وخص البول لأنه أسهل مدخل في التجاويف وأسرع نفوذاً في العروق فيورث الكسل في جميع الأعضاء هـ.

**قوله :** ( مثل فلان ) قال في الفتح لم أقف على تسميته في شيء من الطرق وكان إيهام مثل هذا لقصد السترة عليه كالذي تقدم في الذي نام حتى أصبح ويحتمل أن يكون النبي ﷺ لم يقصد شخصاً معيناً وإنما أراد تنفير عبد الله بن عمرو من الصنيع المذكور هـ.

**قوله :** ( كان يقوم الليل ) هكذا رواية الأكثر وفي بعضها من الليل أي بعضه قال ابن العربي في هذا الحديث دليل على أن قيام الليل ليس

بواجب إذ لو كان واجباً لم يكتف لتاركه بهذا القدر بل كان يذمه أبلغ الذم  
هـ. وقال ابن حبان فيه جواز ذكر الشخص بما فيه من عيب إذا قصد بذلك  
التحذير من صنيعه وفيه استحباب الدوام على ما اعتاده المرء من الخير من غير  
تفريط ويستنبط منه كراهة قطع العبادة وإن لم تكن واجبة هـ.

**قوله :** ( تترك الرجل فقيراً يوم القيامة ) أي لأن الغالب على  
الإنسان في النهار شغل المعيشة فإذا لم يتخذ من الليل وقتاً يعمل فيه للآخرة  
يبقى فيها فقيراً بالضرورة. والحديث قال في الزوائد في إسناد سنيد بن  
داود وشيخه يوسف بن محمد وهما ضعيفان وقال الحافظ السيوطي هذا  
الحديث أورده ابن الجوزي في الموضوعات وأعله بيوسف بن محمد بن  
المنكدر فإنه متروك. قلت : قال فيه أبو زرعة صالح الحديث وقال ابن عدي  
أرجو أنه لا بأس به هـ.

**قوله :** ( حسن وجهه بالنهار ) أي استنار وجهه وعلاه ضياؤها  
وقيل أراد أن وجوه أموره التي يتوجه إليها تحسن وتدركه المعونة الإلهية في  
تصاريفه ويكون معاناً فيحسن وجه مقاصده وأفعاله والحاصل أن معنى  
الحديث ثابت بموافقة القرآن قال تعالى : ﴿ سِماهم في وجوههم ﴾ وشهادة  
التجربة لكن الحافظ على أن الحديث بهذا اللفظ غير ثابت أخرج البيهقي في  
الشعب عن محمد بن عبد الرحمن بن كامل قال قلت لمحمد بن عبد الله بن  
نمير ما تقول في ثابت بن موسى قال شيخ له فضل وإسلام ودين وصلاح  
وعبادة قلت : ما تقول في هذا الحديث ؟ قال غلط من الشيخ وأما غير ذلك  
فلا يتوهم عليه وقد تواردت أقوال الأئمة على عد هذا الحديث في الموضوع  
على سبيل الغلط لا التعمد وخالفهم القضاء في مسند الشهاب فمال في  
الحديث إلى ثبوته وقد سقت كلامه في "الآلي المصنوعة" هـ. وقد ذكر  
الحافظ السيوطي في الجامع الصغير وقال إنه ضعيف .



**قوله :** ( انجفل الناس ) بالجيم قال السيوطي أي ذهبوا مسرعين نحوه في الصحاح الجفل القوم أي انقلبوا كلهم ومضوا .

**قوله :** ( وقيل قدم ) أي انتشر بين الناس خبر قدومه .

**قوله ( استبينت )** أي تحققت وعرفته وفي الصحاح استبينته لنا عرفته هـ .

**قوله :** ( عرفت أن وجهه ليس بوجه كذاب ) أي لما لاح عليه من سواطع أنوار النبوة وإذا كان أهل الصلاح والصلاة بالليل يعرفون بنور وجوههم فكيف بسيدهم وممدهم صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله .

**قوله :** ( فكان أول شيء ) - بالنصب على أنه خبر كان واسمها أن قال لخ .

**قوله :** ( افشوا لخ ) من الإفشاء أي أكثره فيما بينكم وهذا الحديث موافق لقوله تعالى : ﴿ وعباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هونا وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاماً ﴾ في إفشاء السلام إشارة إلى قوله : ﴿ قالوا سلاماً ﴾ وإطعام الطعام إلى قوله : ﴿ والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ... ﴾ الآية . وصلاة الليل إلى قوله : ﴿ والذين يبيتون لربهم سجداً وقيماً ﴾ وقوله : تدخل الجنة بسلام موافق لقوله : ﴿ أولئك يهزون الغرفة بما صبروا ويلقون فيها تحية وسلاماً ﴾ والله أعلم . والحديث رواه الترمذي أيضاً وقال حديث حسن صحيح والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين والله أعلم .



## باب ما جاء فيمن أيقظ أهله من الليل

**قوله :** (إذا استيقظ الرجل) أي مثلاً، وكذا العكس، فلا مفهوم للرجل كما يدل عليه الحديث الآتي، والمقصود إذا استيقظ أحدهما وأيقظ الآخر.

**قوله :** (وأيقظ امرأته) وفي رواية: أهله الشامل للزوجة والأمة وغيرهما.

**قوله :** (ركعتين) أي أقل ما يحصل به الاندراج في سلك الذاكرين صلاة ركعتين في الليل، وفيه تنبيه على أن شأن الرجل أن يستيقظ أولاً، ويأمر أهله بالخير، وفيه أنه يجوز الإيقاظ للنوافل كما يجوز للفرائض ولا يخفى تقييده بما إذا علم من حال النائم أنه يفرح بذلك أو لم يثقل عليه ذلك.

**قوله :** (كُتبا) أي كُتب الرجل في الذاكرين ، والمرأة في الذاكرات الذين أثنى الله عليهم في كتابه العزيز بقوله : ﴿والذاكرين الله والذاكرات...﴾ الآية. قال الزمخشري: الذاكرون الله كثيراً، والذاكرات من لا يكاد يخلو بقلبه أو بلسانه أو بهما عن ذكر الله تعالى وقراءة القرآن والاشتغال بالعلم من الذكره. والحديث رواه أبو داود أيضاً وقال : رواه ابن كثير موقوفاً على أبي سعيد ولم يذكر أبا هريرة ورواه النسائي وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين.

**قوله :** (رحم الله رجلاً) خبر عن استحقاقه الرحمة واستيجابه لها أو دعاء له ومدح له بحسن ما فعل. فيه الدعاء بالرحمة للحي كما يدعى بها للميت.

**قوله :** ( قام من الليل فصلى ) قال ابن رسلان : تحصل هذه الفضيلة - إن شاء الله - بركعة لحديث : « عليكم بصلاة الليل ولو ركعة » رواه الطبراني في الكبير والأوسط ولا تحصل هذه الفضيلة لمن صلى قبل أن ينام فإن التهجد في الاصطلاح صلاة التطوع في الليل بعد النوم ، قاله القاضي حسين هـ.

**قوله :** ( فإن أبت ) أي أن تستيقظ رشاً في وجهها الماء ، ولا يتعين في هذا الماء أن يكون طهوراً ، وإن كان هو الأولى ، لا سيما إن كان بفضل ماء طهوره ، بل يجوز بما في معناه كماء الورد والزهر وغير ذلك وخص الوجه بالذكر لأنه أفضل الأعضاء وأشرفها ، وبه يذهب النوم والنعاس أكثر من بقية الأعضاء وهو أول الأعضاء المغسولة فرضاً وفيه العینان وهما آلة النوم ، وفيه فضيلة صلاة الليل وفضيلة مشروعية إيقاظ النائم للتنفل كما مر في الذي قبله ، وهو من المعاونة على البر والتقوى . والحديث رواه أبو داود أيضاً والنسائي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم ، والله أعلم .

## باب ما جاء في حسن الصوت بالقرآن

**قوله :** ( قد كف بصره ) - مبنياً للمفعول - أي عن الإبصار أي قد عمي .

**قوله :** ( بحزن ) - بفتحتين أو بضم فسكون - أي نزل مصحوباً بما يجعل القلب حزيناً والعين باكية إذا تأمل القارئ معانيه وتدبر آياته .

**قوله :** ( فإذا قرأتهموه فابكوا ) أي تأملوا فيما اشتمل عليه من الوعد والوعيد وابكوا على مقتضى ذلك .

**قوله :** ( فتباكوا ) - بفتح كاف وسكون واو أصلية لالتقاء الساكنين - أي تكلفوا البكاء .

**قوله :** ( وتغنوا به ) من يجيز القراءة بالحن يتأوله عليه، ومعناه عند الشافعية والأكثر تحسين الصوت به وعند ابن عباس يستغني به عن الناس وقال مرة يستغني به عن غيره من الكتب والأحاديث . وعن سفيان بن عيينة القولان يقال : تغنيت وتغانيت بمعنى استغنيت فعلى أن المراد تحسين الصوت به فهو من الغناء المحمود، وكل من رفع صوته ومدده ووالى به فهو عند العرب غناء، وعلى أنه من الاستغناء فهو من الغنا - ضد الفقر - وهو مقصور، ورد الخطابي تأويل يستغني وخطأه لغة ومعنى . قال الأبي : تحسين الصوت به غير قراءة الأحن فتحسين الصوت تزيينه بالترتيل والجهر والتحزين والترقيق، وقراءته بالأحن هي قراءته بطريق أهل علم الموسيقى في الأحن - أي في النغم - والأوزان حسبما رتبوه في صنعة الغناء، وسمع عارف بها قارئاً يقرأ فاستحسن قراءته وقال : إنه يقرأ من نغمة كذا . وإلى تقسيم قراءة الأحن بما ذكر أشار بعضهم وقيل هي قراءته بالتطريب والترجيع وتحسين

الصوت . واتفق الشافعية على أن تحسين الصوت به مستحب ما لم يخرج عن حد القراءة بالتمطيط فإن أفرط حتى زاد حرفاً أو أخفاه حُرِّمَ واختلفوا في قراءته بالألحان فقال الشافعي مرة لا بأس به، وقال مرة هو مكروه، واختلف أهل مذهبه في هذا المحكي عنه فقال بعضهم هو اختلاف من قوله، وقال أكثرهم ليس باختلاف قول وإنما هو لاختلاف حال فإن أفرط في المد وإشباع الحركة حتى تولد عن الفتحة ألف وعن الضمة واو وعن الكسرة ياء أو أدغم في غير موضع الإدغام كُره وإلا جاز . وقال بعضهم : إذا انتهى إلى ذلك فهو حرام يفسق فاعله ويعزر ويأثم المستمع، وهو مراد الشافعي بالكراهة وكيف يؤخذ في كلام الله تعالى بأخذ أهل الألحان في النشد والغزل هـ . والحديث في إسناده أبو رافع وهو ضعيف .

**قوله :** ( أبطأت ) أي تأخرت في الحضور عنده ﷺ . إسناده صحيح ورجاله ثقات كما في الزوائد .

**قوله :** ( حسبتموه يخشى الله ) أي المطلوب من تحسين الصوت بالقرآن أن تنتج قراءته خشية الله فمن رأيتم فيه الخشية فقد حسن الصوت بالقرآن المطلوب شرعاً فيعد من أحسن الناس صوتاً والله أعلم . والحديث إسناده ضعيف لضعف إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع والراوي عنه قاله في الزوائد هـ .

**قوله :** ( عن فضالة بن عبيد ) الأنصاري الأوسي العُمري - يكنى أبا محمد - أسلم قديماً وشهد المشاهد كلها إلا بدرأً وأول مشاهدته أحد، وكان ممن بايع تحت الشجرة وانتقل إلى الشام وشهد فتح مصر وسكن الشام وولي القضاء بدمشق لمعاوية استقضاه في خروجه إلى صفين وقال لم أحبك بها ولكن استترت بك من النار . توفي رضي الله عنه سنة ثلاث وخمسين في



خلافة معاوية، وقيل توفي سنة تسع وستين فحمل معاوية سريره وقال لابنه عبد الله: أعني يا بني فإنك لا تحمل بعده مثله، وكان موته بدمشق وبقي له بها عقب.

**قوله :** ( الله ) - بفتح اللام مبتدأ ، خبره أشد .

**قوله :** ( أذنا ) - بفتح الهمزة والذال المعجمة - أي استماعاً وإصغاءً وهذا المعنى في حق الله تعالى محال وإنما هو من باب التوسع على ما جرى في عرف التخاطب وهو في حق الله تعالى لإكرام القارئ وإجزال ثوابه، ووجه هذا التوسع أن الإصغاء إلى الشيء قبول له واعتناء به، ويترتب على ذلك إكرام المصغي إليه، فعبّر عن الإكرام بالإصغاء إذ هو نتيجه.

**قوله :** ( يجهر به ) هذه الرواية تشهد للقول بأن معنى يتغنى في قوله عليه السلام كما في الصحيح ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن وفي قوله في الحديث السابق وتغنوا به فمن لم يتغن لـخ . تحسين الصوت وإنما كانت تشهد له لأن جملة يجهر به هي بيان لحسن الصوت فلو حمل يتغنى على الاستغناء كان البيان غير المبين إذ لا مناسبة بين الاستغناء والجهر به .

**قوله :** ( من صاحب ) أي من استماع صاحب القينة - بفتح القاف وسكون المثناة التحتية - وهي المرأة المغنية الحسنة الصوت، وأشار بقوله إلى قينته أي أمته التي تغنيه إلى أنها حليلته من زوجة أو أمة، وإلا حرم سماعها إن حصل شهوة أو فتنة . فقوله إلى قينته متعلق باستماع المقدر والله أعلم . والحديث رواه أحمد أيضاً وابن حبان في صحيحه والبيهقي والحاكم وقال صحيح على شرطهما . وقال في الزوائد : إسناده حسن .

**قوله :** ( من مزامير آل داوود ) المزامير المراد بها هنا الصوت الحسن والمزمار الغناء وآل داوود هو نفسه عليه الصلاة والسلام، والمراد أنه أعطي صوتاً حسناً في قراءة القرآن من أنواع الأصوات والنعيمات التي أعطيها داوود عليه السلام في قراءة الزبور، وكان إليه المنتهى في حسن الصوت بالقراءة والحديث أصله في الصحيحين من حديث أبي موسى، وفي مسلم من حديث بريدة، وفي النسائي من حديث عائشة، وإسناد حديث أبي هريرة صحيح ورجاله ثقات قاله في الزوائد هـ.

**قوله :** ( زينوا القرآن بأصواتكم ) أي بتحسين أصواتكم عند القراءة فإن الكلام الحسن يزيد حسناً وزينة بالصوت الحسن. فقد روى الحاكم وغيره عن البراء بن عازب مرفوعاً حسنوا القرآن بأصواتكم فإن الصوت الحسن يزيد القرآن حسناً. ولما رأى بعضهم أن القرآن أعظم وأجل من أن يحس بالصوت، بل الصوت أحق أن يحسن بالقرآن قال : معناه زينوا أصواتكم بالقرآن هكذا فسرّه غير واحد من أئمة الحديث، وزعموا أنه من باب المقلوب كما قالوا: عرضت الناقة على الحوض أي عرضت الحوض على الناقة، وكقولهم استوى العود على الحرباء، أي استوى الحرباء على العود. وقد روى الخطابي بإسناده عن شعبة قال: نهاني أيوب أن أحدث « زينوا القرآن بأصواتكم » قال ورواه معمر عن منصور عن طلحة فقدم الأصوات على القرآن وهو الصحيح أخبرناه محمد بن هاشم، حدثنا الدبري عن عبد الرزاق أنبأنا معمر عن منصور عن طلحة عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء مرفوعاً « زينوا أصواتكم بالقرآن » والمعنى اشغلوا أصواتكم بالقرآن والهجوا به واتخذوه شعاراً وزينة هـ. وقال آخرون: لا حاجة إلى القلب وإنما معناه الحث على الترتيل الذي أمر به في قوله تعالى: ﴿ورتل القرآن ترتيلاً﴾ فكأن الزينة

للمرتل لا للقرآن . وقيل : أراد بالقرآن القراءة ، ويشهد لصحة هذا وأن القلب لا وجه له حديث أبي موسى أن النبي ﷺ استمع قراءته فقال : « لقد أوتيت مزمراً من مزامير آل داود » فقال : لو علمت أنك تسمع لحبرته لك تحبيراً ، أي حسنت قراءته تحسناً وزينتها ، ويؤيد ذلك تأييداً لا شبهة فيه حديث ابن عباس مرفوعاً لكل شيء حلية وحلية القرآن حسن الصوت والله أعلم . والحديث رواه أحمد أيضاً وأبو داود والنسائي والحاكم وابن حبان كلهم عن البراء وأبو نصر السجزي في الإبانة عن أبي هريرة والدارقطني في الأفراد ، والطبراني في الكبير عن ابن عباس وأبو نعيم في الحلية عن عائشة قال الحافظ السيوطي : حديث صحيح والله أعلم .

## باب ما جاء فيمن نام عن حزبه من الليل

**قوله :** ( من نام عن حزبه ) قال السيوطي : هو الجزء من القرآن يصلي به .

**قوله :** ( كتب له ) كأنما قرأه من الليل . قال القرطبي : هذا الفضل من الله تعالى ، وهذه الفضيلة إنما تحصل لمن غلبه نوم أو عذر منعه من القيام ، مع أن نيته القيام قال : وظاهره أن له أجره مكملًا مضاعفًا وذلك لحسن نيته وصدق تلهفه وتأسفه ، وهو قول بعض شيوخنا . وقال بعضهم : يحتمل أن يكون غير مضاعف إذ التي يصليها أكمل وأفضل ، والظاهر الأول هـ . قيل بل هو المتعين وإلا فأصل الأجر يحصل بالنية ، والله أعلم .

**قوله :** ( فغلبته عينه ) أي إذا نام قهراً عليه .

**قوله :** ( كتب له ما نوى ) أي أجر صلاة الليل ، لكن بلا مضاعفة كما يدل عليه الأحاديث فالقضاء المذكور في الحديث السابق للمحافظة على العادة ولمضاعفة الأجر والله أعلم . وفيه أن الأمور بمقاصدها . والحديث رواه النسائي أيضاً وابن حبان والحاكم وإسناده صحيح .



## باب في كم يستحب ختم القرآن

**قوله :** ( عن جده أوس بن حذيفة الثقفي ) يقال فيه أوس بن أبي أوس . قال خليفة بن خياط : أوس بن أبي أوس اسم أبي أوس حذيفة . قال أبو عمر : هو جد عثمان بن عبد الله بن أوس ، ولأوس بن حذيفة أحاديث منها في المسح على القدمين في إسناده ضعف وحديثه أنه كان في الوفد الذين قدموا على رسول الله ﷺ من بني مالك فأنزلهم في قبة بين المسجد وبين أهله فكان يختلف إليهم فيحدثهم بعد العشاء الأخيرة . قال ابن معين : إسناده هذا الحديث صالح وحديثه عن النبي ﷺ في تحزيب القرآن حديث ليس بالقائم هـ . توفي - رضي الله عنه - سنة تسع وخمسين .

**قوله :** ( فنزلوا الأحلاف ) - من التنزيل - والضمير للوفد والأحلاف - بالنصب - أي أحلافهم وهم الذين دخلوا فيهم بالمعاقدة ، وفي أبي داود فنزلت الأحلاف والموافق له أن يجعل فنزلوا - من النزول - وأن يرفع الأحلاف على أنه بدل بعض من ضمير نزلوا الراجع إلى الوفد ، أو على أنه من قبيل : ﴿ وأسروا النجوى ﴾ فليتأمل وفيه مراعاة نزلوا الناس منازلهم .

**قوله :** ( فكان يأتينا ) أي النبي ﷺ .

**قوله :** ( يراوح بين رجله ) أي يعتمد على إحدى رجله مرة وعلى الأخرى مرة ليوصل الراحة إلى كل منهما .

**قوله :** ( ولا سواء ) أي ما كان بيننا وبينهم مساواة بل هم كانوا أولاً أعزة ثم أذلهم الله وأنهم كانوا أعزة في الدنيا ونحن أعز منهم في الآخرة .

**قوله :** ( سجال الحرب ) - بكسر السين - أي ذنوبها .

**قوله :** ( ندأل عليهم ) أي تكون الدولة لنا عليهم مرة ولهم علينا أخرى، وهذا التفسير لقوله سجال الحرب بيننا وبينهم .

**قوله :** ( إنه طراً على ) - بالهمز - وقد تترك الهمزة يريد أنه قد أغفله من وقته ثم ذكره فقراه .

**قوله :** ( كيف تحزبون ) من التحزيب أي التجزئة .

**قوله :** ( ثلاث لخ ) توضيحه قول زروق في النصيحة : وتحزيبه كتحزيب السلف فيقرأ في اليوم الأول ثلاث سور البقرة وتاليها، وفي الثاني خمساً إلى ﴿ براءة ﴾ وفي الثالث سبعاً إلى ﴿ النحل ﴾ وفي الرابع تسعاً إلى ﴿ الفرقان ﴾ وفي الخامس إحدى عشرة من الشعراء إلى ﴿ يس ﴾ وفي السادس ثلاثة عشرة إلى الحجرات، وفي السابع الفصل من ﴿ و ﴾ إلى آخر القرآن هـ . وقد ذكره في الإحياء وقال : هكذا جزأته الصحابة وفيه خبر عن رسول الله ﷺ هـ .

**تنبيه :** قال الحافظ في تاريخ الأذكار : لم يقع في أكثر الروايات في حديث أوس نسبة تحزيب القرآن للنبي ﷺ صريحاً والذي وقع فيها بلفظ : « كيف يحزبون القرآن » ولم يقع أيضاً في أكثرها تعيين أول الفصل وقد ذكره عبد الرحمن بن مهدي في روايته فقال من ﴿ و ﴾ إلى أن يختم ومقتضاه أنه ابتداء في الغد بالبقرة، وكأنه لم يذكر الفاتحة لأنه يبتدئ بها في كل ركعة وغالب تلاوتهم كانت في الصلاة هـ . فقوله في الإحياء تبعاً لصاحب القوت وفيه خبر عن رسول الله ﷺ محل تأمل والله أعلم .

**قوله :** ( جمعت القرآن ) أي حفظته .

**قوله :** ( فقرأته كله في ليلة ) أي جعلت قراءته كله في الصلاة في ليلة عادة لي .

**قوله :** ( أن يطول عليك الزمان ) أى أن تصير شيخاً كبيراً ضعيفاً  
لا تطيق المداومة على هذه العادة .

**قوله :** ( وأن تمل ) - بفتح الميم - أى يحصل لك الملل بالمضي على  
هذه العادة .

**قوله :** ( فأبى ) أى امتنع من أن يرخص لي في الختم في ما دون  
السبع . وفي رواية للشيخين « اقرأه في سبع ولا تزد على ذلك » وليس النهي  
للتحريم ، كما أن الأمر في جميع ما مر في الحديث ليس للوجوب . قال في  
الإتقان : ختمه في سبع أوسط الأمور وأحسنها وهو فعل الأكثرين من  
الصحابة وغيرهم . ثم قال : ويلى ذلك من ختم في ثمان ، ثم في عشر ، ثم  
في شهر ثم في شهرين أخرج ابن أبي داود عن مكحول قال كان أقوياء  
أصحاب رسول الله ﷺ يقرأون القرآن في سبع وبعضهم في شهر وبعضهم  
في أكثر من ذلك هـ . وفي التبيان روى ابن أبي داود عن بعض السلف أنهم  
كانوا يختمون في شهرين ختمة واحدة وعن بعضهم في كل ثمان ليال وعن  
الأكثرين في سبع ليال هـ . وفي الإتقان قال أبو الليث في البستان ينبغي  
للقارئ أن يختم في كل سنة مرتين إن لم يقدر على الزيادة وقد روى الحسن  
بن زياد عن أبي حنيفة أنه قال : من قرأ القرآن في كل سنة مرتين فقد أدى  
حقه لأن النبي ﷺ عرض على جبريل في السنة التي قبض فيها مرتين هـ .  
وقال في الإتقان أيضاً يستحب أن يجلس القارئ مستقبلاً متخشعاً بسكينة  
ووقار مطرقاً رأسه ويسن أن يستاك تعظيماً وتطيهاً زاد في الحصن وأن  
يكون المكان نظيفاً خالياً .

**قوله :** ( لم يفقه لخ ) بفتح القاف أى لا يحصل الفهم والفقه  
المقصود من قراءة القرآن في ما دون ثلاث وقد جاء في كراهية قراءته في أقل  
من ثلاث عن جماعة من الصحابة منهم معاذ بن جبل وعبد الله بن مسعود



وغيرهما وروى سعيد بن منصور عن طرق عن جماعة من التابعين أنهم كانوا يقرأون في ثلاث منهم إبراهيم النخعي وأبو إسحاق السبيعي والمسيب بن رافع وحبيب بن أبي ثابت وغيرهم وقد جاء ذلك في حديث مرفوع رواه الدارمي عن عبد الله بن عمر قال أمرني رسول الله ﷺ أن لا أقرأ القرآن في أقل من ثلاث وفي إسناده عبد الرحمن بن زياد وفيه مقال لكن يتقوى حديثه بشواهد وجعل ابن حزم الظاهري قراءته في أقل من ثلاث حراماً فقال: يستحب أن يختم القرآن مرة في الشهر ويكره أن يختم في أقل من خمسة أيام فإن فعل ففي ثلاثة أيام لا يجوز أن يختم القرآن في أقل من ذلك ولا يجوز لأحد أن يقرأ أكثر من ثلث القرآن في يوم وليلة ثم استدل على ذلك بالحديث المتقدم قال الولي العراقي ولا حجة في ذلك على تحريمه ولا يقال كل من لم يتفقه في القرآن فقد ارتكب محرماً ومراد الحديث أنه لا يمكن مع قراءته في أقل من ثلاث التفقه فيه والتدبر بمعانيه ولا يتسع الزمان لذلك هـ. وأكثر العلماء كما قاله النووي على عدم التقدير في ذلك وإنما هو بحسب النشاط والقوة فمن كان يظهر له بدقيق الفكر اللطائف والمعارف فليقتصر على قدر يحصل له معه كمال فهم ما يقرأه ومن اشتغل بشيء من مهمات المسلمين كنشر العلم وفصل الخصومات فليقتصر على قدر لا يمنعه من ذلك ولا يخل بما هو مترصد له ومن لم يكن من هؤلاء فليستكثر ما أمكنه من غير خروج إلى حد الملال أو الهزيمة وقد كان بعضهم يختم في اليوم والليلة وبعضهم ثلاثاً وكان ابن الكاتب الصوفي يختم أربعاً بالنهار وأربعاً بالليل هـ. وقد روي عن جماعة من السلف قراءة القرآن له في ركعة واحدة منهم عثمان بن عفان وتميم الداري وسعيد بن جبير والله يهب ما يشاء لمن يشاء والحديث قال الحافظ العراقي رواه أصحاب السنن من حديث عبد الله بن عمرو وصححه الترمذي.



## باب ما جاء في القراءة في صلاة الليل

**قوله :** (وأنا على عريشي وفي رواية النسائي وأنا على عرشي والمراد به السرير الذي تنام عليه ويطلق العرش أيضاً على ما يستظل به وعلى ما يهيأ للكرم لترتفع عليه وفي رواية عنها كنا نسمع قراءة النبي ﷺ في جوف الليل عند الكعبة وأنا على عريشي وعورضت أحاديث الجهر بالقرآن بحديث المسر بالقرآن كالمسر بالصدقة وجمع النووي بينهما بأن الإخفاء أفضل حيث خاف الرياء أو تأذى به مصلون أو نيام والجهر أفضل في غير ذلك لأن العمل فيه أكثر ولأن فائدته تتعدى إلى السامعين ولأنه يوقظ قلب القارئ ويجمع همه إلى الفكر ويصرف سمعه إليه ويطرده النوم ويزيد في النشاط وقال بعضهم: يستحب الجهر ببعض القراءة والإسرار ببعضها لأن المسر قد يمل فيأنس بالجهر والجاهر قد يكل فيستريح بالإسرار انتهى والحديث كما في الزوائد إسناده صحيح ورجاله ثقات وقد رواه الترمذي في الشمائل والنسائي في الكبرى.

**قوله :** (عن جصرة بنت دجاجة) - بفتح الدال وقيل مثلثة الدال والفتح أشهر في الطير والكسر في الإنسان. قال السيوطي قال ابن خزيمة: لا أعرفها بعدالة ولا جرح.

**قوله :** (قام النبي ﷺ بآية) أي أحيا ليلته كلها بقراءة آية واحدة في صلاة الليل يدل على ذلك ما رواه أبو عبيد في فضائل القرآن عن أبي ذر قال: قام رسول الله ﷺ ليلة من الليالي فقرأ آية واحدة الليل كله حتى أصبح بها يقوم وبها يركع وبها يسجد فقال القوم لأبي ذر: أية آية هي فقال: ﴿إِنْ تَعَذَّبْتُمْ فَتُنْهَكُمْ عَنْ عِبَادَتِكُمْ﴾ لخ. قال ابن حجر: ولا ينافيه حديث مسلم إني نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً لاحتمال أن هذا النهي كان

بعد تلك الليلة هـ. قال ابن سلطان: أو لبيان الجواز إشارة إلى أن النهي تنزيهي، ويمكن أن يقال المعنى كان يركع ويسجد بمقتضى الآية وما يتعلق بمعناها بأن يقول فيهما سبحان ربي العزيز الحكيم اللهم اغفر لنا ولا تعذبنا وارحم أمتي ولا تعذبهم فإنهم عبادك واغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم ونحو ذلك، والله أعلم. واحتمال أنه كررها في ركعة واحدة إلى أن طلع الفجر بعيد. وقد ورد النهي عن البتراء فلا يحمل الحديث عليها. والآية في الكفار وفي قوله بأنهم عبادك إشارة إلى أنهم مماليكه وهو مالكمهم فله أن يتصرف فيهم كيف شاء لا اعتراض عليه. وقال البيضاوي في قوله: بأنهم عبادك تنبيه على أنهم استحقوا التعذيب لأنهم عباده وقد عبدوا غيره. وفي قوله وإن تغفر لهم إشارة إلى أن غفران الشرك ليس ممتنعاً لذاته بل بمقتضى الوعيد فلذلك لم يمنع الترديد والتعليق بأن قال التفتزاني وذكر المغفرة يوم أن الفاصلة الغفور الرحيم لكن يعرف بعد التأمل أن الواجب العزيز الحكيم لأنه لا يغفر لمن يستحق العذاب إلا من ليس فوقه أحد يرد عليه حكمه وهو العزيز أي الغالب ثم وجب أن يوصف بالحكيم على سبيل الاحتراس لئلا يتوهم أنه خارج عن الحكمة هـ. وقيل: المعنى في قوله فإنك أنت العزيز فأنت الذي لا ينقص من عزه شيء بترك العقوبة والانتقام ممن عصاه الحكيم في كل ما يفعله من العذاب والمغفرة هـ. قال ابن حجر وغيره: وإنما داوم صلى الله عليه وسلم على تكريرها من هول ما ابتدئت به من العذاب مما أوجب اشتعال نار الخوف في الجوف ومن حلاوة ما ختمت به من الغفران مما اقتضى الطرب والسرور في الجنان هـ. ويسفاد من هذه الآية أن المطلوب من العاملين الاعتماد على فضله تعالى وكرمه لا على العمل، لأن مقتضى عدله تعالى أن يفعل ما يشاء ولا يبالي بأعمال العاملين ولذلك قال في الحكم الإلهي: كم من طاعة بنيته وحالة شيدتها هدم اعتمادا عليها عدلك بل أقالني منها فضلك كما

يستفاد من الآية أيضاً أن المطلوب من العاملين عدم اليأس من رحمة أرحم الراحمين. والحاصل أن المطلوب من كل أحد أن يجمع بين الخوف والرجاء إذ لا يأمن مكر الله إلا القوم الخسرون. ولا ييأس من روح الله إلا القوم الكافرون، والله أعلم. والحديث رواه أيضاً النسائي في الكبرى وأحمد في المسند، وابن خزيمة في صحيحه، والحاكم، وقال صحيح.

**قوله :** (إذا مر بآية رحمة سأل) أي الرحمة وإذا مر بآية عذاب استجار أي من العذاب فيه الدعاء أثناء القراءة في النافلة وكرهه المالكية في الفريضة لعدم ثبوته فيها. وعلى قياس ما في الحديث يُندب كما في ابن حجر إذا مر بآية تنزيه نحو ﴿فسبح باسم ربك العظيم﴾ ﴿سبح﴾ وبنحو ﴿أليس الله بأحكم الحاكمين﴾ ﴿أليس ذلك بقادر على أن يهبي الموتى﴾ قال «بلى وأنا على ذلك من الشاهدين» وبنحو: ﴿فاسألوا الله من فضله﴾ قال: «اللهم إني أسألك من فضلك».

**قوله :** (وويل) أي هلاك عظيم أو هو اسم واد في جهنم لو ألقيت فيه الجبال لذابت من حره كذا قيل، والله أعلم.

**قوله :** (كان يمد صوته) أي بالقراءة. **وقوله :** مداً - بصيغة المصدر - أي يمد ما كان من حروف المد واللين لكن من غير إفراط لأنه مذموم وإنما كان يعطيها أكمل حقها من الإشباع سيما في الوقف الذي يجتمع فيه الساكنان فيجب لذلك فليس المراد المبالغة في المد لغير موجب. قال المناوي: وزعم أن مداء على فعلاء كحمراء تأنيث أمد. قال الجزري وغيره: خطأ. وقول بعضهم: المراد به الزمان - يعني أنه يحقق ويرتل ويمكن ويتم الحركات فيكون قدر مد زمان ذلك - رد بما في البخاري عقيب قوله ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم. قال الحافظ ابن حجر: أي يمد اللام التي قبل الهاء في الجلالة والميم التي قبل النون من الرحمن والحاء من الرحيم هـ.



**قوله :** ( عن بُرد ) - بضم الموحدة وسكون الراء و سنان - بكسر السين المهملة ونونين بينهما ألف - ونُسي - بضم النون وفتح السين المهملة وتشديد الياء - وعُضِيف - بغين وضاد معجمتين مصغراً -

**قوله :** ( قالت ربما جهر ) أي أحياناً، وربما خافت أي أحياناً فيجوز كل من الأمرين على حد سواء وظاهره في ليل أو نهار لكن أورده الترمذي في جامعه في أبواب صلاة الليل في باب القراءة في الليل عن عبد الله بن أبي قيس قال : سألت عائشة كيف كانت قراءة النبي الله ﷺ بالليل لخ . وقد نص المالكية على أن المستحب في نوافل الليل الإجهار لأنه يعين على الحضور وينبه الغافل ويوقظ النائم ولا يكره فيها الإسرار والمستحب في نوافل النهار الإسرار، وفي كراهة الجهر نهاراً قولان .

**قوله :** ( الحمد لله الذي جعل في هذا الأمر سعة ) - بفتح السين - وبه قرئ في السبع في قوله تعالى : ﴿ ولَمْ يَبْتَ سَعَةً مِنَ الْمَالِ ﴾ وكسرهما لغة وبه قرأ بعض التابعين، قاله المناوي هـ . وذلك لأن النفس قد تنشط إلى أحد الأمرين فلو ضيق عليها بتعيين أحد الأمرين فقد لا تنشط له فتحرم الثواب والسعة من الله في التكاليف نعمة يجب تلقيها بالشكر وقد قيل في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَجْهَر بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُتْ بِهَا وَابْتَغْ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ﴾ أن المعنى لا تجهر بصلاتك كلها ولا تخافت بأسرها وابتغ بين ذلك سبيلاً بالإخفات تارة والجهر أخرى، وقيل المعنى سبيلاً بين الجهر والخافتة فإن الاقتصاد مطلوب وفي جميع الأمور محبوب . ورؤي أن أبا بكر - رضي الله عنه - كان يخفت ويقول : أسمع من أناجي وعمر - رضي الله عنه - كان يجهر ويقول : أطرده الشيطان وأوقظ الوسنان فلما نزلت أمر رسول الله ﷺ أبا بكر أن يرفع قليلاً وعمر أن يخفض قليلاً، والله تعالى أعلم .



## باب ما جاء في الدعاء إذا قام الرجل من الليل

**قوله :** (أنت نور السماوات والأرض) عياض : النور معنى يقوم بالجسم تنكشف به الأشياء وتظهر المخبات وقد يسمى الجسم الذي يقوم به المعنى نوراً لتلازمهما هـ. قال الأبي : النور بهذا التفسير عرض لأن الذي يقوم بالجسم إنما هو العرض واختلف في النور فقليل جسم وقيل عرض وإذا انحصر النور في أنه جوهر أو عرض استحال أن تكون ذاته تعالى جوهرًا أو عرضاً، ثم النور لغة اسم لهذه الأضواء الفاضلة على الشمس والقمر والكوكب والنار وعلى الأرض والجدران وغيرها ويمتنع أيضاً أن تكون ذاته سبحانه وتعالى نوراً بهذا التفسير لاستحالة أن تكون ذاته تعالى هذه الأضواء ويحتمل أن يريد القاضي بالجسم الذي يقوم به المعنى جسم هذه المذكورات، وإذا امتنع أن يكون نوراً بكل تفسير من تفاسير القوم تعين تأويل قوله أنت النور فقليل معناه منورهما، أي خالق أنوارهما. وقال ابن عباس : معناه هادي أهلهما، وقيل معناه مدبر أمرهما وقيل معناه منور آفاقهما بالنجوم والقلوب بالدلائل والنور بهذه المعاني صفة فعل لا صفة ذات وإنما يكون صفة ذات من حيث إنه منورهما بإرادة وقدرة لأن القدرة من صفات الذات. قلت : صفة الفعل ما اشتق من معنى خارج عن الذات وليس للذات منه إلا التسمية فقط كخالق ورازق من الخلق والرزق الخارجين عن الذات وصفة الذات ما اشتق من معنى قائم بالذات وللذات منها التسمية وقيام المعنى كعالم وقادر المشتقين من العلم والقدرة القائمين بذاته تعالى فكون معنى مدبر خلقهما يرجع إلى صفة الفعل ويصح رده إلى صفات الذات على الوجه الذي ذكر صحيح هـ.

**قوله :** (أنت قيام لخ) من أسمائه تعالى قيام وقرئ به وقيوم فيعُول من القيام على المبالغة وقيم - بفتح القاف وكسرهما - وقائم ومنه قوله

تعالى : ﴿ أفمن هو قائم على كل نفس ﴾ الهروي : ويقال في هذا أقوام أيضاً .  
ابن عباس : القيوم الذي لا يزول ويرجع إلى البقاء . وقال غيره : القائم بكل  
شيء أي الذي يدبر أمر الخلق ويرجع إلى الحفظ . والمعنيان يتوجهان في الآية  
والحديث

**قوله :** ( الحق ) من أسمائه تعالى الحق ومعناه المتحقق الثابت  
الوجود بلا شك فيه . قال القرطبي : هذا الوصف له سبحانه وتعالى بالحقيقة  
خاص به لا ينبغي لغيره إذ وجوده لذاته فلم يسبقه عدم ولا يلحقه عدم  
بخلاف غيره .

**قوله :** ( ووعدك حق ) أي ثابت .

**قوله :** ( ولقاءك حق ) فيه الإقرار بالبعث بعد الموت وهو عبارة  
عن مآل الخلق في الدار الآخرة بالنسبة إلى الجزاء على الأعمال ، وقيل معني  
ولقاءك حق أي الموت وأبطله النووي .

**قوله :** ( والجنة حق والنار حق ) فيه إشارة إلى أنهما موجودتان  
الآن معدتان لمن أراد الله نعيمه وعذابه .

**قوله :** ( والنبئون حق ومحمد حق ) خصه بالذكر تعظيماً له  
وعطفه على النبيين إيداناً بالتغاير بأنه فائق عليهم بأوصاف مختصة وجرده  
عن ذاته كأنه غيره ووجب عليه الإيمان به وتصديقه مبالغة في إثبات نبوته  
كما في التشهد وإطلاق اسم الحق على هذه الأمور معناه أنه لا بد من كونها  
وأنها مما يجب أن يصدق بها وتكرار لفظ حق للمبالغة في التأكيد .

**قوله :** ( لك أسلمت ) أي استسلمت وانقدت لأمرك ونهيك .

**قوله :** ( وبك آمنت ) أي صدقت بك وبكل ما أخبرت وأمرت

ونهيته .

**قوله :** ( عليك توكلت ) أي فوضت الأمر إليك تاركاً للنظر في الأسباب العادية .

**قوله :** ( وإليك أنبت ) أي أطعت ورجعت إلى عبادتك أي أقبلت عليها وقيل معناه رجعت إليك في تدبير أي فوضت إليك .

**قوله :** ( وبك خاصمت ) أي بما أعطيتني من البراهين والقوة خاصمت من عاند فيك وكفر بك وقمعته بالحجة وبالسيف .

**قوله :** ( وإليك حاكمت ) أي كل من جحد الحق حاكمته إليك وجعلتك الحكم بيننا لا من كانت الجاهلية تتحاكم إليه من كاهن ونحوه فلا أرضى إلا بحكمك ولا أعتد غيره .

**قوله :** ( فاغفر لي ) قال ذلك مع كونه مغفوراً له إما على سبيل التواضع والهضم لنفسه وإجلالاً وتعظيماً لربه أو على سبيل التعليم لأمته لتقتدي به كما قيل ، والأولى أنه لمجموع ذلك ، وإلا لو كان للتعليم فقط لكفى فيه أمرهم بأن يقولوا .

**قوله :** ( ما قدمت ) أي قبل هذا الوقت وما أخرت عنه وما أسررت وما أعلنت أي أخفيت وأظهرت أو ما حدثت به نفسي وما تحرك به لسائي زاد البخاري من طريق ابن جريج عن سليمان وما أنت أعلم به مني وهو من العام بعد الخاص .

**قوله :** ( أنت المقدم وأنت المؤخر ) قال المهلب : أشار بذلك إلى نفسه لأنه المقدم في البعث في الآخرة المؤخر في البعث في الدنيا وقال القاضي عياض : قيل معناه المنزل للأشياء منازلها يقدم ما يشاء ويؤخر ما يشاء ويعز من يشاء ويذل من يشاء وجعل عبادة بضعهم فوق بعض درجات وقيل هو بمعنى الأول والآخرة إذ كل متقدم على متقدم فهو قبله وكل مؤخر



على متأخر فهو بعده ويكون المقدم والمؤخر بمعنى الهادي والمضل قدم من شاء لطاعته لكرامته وآخر من شاء بقضائه لشقاوته هـ.

**قوله :** ( لا إله إلا أنت ) أي ليس لنا معبود نتذل له ونتضرع إليه في غفران ذنوبنا إلا أنت وقال الكرمانى : هذا الحديث من جوامع الكلم لأن لفظ القيام إشارة إلى أن وجود الجواهر وقوامها منه وبالنور إلى أن الإعراض أيضاً منه وبالملك إلى أنه حاكم عليها بإجادة وإعداماً يفعل ما يشاء وكل ذلك من نعم الله على عباده فلهذا قرن كلاً منها بالحمد وخصص الحمد به ثم قوله أنت الحق إشارة إلى المبدأ والقول ونحوها إلى المعاش والساعة ونحوها إشارة إلى المعاد وفيه إشارة إلى النبوة وإلى الجزاء ثواباً وعقاباً ووجوب الإيمان والإسلام والتوكل والإنابة والتضرع إلى الله تعالى والخضوع له هـ. وفيه زيادة معرفة النبي ﷺ بعظمة ربه وعظيم قدرته ومواظبته على الذكر والدعاء والثناء على ربه والاعتراف له بحقوقه والإقرار بصدق وعده ووعيده وفيه استحباب تقديم الثناء على المسألة عند كل مطلوب اقتداء به ﷺ .

**قوله :** ( كان يكبر عشراً لخ ) يحتمل مع تكبيرة الإحرام وبعده وأما أنه كان يقول ذلك قبل الشروع في الصلاة فيعيد كذا قيل والله أعلم .

**قوله :** ( رَبِّ جبريل لخ ) منصوب منادى بإسقاط حرف النداء، قيل لا يجوز نصبه على الصفة لأن الميم المشددة بمنزلة الأصوات فلا يوصف ما اتصلت به . قال الزجاج : هذا قول سيبويه وعندي أنه صفة فكما لا تمتنع الصفة مع يا فلا تمتنع مع الميم . قال أبو علي : قال سيبويه : عندي أصح لأنه ليس في الأسماء الموصوفة شيء على حد اللهم ولذلك خالف سائر الأسماء ودخل في حيز ما لا يوصف نحو حيهل فإنهما صاراً بمنزلة صوت مضموم إلى اسم فلم يوصف . قال العلماء : خص جبريل وما ذكر معه بالذكر - وإن



كان الله تعالى رب كل المخلوقات - كما تكرر في القرآن وفي السنة من نظائره من الإضافة إلى كل عظيم المرتبة وكبير الشأن دون ما يستحق ويستصغر فيقال له سبحانه وتعالى رب السماوات، ورب الأرض، ورب العرش العظيم، ورب الملائكة والروح، ورب المشرقين، ورب المغربين، رب الناس، ملك الناس، إله الناس، رب العالمين، رب كل شيء، رب النبيئين، خالق السماوات والأرض، فاطر السماوات والأرض، جاعل الملائكة رسلاً، فكل ذلك وشبهه وصف له سبحانه بدلائل العظمة وعظيم القدرة والملك. ولم يستعمل ذلك فيما يحتقر ويستصغر فلا يقال: رب الحشرات، وخالق القردة والخنازير، وشبه ذلك على الأفراد، وإنما يقال خالق المخلوقات وخالق كل شيء وحينئذ تدخل هذه في العموم، والله أعلم.

**قوله :** ( فاطر السماوات والأرض ) أي مبدعهما ومخترعهما .

**قوله :** ( عالم الغيب ) (خ) الغيب ما غاب عن الناس والشهادة خلافه .

**قوله :** ( اهدني لما اختلف له ) -عناء ثبتني عليه كقوله : ﴿اهدنا الصراط المستقيم﴾ .

## باب ما جاء في كم يصلي بالليل

**قوله :** (وهذا حديث أبي بكر) أي اللفظ المذكور رواية أبي بكر بن أبي شيبة دون عبد الرحمن .

**قوله :** (إحدى عشرة ركعة) قد اختلفت الروايات عن عائشة في قدر قيامه ﷺ . قال القرطبي : وقد أشكل حديثها حتى نسب إلى الاضطراب وإنما يتم ذلك لو اتخذ الراوي عنها الوقت هـ . قال الأبي : عن عياض ما حاصله : إنه يجمع بين أحاديثها بأن تكون أخبرت بإحدى عشرة عن غالب أمره ، وباقي الروايات إخبار عن ما كان يقع منه نادراً وذلك بحسب الحال من ضيق الوقت واتساعه أو تطويل القراءة أو مرض أو نوم أو كبر سن كما قالت فلما أسنَّ رسول الله ﷺ صلى سبع ركعات فاختلف قدر قيامه ﷺ . يحتمل أن يكون لهذه الأحوال المختلفة ويحتمل أن يكون لقصود مختلفة فقد أشار بعضهم إلى أن اختلاف عدد قيامه ﷺ يحتمل أنه راعى فيه عدد ركعات فرض الليل والنهار في بدء الأمر وهي عشرة ركعات وهي كانت أكثر صلاته ﷺ بالليل غالباً على ما ورد وعددها على ما استقرت عليه الآن وهي سبع عشرة ركعة وهي أكثر ما روي عنه عليه الصلاة والسلام في صلاة الليل وعدد صلاة فرض الليل وهو سبع إن جعلت صلاة الصبح من النهار وهو أقل قيامه وتسع إن جعلت من الليل . وقد روي عن عائشة أن التسع أكثر قيامه في أول الأمر وعدد صلاة فرض النهار وهو ثمان ركعات أو عشر على الاحتمال في الصبح أو عدد رواتب النهار وهي عشر ، أربع قبل الظهر وركعتان بعدها وأربع قبل العصر أو أربع قبل الظهر وأربع بعدها وركعتان قبل العصر هـ . قال الشيخ زروق في شرح الرسالة : ومن أحسن ما يجمع به أنه عليه الصلاة والسلام كان له عدد يعتبره بالدمومة فإذا

أكثر بالنهار قلّل بالليل وبالعكس والذي يهدي إليه الاستقراء أنها كانت خمسين ركعة بالفرض والنفل إشارة إلى الأصل . ففي حديث علي - رضي الله عنه - كان يصلي من النهار ست عشرة ركعة في الضحى ستاً وقبل الظهر أربعاً وبعدها ركعتين وقبل العصر أربعاً وحديث ركعتي المغرب والفجر وثلاثة عشر من الليل لا يخفى فتلك ثلاثة وثلاثون وربما نقص من الليل وزاد في النهار وربما نقص من النهار وزاد في الليل كما اقتضته أحاديث يطول ذكرها . وقد أشار عياض لشيء من هذا فانظره هـ . وقيل في رواية عائشة إحدى عشرة ركعة أنه عليه السلام كان يفتح صلاته بركعتين خفيفتين فتارة اعتبرتهما من الورد فقالت ثلاث عشرة كما في الحديث الثاني من الترجمة عنها ، وتراة لم تعتبرهما لأنهما مقصودتان للوضوء أو لحل عقد الشيطان في حق من يتأسى به عليه السلام إذ لا يصح عقد الشيطان عليه لعصمته لكنه كان يفعل ما يأمر به وإن كانت حكمته مقصودة لغيره لتحقيق الحكم وإثبات الاقتداء به كما كان يتقي من نفسه ما هو نجس من غيره ليكون أسوة فيه ، والله أعلم .

**قوله :** ( فإذا سكت المؤذن من الآذان الأول ) سُمي أولاً بالنظر إلى الإقامة ، وإلا فالمراد ما كان بعد طلوع الفجر لا ما كان قبله في الليل . والحديث روى بعضه مسلم وإسناده صحيح ورجاله ثقات .

**قوله :** ( كان يصلي من الليل تسع ركعات ) أي في بعض الأحيان لا دائماً ولا غالباً ولا يחדش في ذلك التعبير بكان لأنها لا تقتضي الدوام عند كثير من الأئمة الأعلام .

**قوله :** ( عن زيد بن خالد الجهني ) يكنى أباعبد الرحمن ، وقيل أبو زرعة ، وقيل أبو طلحة سكن المدينة وشهد الحديبية مع رسول الله ﷺ

وكان معه لواء جهينة يوم الفتح روى عنه جماعة من الصحابة والتابعين، وتوفي بالمدينة، وقيل بمصر، وقيل بالكوفة وكانت وفاته سنة ثمان وسبعين وهو ابن خمس وثمانين سنة، وقيل: مات سنة خمسين وهو ابن ثمان وسبعين سنة، وقيل غير ذلك.

**قوله :** (لأرْمُقن) من الرمق وهو نظر الشيء على وجه المراقبة ومزيد التأمل.

**قوله :** (عتبته) هي إسكفة الباب، والمعنى جعلت العتبة العالية وسادة لي.

**قوله :** (وفُسطاسه) هو بيت من شعر - بضم فائه ويكسر - على ما في الصحاح فيكون المراد من توسده توسد عتبه فهو شك من الراوي عن زيد أنه توسد عتبة بيته أو عتبة فُسطاسه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. والظاهر الثاني لأن الاطلاع على صلاته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما يتصور حال كونه في الخيمة في زمان السفر الخالي عن الأزواج الطاهرات فالترديد إنما هو في عبارته وإلا فالمقصود من عتبه أيضاً عتبة فُسطاسه ففي الحقيقة لا شك، والله أعلم.

**قوله :** (فصلى ركعتين خفيفتين) هتان الركعتان كان يفتتح بهما قيام الليل. وفي الباب من حديث أبي هريرة أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر من قام الليل أن يفتتح بهما صلاته.

**قوله :** (طويلتين، طويلتين، طويلتين) كرر هذا الوصف ثلاث مرات إشارة إلى أنهما في غاية الطول. قال ابن حجر: وحكمة ذلك أن في أول الدخول في الصلاة يكون النشاط أقوى والخشوع أتم فسن التطويل لوجود مقتضيه ومن ثم سن في الفرض تطويل الركعة الأولى على الثانية



وكانت الثانية من الرباعية أطول من الأخيرتين هـ. ومن ثم قال ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما لخ.

**قوله :** ( ثم أوتر ) كذا في رواية مسلم والموطأ وسنن أبي داود وجامع الأصول وإفراد الحميدي لمسلم بتكرار ثم وعلى هذا يدخل الركعتان الخفيفتان تحت ما أجمله بقوله : فتلك ثلاث عشرة ركعة ويكون الوتر بواحدة ومن ذهب إلى أن الوتر بثلاث لم يعد الركعتين الخفيفتين من الثلاث عشرة ، والله أعلم .

**قوله :** ( وهي خالته ) أي فهو محرم لها . عياض : وقد جاء في بعض روايات الحديث قال ابن عباس بت عند خالتي في ليلة كانت فيها حائضاً قال وهذه اللفظة وإن لم يصح طريقها فهي حسنة المعنى جداً إذ لم يكن ابن عباس يطلب المبيت في ليلة للنبي ﷺ فيها حاجة إلى أهله سيما وهو كان في تلك الليلة مراقباً لأفعاله ﷺ ولعله لم ينم أو نام قليلاً هـ. وفي المناوي : سبب مبيته كما رواه الحاكم أنه ﷺ وعد العباس بدود من الإبل فأرسل عبد الله يستخبره فأدركه المساء فبات عندها هـ. وفي رواية لمسلم « رقدت في بيت ميمونة ليلة كان النبي ﷺ عندها لأنظر كيف صلاة النبي ﷺ بالليل ... » الحديث .

**قوله :** ( في عرض ) بفتح العين على الأصح الأشهر . وفي رواية بضمها وهو بمعنى مفتوح العين أي جانبها والوسادة - بكسر الواو - المخدة المعروفة الموضوعية تحت الخد أو الرأس ونقل القاضي عياض وغيره أن المراد بها هنا الفراش لقوله : واضطجع لخ « أي هو وأهله كما رواه مسلم .

**قوله :** ( في طولها ) كأنه - رضي الله عنه - نام تحت رجله ﷺ تأدباً وتبركاً ولا دليل على ما ذكره ابن حجر من ضعف هذا الاحتمال . وفيه

دليل حل نوم الرجل وأهله من غير مباشرة بحضرة محرم لها مُمَيِّز. وفيه أن السنة نوم الرجل مع أهله في فراش واحد للإيناس والملاطفة وحسن المعاشرة لا اعتزالها في النوم كما هو عادة بعض الأعاجم والمتكبرين فإن ذلك مذموم إلا بقصد التأديب لقوله تعالى: ﴿فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾

**قوله :** ( فنام لـخ ) في رواية الصحيحين فتحدث مع أهله ساعة ثم رقد .

**قوله :** ( فجعل يمسح النوم ) أي أثره وهو ارتخاء الجفون لأن النوم لا يمسح فهو من إطلاق المسبب على السبب .

**قوله :** ( ثم قرأ العشر الآيات لـخ ) في رواية الشيخين فلما كان ثلث الليل الآخر أو بعضه قعد فنظر إلى السماء ثم قرأ العشر الآيات أي من قوله تعالى: ﴿إِنْ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ قال ابن حجر: فيه حل القراءة للمحدث حدثاً أصغر وهو إجماع بل ندبها له هـ. قال ابن سلطان: وفيه أن هذا الاستدلال مع وجود الاحتمال غير صحيح إذ نومه ﷺ ليس بناقض إجماعاً فكيف يعلم أنه قرأ الآيات مُحدثاً مع أنه ﷺ كان يكره أن يذكر الله على غير طهارة كما ورد في حديث التميم لرد السلام فكيف لكلام الملك العلام على أنه لو ثبت قراءته مُحدثاً لدل على جوازه فقوله: بل ندبها له في غير محله ولا دلالة لقوله: فتوضأ على أنه كان مُحدثاً لاحتمال كونه مُجدداً هـ. وفيه ندب قراءة خصوص هذه الآيات عقب الاستيقاظ لما اشتملت عليه من الآيات والعبر التي يحصل بها النشاط والإيقاظ .

**قوله :** ( إلى شَن ) - بفتح فتشديد - قرينة بالية .

**قوله :** ( فقمتم إلى جنبه ) في رواية الشيخين فقمتم وتوضأتُ فقمتم عن يساره .

**قوله :** ( وأخذ أذني اليمنى ) قال ابن حجر: وضعها عليه أولاً  
ليتمكن من أخذ الأذن أو لأنها لم تقع إلا عليه أو لتنزل بركتها به ليحفظ  
جميع أفعاله ﷺ في ذلك المقام وغيره هـ.

**قوله :** ( يفتلها ) - بصيغة المضارع - من باب ضرب فتكون الجملة  
حالية. وفي رواية ففتلها - بالفاء العاطفة على صيغة الماضي . وفي رواية  
الشيخين فأخذ بأذني فأدارني عن يمينه وفتلها إما لينبهه على المخالفة للسنة أو  
ليزداد تيقظه بحفظ تلك الأفعال أو ليزيل ما عنده من النعاس لرواية فجعل  
إذا غفيت يأخذ بشحمة أذني .

**قوله :** ( ثم أوتر ) المتبادر منه أنه أوتر بواحدة منفصلة عن الشفع  
بسلام ومن يقول إن الوتر بثلاث لرواية أنه أوتر بثلاث يقول معنى قوله ثم  
أوتر أنه ضم ركعة لشفعه الأخير. ورواية الشيخين فتأمت صلاته بثلاث  
عشرة، محتملة للوجهين . وقد صح الوصل عن النبي ﷺ لكن الفصل أكثر  
وأصح. قال ابن إسحاق بن إبراهيم: معنى ما روي أنه ﷺ كان يوتر بثلاث  
عشرة أنه كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة مع الوتر فنسب صلاة الليل  
إلى الوتر وروى في ذلك حديث عن عائشة، واحتج بما روي عن النبي ﷺ  
أنه قال: «أوتروا يا أهل القران» أي صلوا بالليل هـ.

**قوله :** ( ثم اضطجع ) أي للاستراحة كما مر.

**قوله :** ( فصلى ركعتين خفيفتين ) أي سنة الصبح.

**قوله :** ( ثم خرج إلى الصلاة ) أي صلاة الصبح. وفي رواية  
الشيخين: « ثم اضطجع فنام حتى نفخ وكان إذا نام نفخ فأذنه بلال بالصلاة  
فصلى ولم يتوضأ » وفي الحديث من الفوائد أن العمل القليل لا يبطل الصلاة  
بل قد يسن إذا كان لمصلحة وإن الأمر بالمعروف مشروع حتى في الصلاة

وجواز صلاة الفرض بوضوء النفل إذا قلنا إن صلاة الليل لم تكن واجبة عليه ﷺ وأخذ العالم بإذن المتعلم تنبيهاً على الفهم ولتذكر القضية ونفي النوم وأن صلاة الصبي صحيحة وأن المميز كبالغ جماعة وموقفاً وجواز النفل جماعة إذا لم يكن الجمع كثيراً ولم يكن المكان مشتهراً وأما احتمال أن ابن عباس كان يصلي وحده إذ ليس في الحديث أنه اقتدى بالنبي ﷺ وأن تحويله يحتمل أن يكون لضيق المكان أو نحو ذلك فبعيد وندب إتيان المؤذن إلى الإمام ليخرج إلى الصلاة وتخفيف سنة الصبح وأن الأولى في النافلة أن تكون في البيت سواء في ذلك أهل المدينة وغيرهم ويأتي الكلام على ذلك إن شاء الله، والله تعالى أعلم.



## باب ما جاء في أي ساعات الليل أفضل

**قوله :** ( حرو عبد ) أي أبو بكر وبلال - رضي الله عنهما - أو المراد أنه قد أسلم القسمان ففي المسلمين من هو حر وفيهم من هو عبد .

**قوله :** ( أقرب إلى الله ) أي أولى للاشتغال به والصلاة فيها أكثر ثواباً وأرجى قبولاً .

**قوله :** ( جوف الليل ) لما كان الجوف يطلق على ما كان في قرب الوسط وصفه بقوله : الأوسط والمراد النصف الأخير إلا أنه في الحديث ذكره ابتداء . والحديث قال في الزوائد : فيه عبد الرحمن بن البيلماني قيل لا يعرف أنه سمع من أحد من الصحابة إلا من سرق ويزيد بن طلق قال ابن حبان : يروي المراسيل هـ .

**قوله :** ( ويحيي آخره ) من الإحياء . وإحياء الليل تعميره بالعبادة وإنما كان يحيي آخره لأنه محل الرحمات العظيمة . والحديث إسناده صحيح ورجاله ثقات وأبو إسحاق وإن اختلط بآخره فإن إسرائيل روى عنه قبل الاختلاط ومن طريق روى له الشيخان قاله في الزوائد هـ .

**قوله :** ( ينزل ربنا تبارك وتعالى ) مذهب أهل الحق في هذا وشبهه أن يعرف اللفظ عن ظاهره المحال ثم بعد الصرف هل الأولى التأويل أو عدمه فيؤمن باللفظ على ما يليق ويصرف علم حقيقته إلى الله تعالى والمعتزلة تنكر أصل ما يرد من ذلك بطريق الآحاد كهذا الحديث والمجسمة القائلون بالجهة يُمرّون ذلك على ظاهره ويحتجون به لمذهبهم ويثبتون له تعالى جهة فوق وهو فوق العرش ويجعلون النزول حقيقة تعالى الله عن ذلك لاستحالة الحركة في النقلة عليه سبحانه وتعالى ثم الأظهر من قول أهل الحق

التأويل هو اختيار الإمام. قال في الإرشاد: لأن في عدم التأويل استدلال العوام وقد اختلف في التأويل فقليل هو على حذف مضاف أي ينزل ملك ربنا حاكياً عن مولانا جل وعز كما يقال فعل الأمير وإنما فعل بعض أصحابه، وقيل هو استعارة لتقريبه للداعين وإجابته سبحانه وتعالى دعاءهم وعبر بذلك قصد إفهام العرب ويشهد للتأويل الأول أن في بعض طرق الحديث جعل مكان ينزل يأمر منادياً ينادي يقول هل من داع الحديث ذكره النسائي. القرطبي: وهذا يرفع الإشكال وقيده بعض الناس ينزل - بضم الياء من أنزل - أي ينزل ملكاً. عياض: ويشهد للثاني ما في الحديث من قوله يبسط يديه فإنه استعارة لكثرة إعطائه وإجابة دعائه ولا يعترض هذا بأن يقال فعله تعالى وأمره ونهيه في كل حين فلا يختص بوقت لأنه لا يمتنع أن يخصص ذلك ببعض الأوقات وقد يكون المراد بالأمر هاهنا ما يختص بقائم الليل كما اختص رمضان ويوم عرفة وليلة القدر وليلة النصف من شعبان بأوامر من أوامره وقضايا من قضاياه لا تكون في سائر الأوقات، وقيل النزول بمعنى القول من قوله تعالى: ﴿سَازِلْ مِثْلَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ أو بمعنى الإقبال على الشيء فعلى الأول يكون النزول بمعنى تبليغ ذلك إلى أهل سماء الدنيا وعلى الثاني يكون كناية عن إقباله على المؤمنين وذلك من أفعاله سبحانه وتعالى كما تقدم أو يفعل فعلاً يظهر لطفه بهم، والله أعلم.

**قوله:** (حين يبقى ثلث الليل الآخر) لأنه صفة الثلث. قال في الفتح: ولم تختلف الروايات عن النهي في تعيين الوقت، واختلفت الروايات عن أبي هريرة وغيره. قال الترمذي: رواية أبي هريرة أصح الروايات في ذلك ويقوي ذلك أن الروايات المخالفة له اختلف فيها على روايتها وسلك بعضهم طريق الجمع وذلك أن الروايات انحصرت في ستة أشياء أولها هذه، ثانيها إذا

مضى الثلث الأول، ثالثها الثلث الأول والنصف، رابعها النصف، خامسها النصف أو الثلث أو الأخير، سادسها الإطلاق. فأما الروايات المطلقة فهي محمولة على المقيّدة، وأما التي بأو فإن كانت أو للشك فالمجزوم به مقدم على المشكوك فيه وإن كانت للتردد بين حالين فيجمع بذلك بين الروايات بأن ذلك يقع بحسب اختلاف الأحوال لكون أوقات الليل تختلف في الزمان وفي الآفاق باختلاف تقدم دخول الليل عند قوم وتأخره عند قوم. وقال بعضهم: يحتمل أن يكون النزول يقع في الثلث الأول والقول يقع في النصف وفي الثلث الثاني. وقيل يحمل على أن ذلك يقع في جميع الأوقات التي وردت بها الأخبار ويحمل على أن النبي ﷺ أعلم بأحد الأمور في وقت فأخبر به ثم أعلم في وقت آخر فأخبر به فنقل الصحابة ذلك عنه، والله أعلم. هـ.

**قوله :** ( من يسألني لخ ) لم تختلف الروايات على الزهري في الاختصار على الثلاثة المذكورة وهي السؤال والدعاء والاستغفار والفرق بين الثلاثة أن المطلوب إما لدفع المضار أو جلب المسار وذلك إما ديني وإما دُنْيوي ففي الاستغفار إشارة إلى الأول وفي السؤال إشارة إلى الثاني وفي الدعاء إشارة إلى الثالث. وقال الكرماني: يحتمل أن يقال الدعاء ما لا طلب فيه نحو بالله، والسؤال الطلب وأن يقال المقصود واحد وإن اختلف اللفظ هـ. وزاد سعيد عن أبي هريرة هل من تائب فأتوب عليه، وزاد أبو جعفر عنه من ذا الذي يسترزقني فأرزقه من ذا الذي يستكشف الضر فأكشف عنه وزاد عطاء مولى أم صبية عنه ألا سقيم يستشفى فيستشفى ومعانيها داخلة فيما تقدم، وزاد سعيد بن مرجانة عنه من يقرض غير عديم ولا ظلوم، وفيه تحريض على عمل الطاعة وإشارة إلى جزيل الثواب عليها.

**قوله :** ( فأعطيته ) - بالنصب على جواب الاستفهام وبالرفع على الاستيناف - وكذا قوله: فأستجيب وأغفر له وقد قرئ بهما في قوله تعالى:



﴿من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له...﴾ الآية. وليست السين في قوله فأستجيب للطلب بل استجيب بمعنى أجيب.

**قوله :** ( حتى يطلع الفجر ) وفي رواية حتى الفجر. وفي رواية عند النسائي حتى ترحل الشمس وهي شاذة وفيه دليل على امتداد وقت الرحمة واللفظ التام إلى إضاءة الفجر. وفيه الحث على الدعاء والاستغفار في جميع الوقت المذكور إلى إضاءة الفجر. وفيه تنبيه على أن آخر الليل للصلاة والدعاء والاستغفار وغيرها من الطاعات أفضل من أوله وأن الدعاء في ذلك الوقت مجاب ولا يعترض ذلك بتخلفه عن بعض الداعين لأن سبب التخلف وقوع الخلل في شرط من شروط الدعاء كالاحتراز في المطعم والمشرب والملبس أو لاستعجال الداعي أو بأن يكون الدعاء بإثم أو قطيعة رحم أو تحصل الإجابة ويتأخر وجود المطلوب لمصلحة العبد أو للأمر الذي يريده، والله أعلم.

**قوله :** ( فلذلك كانوا يستحبون لخ ) هذه الزيادة أخرجهما الدارقطني أيضاً وله من رواية ابن سمعان عن الزهري ما يشير إلى أن قائل ذلك هو الزهري، والله أعلم.

**قوله :** ( إن الله يمهل ) أي يترك النداء المذكور حتى يذهب لخ.

**قوله :** ( لا يسألن عبادي غيري نهياً لهم عن أن يسألوا غيره في ذلك الوقت. والحديث في إسناده محمد بن مصعب وهو ضعيف قال صالح بن محمد عامة أحاديثه عن الأوزاعي مقلوبة قاله في الزوائد هـ.



## باب ما جاء فيما يُرجى أن يكفي من قيام الليل

**قوله :** ( كفتاه ) قيل كفتاه من قيام الليل أو كفتاه أن يكون ممن توسّد القرآن أو كفتاه أدنى الشيطان كما جاء في الحديث من قرأ آية الكرسي ينزل عليه من الله حافظ ولا يقربه شيطان حتى يصبح . وقيل : كفتاه من الآفات . وقيل : الجميع . وقيل : كفتاه شر الإنس والجن ، أي منعتاه منه . وقوله : في ليلة يرجح أنه أزداد قيام الليل ويبعد أن يكون من الكفاية ، أي كفتاه من ملازمة التلاوة ، والله أعلم .

## باب ما جاء في المصلي إذا نعس

**قوله :** ( إذا نعس ) - بفتح العين ينعس بضمها وفتحها نعساً ونعاساً - وغلطوا من ضم عين الماضي .

**قوله :** ( وهو يصلي ) جملة حالية . قال المناوي : فرضاً أو نفلاً .

**قوله :** ( فليرقد حتى يذهب عنه النوم ) عياض : يدل على أنه لا يقرب الصلاة من لا يعقل أداؤها وخشوعها فرضاً كانت أو نفلاً . وقيل : في قوله تعالى : ﴿ لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى ﴾ إنه من النوم ، وحمل مالك وجماعة الحديث على أنه في صلاة الليل وفي هذا الباب أدخله لأن غلبة النوم إنما هي في الليل ومن اعتراه ذلك في الفرض وفي الوقت سعة لزمه أن يرقد حتى يتفرغ للصلاة وإن ضاق الوقت صلى ما أمكنه وجاهد نفسه ثم إن تحقق أنه صلاها وقد عقل أجزأته وإلا أعادها هـ .

**قوله :** ( لعله يذهب فيستغفر فيسب نفسه ) قال الطيبي : يعني لعله يطلب من الله تعالى الغفران لذنبه ليصير مزكياً مطهراً فيتكلم بما

فيه الذنب فيزيد العصيان على العصيان وكأنه قد سب نفسه والفاء في  
 فيسب للسبب كالفاء في قوله تعالى: ﴿فَالنَّقْطَةُ آلُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا  
 وَهَزَنًا﴾ هـ. وجعل ابن أبي حمزة علة النهي خشية أن يوافق ساعة إجابة،  
 والله أعلم.

**قوله :** ( بين ساريتين ) أي أسطوانتين من أسطوانات المسجد .

**قوله :** ( لزيب ) أي زوج النبي ﷺ .

**قوله :** ( فترت ) - بفتح التاء المثناة من فوق - أي كسلت عن  
 القيام .

**قوله :** ( تعلقت به ) أي بهذا الحبل ليذهب عنك الفتور .

**قوله :** ( نشاطه ) - بفتح النون - أي قدر نشاطه أو مدة نشاطه .  
 هذا من معنى ما تقدم في الحض على القصد في العبادة والنهي عن التعمق  
 وأنه إذا فتر يقعد حتى يذهب الفتور وقد ذم الله تعالى من اعتاد عبادة ثم  
 فرط فيها بقوله: ﴿وَرَهَابِيَّةٌ...﴾ الآية. عياض: واختلف السلف في التعلق  
 بالحبل لتكلف طول القيام في النافلة فكرهه أبو بكر - رضي الله عنه - وقطعه  
 لمن فعله وقال حنيفة: - رضي الله عنه - إنما يفعله اليهود وأجازه قوم وأما  
 الاتكاء على السجدة لطول القيام في النافلة فلم يختلف في جوازه إلا ما روي  
 عن ابن سيرين من كراهته. وقول مجاهد يُنْقَصُ من أجره بقدر ذلك هو من  
 باب قبيل صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم واختلف فيه في الفرض  
 لغيره عذر فمنعه مالك والجمهور قالوا: واعتماد من يسقط لزواله مبطل  
 وإنه أبو ذر وأبو سعيد وغيرهما وأما للضرورة والعجز عن القيام فيجوز قال  
 مالك: وهو أولى من الصلاة جالساً هـ.

**قوله :** ( فاستعجم ) أي استغلق ولم ينطق به لسانه لغلبة النعاس وهو من معنى الحديث الأول لئلا يغير كلام الله تعالى ويبدله وهو من هذا أشد من الأول .

**قوله :** ( اضطجع ) قال المناوي : للنوم ندباً أن خفّ النعاس بحيث يعقل القول أو وجوباً إن غلبه بحيث أفضى إلى الإخلال بواجب هـ .

## باب ما جاء في الصلاة بين المغرب والعشاء

**قوله :** ( من صلى بين المغرب والعشاء عشرين ركعة لخ ) قال المناوي : فيه ندبُ صلاة الرغائب لأنها مخصوصة بما بين العشاءين هـ . والحديث في إسناده يعقوب بن الوليد وقد اتفقوا على ضعفه وقال فيه الإمام أحمد : هو من الكذابين الكبار وكان يضع الحديث هـ .

**قوله :** ( عدلن لخ ) قد تقدم الكلام على هذا الحديث قبل الوتر .

## باب ما جاء في التطوع في البيت

**قوله :** ( خرج نفر ) في الصحاح النفر - بالتحريك - أي بفتحتين - عدة رجال من ثلاثة إلى عشرة .

**قوله :** ( قال فباذن جئتم ) أي بإذن أمير الكوفة يريد جئتم مصالحين مع الإمام أو مغاضبين .

**قوله :** ( أما صلاة الرجل في بيته لخ ) يعني الفرض ليقترني به من لا يخرج من النساء والعبيد والمرضى قالوا والمتخلف عن الجماعة للصلاة في جماعة دونها ليس بمتخلف . وقيل : يعني النفل لأن السر في عمل التطوع أفضل ولذا كان بعض السلف لا يتطوع في المسجد وهو مذهب

الجمهور. وقيل: لا يجوز حمله على الفريضة وإنما هو حث على النوافل في البيت للبعد عن الرياء وتحصيل البركة والنور في البيت ويبعد عنه الشيطان وهو معنى قوله في الآخر فإن الله جاعل من صلاته في بيته خيراً وأحاديث الباب ظاهرة في أنها النافلة، والله أعلم. وقد روى المؤلف هذا الحديث من طريقين ومدارهما على عاصم بن عمرو وهو ضعيف ذكره العقيلي في الضعفاء. وقال البخاري: لم يثبت حديثه. وقد رواه ابن خزيمة في صحيحه.

**قوله:** (إذا قضى أحدكم صلاته) يعني أدّى الفرض في محل الجماعة.

**قوله:** (فليجعل لبيته منها نصيباً بأن يجعل الفرض في المسجد والنفل في منزله، لحديث أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة).

**قوله:** (فإن الله جاعل في بيته من صلاته خيراً. قال العلقمي: من سببية بمعنى من أجل. والخير الذي يجعل في البيت بسبب التنفل فيه هو عمارته بذكر الله وبطاعته وحضور الملائكة واستغفارهم ودعائهم وما يحصل لأهله من الثواب والبركة هـ).

**قوله:** (لا تتخذوا بيوتكم قبوراً) أي مثل القبور التي ليست محلاً للصلاة بأن لا تصلوا فيها كالميت الذي انقطعت عنه الأعمال أو المراد لا تجعلوا بيوتكم أوطاناً للنوم لا تصلوا فيها فإن النوم أخو الموت عياض هو من التمثيل البديع لأنه شبه النائم بالميت وشبه البيت الذي لا يصلى فيه بالقبور الذي لا تتأتى العبادة من ساكنه لأن العمل إنما يكون من الحي وقد يرجع التمثيل إلى صاحب البيت وترجم البخاري على الحديث كراهة الصلاة في المقابر فحمل قوله: «ولا تجعلوها قبوراً» أنه لا تجوز الصلاة فيها وهو أخذ بعيد والذي عليه الناس في تأويل الحديث ما تقدم.



**قوله :** (ألا ترى إلى بيتي لخ) أتى النبي ﷺ بهذا الكلام في جواب السؤال ليكون أدعى إلى الاقتداء في فعل النافلة في البيت وليبان أنها في البيت أفضل ولو كان المسجد قريبا لا كبير مشقة في الوصول إليه .

**قوله :** (فلأن أصلي في بيتي لخ) في المنتقى وغيره روى ابن القاسم عن مالك أن التنفل في البيوت أحب إليه من التنفل في مسجده ﷺ إلا الغرباء فإن تنفلهم في مسجده ﷺ أحب إليه ووجه ابن رشد بأن الغريب لا يعرف وغيره يعرف وعمل السر أفضل وقال اليافعي : نقل عن بعض أصحابنا الكبار وهو القاضي أبو الطيب الطبري أنه قال : إن وجدت خلوة في البيت الحرام فالصلاة أفضل فيه من البيت وإلا فالبيت أفضل قال اليافعي : قلت وهذا حسن هـ. وظاهره أن الصلاة فيه أفضل من البيت إذا كان خلوة سواء كان غريبا أو لا فخرج من ما ذكرنا أن التنفل في المسجد النبوي أو المسجد الحرام إذا كانت خلوة أو كان المتنفل غريبا أفضل من التنفل في البيت والمسجد الأقصا كذلك وهل كذلك غيره من المساجد وهو مقتضى التعليل المتقدم.

**قوله :** (إلا أن تكون صلاة مكتوبة) أي فإن الأحب إلي صلواتها فيه ويستثنى من ذلك النوافل التي يطلب إيقاعها في المسجد كالتحية ورواتب الفرائض وصلاة الطواف والتراويح إذا خيف تعطيل المساجد وكذا صلاة الكسوف وتنفل الغريب في المسجد النبوي على ما رواه ابن القاسم عن مالك كما مروكا المسجد الحرام إن كانت خلوة على ما تقدم عن أبي الطيب والله أعلم. الحديث رواه أيضا أحمد وابن خزيمة في صحيحه وإسناده عند المؤلف صحيح ورجاله ثقات والله أعلم .

انتهى الجزء الثالث من الحاشية، ويليه الجزء الرابع أوله :

**باب ما جاء في صلاة الضحى**

## فهرس الجزء الثالث

### من حاشية سنن ابن ماجة

#### الصفحة

|    |                                           |
|----|-------------------------------------------|
| 3  | باب ما يكره في الصلاة                     |
| 6  | باب من أمّ قوما وهم له كارهون             |
| 9  | باب الاثنان جماعة                         |
| 11 | باب من يستحب أن يلي الإمام                |
| 14 | باب من أحق بالإمامة                       |
| 18 | باب ما يجب على الإمام                     |
| 20 | باب من أمّ قوما فيخفف                     |
| 25 | باب الإمام يخفف الصلاة إذا حدث أمر        |
| 26 | باب إقامة الصفوف                          |
| 29 | باب فضل الصف المقدم                       |
| 31 | باب صفوف النساء                           |
| 32 | باب الصلاة بين السواري في الصف            |
| 33 | باب صلاة الرجل خلف الصف                   |
| 35 | باب فضل ميمنة الصف                        |
| 36 | باب القبلة                                |
| 41 | باب من دخل المسجد فلا يجلس حتى يركع       |
| 43 | باب من أكل الثوم فلا يقربن المسجد         |
| 46 | باب المصلي يُسلم عليه كيف يرد             |
| 47 | باب من يُصلي لغير القبلة وهو لا يعلم      |
| 49 | باب المصلي يتنخم                          |
| 51 | باب كراهة مسح الحصى في الصلاة             |
| 53 | باب جواز الصلاة على الخمرة                |
| 55 | باب جواز السجود على الثياب في الحر والبرد |

|     |                                                           |
|-----|-----------------------------------------------------------|
| 57  | باب التيسيع للرجال في الصلاة                              |
| 59  | باب الصلاة في النعال                                      |
| 61  | باب كف الشعر والثوب في الصلاة                             |
| 63  | باب الخشوع في الصلاة                                      |
| 68  | باب الصلاة في الثوب الواحد                                |
| 72  | باب سجود القرآن                                           |
| 75  | باب عدد سجود القرآن                                       |
| 78  | باب إتمام الصلاة                                          |
| 81  | باب تقصير الصلاة في السفر                                 |
| 86  | باب الجمع بين الصلاتين في السفر                           |
| 88  | باب التطوع في السفر                                       |
| 90  | باب كم يقصر الصلاة إذا أقام ببلده                         |
| 95  | باب ما جاء فيمن ترك الصلاة                                |
| 99  | باب فرض صلاة الجمعة                                       |
| 106 | باب فرضية يوم الجمعة                                      |
| 111 | باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة                            |
| 115 | باب ما جاء في الرخصة في ذلك                               |
| 117 | باب ما جاء في التهجير إلى الجمعة                          |
| 120 | باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة                           |
| 124 | باب ما جاء في وقت الجمعة                                  |
| 126 | باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة                           |
| 134 | باب ما جاء في الاستماع إلى الخطبة يوم الجمعة والإنصات لها |
| 137 | باب ما جاء فيمن دخل المسجد والإمام يخطب                   |
| 141 | باب ما جاء في النهي عن تخطي الناس يوم الجمعة              |
| 144 | باب ما جاء في الكلام بعد نزول الإمام عن المنبر            |
| 146 | باب ما جاء في القراءة في الصلاة يوم الجمعة                |
| 148 | باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة                       |

|     |                                                                  |
|-----|------------------------------------------------------------------|
| 149 | باب ما جاء من أين تُؤتى الجمعة                                   |
| 150 | باب فيمن ترك الجمعة من غير عذر                                   |
| 155 | باب ما جاء في الصلاة قبل الجمعة                                  |
| 157 | باب ما جاء في الصلاة بعد الجمعة                                  |
| 159 | باب ما جاء في الحلق يوم الجمعة قبل الصلاة والاحتباء والإمام يخطب |
| 161 | باب ما جاء في الأذان يوم الجمعة                                  |
| 163 | باب ما جاء في استقبال الإمام وهو يخطب                            |
| 165 | باب في الساعة التي ترجى في الجمعة                                |
| 167 | باب ما جاء في ثنتي عشرة ركعة من السنة                            |
| 168 | باب ما جاء في الركعتين قبل الفجر                                 |
| 170 | باب ما جاء فيما يقرأ في الركعتين قبل الفجر                       |
| 171 | باب ما جاء في إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة             |
| 173 | باب ما جاء فيمن فاتته الركعتان قبل صلاة الفجر متى يقضيها         |
| 176 | باب ما جاء في الأربع ركعات قبل الظهر                             |
| 178 | باب من فاتته الأربع قبل الظهر                                    |
| 179 | باب من فاتته الركعتان قبل الظهر                                  |
| 181 | باب ما جاء فيمن صلى قبل الظهر أربعاً وبعدها أربعاً               |
| 182 | باب ما جاء فيما يستحب من التطوع بالنهار                          |
| 183 | باب ما جاء في الركعتين قبل المغرب                                |
| 184 | باب ما جاء في الركعتين بعد المغرب                                |
| 185 | باب ما يقرأ في الركعتين بعد المغرب                               |
| 185 | باب في الست ركعات بعد المغرب                                     |
| 186 | باب ما جاء في الوتر                                              |
| 190 | باب ما جاء فيما يقرأ في الوتر                                    |
| 192 | باب ما جاء في الوتر بركعة                                        |
| 195 | باب ما جاء في القنوت في الوتر                                    |
| 198 | باب من كان لا يرفع يديه في القنوت                                |



|     |                                                  |
|-----|--------------------------------------------------|
| 199 | باب من رفع يديه في الدعاء ومسح بهما وجهه         |
| 199 | باب ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعده            |
| 200 | باب ما جاء في الوتر آخر الليل                    |
| 200 | باب من نام عن الوتر أو نسيه                      |
| 202 | باب ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع         |
| 203 | باب ما جاء في الوتر في السفر                     |
| 203 | باب ما جاء في الركعتين بعد الوتر جالسا           |
| 206 | باب ما جاء في الضجيجة بعد الوتر وبعد ركعتي الفجر |
| 207 | باب ما جاء في الوتر على الراحلة                  |
| 207 | باب ما جاء في الوتر أول النهار                   |
| 208 | باب السهو في الصلاة                              |
| 210 | باب من صلى الظهر خمسا وهو ساه                    |
| 211 | باب ما جاء فيمن قام من اثنتين ساهيا              |
| 214 | باب ما جاء فيمن شك في صلاته فرجع إلى اليقين      |
| 217 | باب ما جاء فيمن شك في صلاته فتحرى الصواب         |
| 218 | باب ما جاء فيمن سلم من ثنتين أو ثلاثة ساهيا      |
| 224 | باب ما جاء في سجدة السهو قبل السلام              |
| 225 | باب ما جاء فيمن سجدتها بعد السلام                |
| 226 | باب ما جاء في البناء على الصلاة                  |
| 231 | باب ما جاء فيمن أحدث في الصلاة كيف يفعل          |
| 232 | باب ما جاء في صلاة المريض                        |
| 235 | باب ما جاء في صلاة النافلة قاعدا                 |
| 236 | باب صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم         |
| 238 | باب ما جاء في صلاة رسول الله ﷺ في مرضه           |
| 243 | باب ما جاء في صلاته ﷺ خلف رجل من أمته            |
| 245 | باب ما جاء في إنما جعل الإمام ليؤتم به           |
| 250 | باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر               |

|     |                                                        |
|-----|--------------------------------------------------------|
| 252 | باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة              |
| 254 | باب النهي عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر               |
| 256 | باب ما جاء في الساعات التي تكره فيها الصلاة            |
| 260 | باب ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة قبل وقتها          |
| 262 | باب ما جاء فيما إذا أخرجوا الصلاة عن وقتها             |
| 264 | باب ما جاء في صلاة الخوف                               |
| 269 | باب ما جاء في صلاة الكسوف                              |
| 281 | باب ما جاء في صلاة الاستسقاء                           |
| 285 | باب ما جاء في صلاة الدعاء في الاستسقاء                 |
| 291 | باب ما جاء في صلاة العيدين                             |
| 296 | باب ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين           |
| 298 | باب ما جاء في صلاة العيدين                             |
| 300 | باب ما جاء في الخطبة في العيدين                        |
| 302 | باب ما جاء في انتظار الخطبة بعد الصلاة                 |
| 302 | باب ما جاء في الصلاة قبل العيد وبعده                   |
| 303 | باب ما جاء في الخروج إلى العيد ماشيا                   |
| 304 | باب ما جاء في الخروج يوم العيد من طريق والرجوع من غيره |
| 306 | باب ما جاء في القلس يوم العيد                          |
| 307 | باب ما جاء في نصب الحربة يوم الجمعة                    |
| 308 | باب ما جاء في خروج النساء في العيدين                   |
| 310 | باب ما جاء فيما إذا اجتمع العيدان في يوم واحد          |
| 312 | باب ما جاء في صلاة العيد في المسجد إذا كان مطر         |
| 314 | باب ما جاء في لبس السلاح يوم العيد                     |
| 314 | باب ما جاء في الاغتسال في العيدين                      |
| 316 | باب ما جاء في وقت صلاة العيدين                         |
| 318 | باب ما جاء في صلاة الليل ركعتين                        |
| 318 | باب ما جاء في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى             |

|     |                                                   |
|-----|---------------------------------------------------|
| 320 | ..... باب ما جاء في قيام شهر رمضان                |
| 324 | ..... باب ما جاء في قيام الليل                    |
| 330 | ..... باب ما جاء فيمن أيقظ أهله من الليل          |
| 332 | ..... باب ما جاء في حسن الصوت بالقرآن             |
| 337 | ..... باب ما جاء فيمن نام عن حزيه من الليل        |
| 338 | ..... باب في كم يستحب ختم القرآن                  |
| 342 | ..... باب ما جاء في القراءة في صلاة الليل         |
| 346 | ..... باب ما جاء في الدماء إذا قام الرجل من الليل |
| 351 | ..... باب ما جاء في كم يصلي بالليل                |
| 358 | ..... باب ما جاء في أي ساعات الليل أفضل           |
| 362 | ..... باب ما جاء فيما يرجى أن يكفي من قيام الليل  |
| 362 | ..... باب ما جاء في المصلي إذا نعس                |
| 364 | ..... باب ما جاء في الصلاة بين المغرب والعشاء     |
| 364 | ..... باب ما جاء في التطوع في البيت               |
| 367 | ..... الفهرس                                      |

رقم الإيداع القانوني : 1647 / 2000

مطبعة فضالة

زنقة ابن زيدون - المحمدية (المغرب)

الهاتف : 32.46.45 (023) الفاكس : 32.46.43 (023)